بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، نشهد أنه بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ،وكشف الله به الغمة ، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين ، فصلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

ﭽ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭼ

آل عمران: ١٠٢.

ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭼ النساء: ١

ﭽ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﭼ الأحزاب: ٧٠ - ٧١

فإن الله - جل وعلا - أنعم علينا بدين عظيم شامل معالمه مبثوثة في الكتاب والسنة ، ومن تلك المعالم ما يتعلق بإمام المسلمين ذي السلطة الشرعية التي جاءت النصوص الشرعية مبينة أهمية مكانته في الإسلام ، وماله من السمع والطاعة على رعيته في العسر واليسر والمنشط والمكره طاعة في المعروف .

وكذلك جاءت النصوص الشرعية ببيان حق الرعية على إمام المسلمين وأخبر النبي -صلى الله عليه وسلم - بأن من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ... إمام عادل .. "[[1]](#footnote-2) يحكم بين المسلمين بالعدل ولا يتعدى على أحد منهم بسلب حقه بظلم ولا غيره .

وسيكون موضوع بحثي في مسألة مهمة متعلقة بالإمام وعدم التدخل فيما هو في الأصل من حقوقه وشؤونه .

لذا فقد استخرت الله تعالى ثم استعنت به على تقديم خطة لبحث تكميلي ،أقوم فيها بدراسة تأصيلية لموضوع : **" حكم الافتيات على الإمام أو نائبه وآثاره الفقهية "** ، وسأذكر في هذا البحث من مسائل الافتيات ما حكم عليه الفقهاء رحمهم الله من المسائل بأن هذا افتيات ، أو ما كان في حكمه أو عللوا المسألة بأن هذا افتيات وما لا فلا .

وأصدر عنوان كل مبحث **(بحكم الافتيات على الإمام )** فيما يعبر عنه الفقهاء بالافتيات أو يكون الافتيات فيه ظاهرا ، وإن كان هناك خلاف فلا .

* **أهمية الموضوع :**

1. مكانة الإمام العلية في الشريعة الإسلامية وما اختص به من أحكام عظيمة .
2. حاجة الناس اليوم إلى وضع تنظيمات يسيرون عليها من قبل الإمام؛ حتى تكون الحياة أكثر استقرارا ، ولذا فإن الفوضى الناتجة منهم تجاه هذه التنظيمات قد تكون افتياتا أو تعديا منهم على هذه الصلاحيات والتنظيمات .
3. كثرة المنازعات والتعديات بين البشر عموما وتجاه الإمام خصوصا مما يستدعي دراسة ومعرفة الحدود الشرعية الفاصلة بين حق الإمام وحق رعية الإمام .

إن هذا وغيره ليبرز أهمية بحث ( الإفتيات وآثاره الفقهية ) وتتبع مسائله ودراستها .

* **أسباب اختيار الموضوع :**

1. أهمية الموضوع وعظيم فائدته وأنه يبين لطالب العلم خصوصا وللناس عموما جانبا مهما من علاقة الإمام بالرعية وما يترتب عليها من أحكام فقهية .
2. رغبتي بإثراء المكتبة الإسلامية بدراسة موضوع أحسب أنه لم تستكمل دراسته من قبل الباحثين .
3. أن دراسة هذا الموضوع فيه رد على من زعم أن الشريعة الإسلامية لا تعلق لها بنظام المجتمع وسياسته وما يتعلق بالإمام بل هي مجرد عبادة وأخلاق .

* **الدراسات السابقة :**

بعد تتبعي لهذا الموضوع في فهارس مكتبة الملك فهد الوطنية ومكتبة جامعة الإمام المركزية وفهارس مكتبة المعهد العالي للقضاء وغيرها وسؤال أصحاب الفضيلة من أعضاء هيئة التدريس لم أجد من كتب في هذا الموضوع أو قريبا منه إلا في بحثين فقط وهما :

1. **بحث بعنوان " حكم الإفتيات في الإسلام وأثره على انتشار الجريمة وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية "** وهي مقدمة من الباحث / سليمان بن فوزان الفوزان ، لنيل درجة الماجستير سنة 1416هـ وذلك من المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، حيث كان موضوعها الأساسي الثأر الذي يؤدي إلى الإفتيات في استيفاء حد الزنا والقصاص مكتفيا بذلك ، ويتضح من ذلك أنه لم يأتِ على بقية الأبواب الفقهية الأخرى والتي تعرضتُ لذكر مسائلها في هذا البحث .
2. **بحث بعنوان " الإفتيات على السلطة دراسة مقارنة "** وهو مقدم من الباحث / أحمد بن عبد المحسن النحيط وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير سنة 1423هـ من قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء .

فقد تطرق الباحث لأحكام الإفتيات فيما يتعلق بالسلطة -وهو الإمام كما عبر عنها في المقدمة - فقد ذكر حقوق السلطة الحاكمة ، وحقوق السلطة في تنفيذ العقوبات وذكر تحتها جميع أنواع الحدود التي يقوم الإمام بتنفيذها ثم ذكر الإفتيات على السلطة في التنظيمات العامة الداخلية والخارجية ، **وبناء على هذا فإن البحث قد افترق عن بحثي في الآتي :**

1. قد ذكرت في هذا البحث مسائل لم يتطرق إليها الباحث البتة وهي :

* حكم الإفتيات على الإمام في إقامة الجمعة والظهر في مكان واحد .
* حكم إقامة الجمعة والعيد في أكثر من موضع لغير حاجة من دون إذن الإمام .
* حكم الإفتيات على الإمام في خطبة العيد للضعفة في المسجد بعد صلاة العيد في الصحراء وقد استخلفه للصلاة فقط **.**
* حكم الإفتيات على الإمام في ضرب الدراهم والدنانير .
* حكم قنوت النوازل من دون إذن الإمام .
* حكم الإفتيات على الإمام بقتل الرجال الأسارى قبل أن يرى بهم رأيه .
* حكم إعطاء الأمان للأسير الكافر من غير الإمام بعد الاستيلاء عليه
* حكم الإفتيات على الإمام بعقد هدنة مع جملة الكفار .
* حكم الإفتيات على الإمام في إعادة الكنيسة التي هدمها **.**
* حكم الإفتيات على الإمام في إقامة جلد زنا البكر .
* حكم الإفتيات على الإمام في إقامة حد القذف .
* حكم الإفتيات على الإمام أو نائبه في إقامة حد قطاع الطريق .
* حكم من أخذ من بيت المال من دون إذن الإمام .
* حكم الإفتيات على الإمام في إقامة حد الردة .
* الإفتيات على القاضي بما اختص به قاض آخر من ولاية أو نظر معين .
* حكم الإفتيات على القاضي بقول الخصم قد حكمت علي بغير حق ونحوه .
* حكم الإفتيات على القاضي بمخالفة اجتهاده في الحكم على القضية .
* حكم تحكيم خصمين رجلا بينهما من غير القضاة .

1. أن البحث السابق ركز على الجوانب النظامية ولم يعنى بالتأصيل الفقهي وذلك بحكم التخصص .

**إلا أن من المسائل المشتركة بين البحثين هي :**

* أسباب الإفتيات .
* أنواع الإفتيات .
* حكم الإفتيات .
* الإفتيات على الإمام في إقامة حد الزنا .
* الإفتيات على الإمام في إقامة حد السرقة .
* الإفتيات على الإمام في إقامة حد الخمر .
* الإفتيات على الإمام في إقامة حد القذف .
* الإفتيات على الإمام في استيفاء القصاص .
* الإفتيات على الإمام في إقامة حد التعزير .
* الإفتيات على الإمام في عقد الذمة .

وقد وجدت أن تحرير بعض المسائل لدى الباحث قد يشوبها شيء من الضعف في العزو لمصادر الفقه الأصلية أو عزو الأقوال إلى قائليها .

* **منهج البحث**

1. تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ؛ ليتضح المقصود من دراستها.
2. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .
3. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

أ) تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق.

ب) ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

ج) الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح .

د) توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية .

هـ) استقصاء أدلة الأقوال ـ قدر الإمكان ـ مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت ، وأن يذكر ذلك بعد الدليل مباشرة .

و) الترجيح مع بيان سببه ، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

1. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
2. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد .
3. ضرب بعض الأمثلة الواقعية أحيانا للمسألة المراد بحثها .
4. تجنب ذكر الأقوال الشاذة .
5. ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة الشكل .
6. اعتمدت على جادة المحدثين في تخريج الأحاديث ، فإن كان الحديث في البخاري ومسلم ، أكتفي بتخريجهما ، أو تخريج أحدهما ، وإن كان الحديث في غيرهما فأخرجه من كتب السنة المعتبرة ، وأورد كلام أهل الشأن في الحكم على الحديث .
7. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها .
8. التعريف بالمصطلحات من كتب المصطلحات المعتمدة .
9. توثيق المعاني من كتب اللغة المعتمدة ، وتكون الإحالة بالمادة والجزء والصفحة .
10. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء ، وعلامات الترقيم ، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة ، فيكون لكل منها علامته الخاصة.
11. أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه و تاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته .
12. إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك توضع لها فهارس خاصة إن كان لها عدد يستدعي ذلك .
13. الخاتمة . وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات .
14. ذيلت البحث بالفهارس المتعارف عليها ، وهي :

* فهرس الآيات القرآنية .
* فهرس الأحاديث والآثار .
* فهرس الأعلام .
* فهرس المراجع والمصادر .
* فهرس الموضوعات .
* **خطة البحث :**

**المقدمة :** وتتضمن أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث ، وخطته .

الفصل التمهيدي : وفيه ستة مباحث :

**المبحث الأول** : **تعريف الحكم لغة واصطلاحا وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول** : تعريف الحكم لغة .

**المطلب الثاني :** تعريف الحكم اصطلاحا .

**المبحث الثاني: تعريف الإفتيات لغة واصطلاحا وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول :** تعريف الإفتيات لغة .

**المطلب الثاني** : تعريف الإفتيات اصطلاحا .

**المبحث الثالث : الألفاظ ذات الصلة والفرق بينها وبين الإفتيات وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول :** التعدي والفرق بينه وبين الإفتيات .

**المطلب الثاني :** الفضولية والفرق بينه وبين الإفتيات .

**المبحث الرابع : أنواع الإفتيات من جهة من وقع عليه الإفتيات وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول** : الإفتيات على الإمام .

**المطلب الثاني :** الإفتيات على غير الإمام .

**المبحث الخامس: حكم الإفتيات والموقف الشرعي منه .**

**المبحث السادس : الأسباب المؤدية للإفتيات على الإمام .**

الفصل الأول :الإفتيات على الإمام في كتاب العبادات وفيه عشرة مباحث :

**المبحث الأول :** حكم الإفتيات على الإمام في إقامة الجمعة والظهر في مكان واحد وفيه مطلبان :

**المطلب الأول :** حكم صلاة الظهر جماعة لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهل فرضها وأمن أن ينسب إلى مخالفة الإمام **.**

**المطلب الثاني :** الأثر المترتب على ذلك **.**

**المبحث الثاني :**حكم إقامة الجمعة والعيد في أكثر من موضع لغير حاجة من دون إذن الإمام وفيه مطلبان :

**المطلب الأول** : حكم إقامة الجمعة والعيد في أكثر من موضع لغير حاجة من دون إذن الإمام

**المطلب الثاني :** الأثر المترتب على ذلك .

**المبحث الثالث :**حكم الإفتيات على الإمام في خطبة العيد للضعفة في المسجد بعد صلاة العيد في الصحراء وقد استخلفه للصلاة فقط وفيه مطلبان :

**المطلب الأول :** حكم الإفتيات على الإمام في خطبة العيد للضعفة في المسجد بعد صلاة العيد في الصحراء وقد استخلفه للصلاة فقط .

**المطلب الثاني :** الأثر المترتب على ذلك .

**المبحث الرابع :** حكم الإفتيات على الإمام في ضرب الدراهم والدنانير وفيه مطلبان :

**المطلب الأول :** حكم ضرب غير الإمام للدراهم والدنانير .

**المطلب الثاني :** الأثر المترتب على ذلك .

**المبحث الخامس :** حكم قنوت النوازل من دون إذن الإمام وفيه مطلبان :

**المطلب الأول :** حكم قنوت النوازل في الصلاة من دون إذن الإمام

**المطلب الثاني :** الأثر المترتب على ذلك .

**المبحث السادس :** حكم إعطاء الأمان للأسير الكافر من غير الإمام بعد الاستيلاء عليه وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم إعطاء الأمان للأسير الكافر من غير الإمام بعد الاستيلاء عليه .

**المطلب الثاني :** الأثر المترتب على ذلك .

**المبحث السابع :** حكم الإفتيات على الإمام بقتل الرجال الأسارى قبل أن يرى بهم رأيه

وفيه مطلبان :

**المطلب الأول :** حكم قتل الأسير قبل أن يرى الإمام به رأيه .

**المطلب الثاني :** الأثر المترتب على ذلك .

**المبحث الثامن** : حكم الإفتيات على الإمام بعقد هدنة مع جملة الكفار وفيه مطلبان :

**المطلب الأول** : حكم عقد الهدنة من غير الإمام مع جملة الكفار .

**المطلب الثاني** : الأثر المترتب على ذلك .

**المبحث التاسع** : حكم الإفتيات على الإمام بعقد الذمة مع بعض الكفار وفيه مطلبان :

**المطلب الأول** : حكم عقد الذمة من غير الإمام مع بعض الكفار .

**المطلب الثاني** : الأثر المترتب على ذلك .

**المبحث العاشر :** حكم الإفتيات على الإمام بإعادة ما انهدم من الكنيسة وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول :** حكم الإفتيات على الإمام في إعادة الكنيسة التي هدمها **.**

**المطلب الثاني :** حكم إعادة الكفار للكنيسة التي هدموها بأنفسهم وأقروا عليها أثناء بقائها .

**المطلب الثالث** : الأثر المترتب على ذلك .

الفصل الثاني : الإفتيات على الإمام في الجنايات و الحدود وفيه تسعة مباحث :

**المبحث الأول** : حكم الإفتيات على الإمام في استيفاء القصاص من نفس أو طرف وفيه مطلبان :

**المطلب الأول :** القصاص من نفس أو طرف من غير الإمام أو نائبه .

**المطلب الثاني** : الأثر المترتب على ذلك

**المبحث الثاني** : حكم الإفتيات على الإمام في إقامة حد الزنا وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول** : حكم الإفتيات على الإمام أو نائبه في إقامة حد الرجم .

**المطلب الثاني** : حكم الإفتيات على الإمام أو نائبه في إقامة جلد زنا البكر .

**المطلب الثالث** : الأثر المترتب على كلتا المسألتين .

**المبحث الثالث :** حكم الإفتيات على الإمام في إقامة حد القذف وفيه مطلبان :

**المطلب الأول :** حكم الإفتيات على الإمام أو نائبه في إقامة حد القذف .

**المطلب الثاني :** الأثر المترتب على ذلك .

**المبحث الرابع:** حكم الإفتيات على الإمام في إقامة حد المسكر وفيه مطلبان :

**المطلب الأول :** حكم الإفتيات على الإمام أو نائبه في إقامة حد المسكر .

**المطلب الثاني :** الأثر المترتب على ذلك .

**المبحث الخامس** : حكم الإفتيات على الإمام في إقامة حد السرقة وفيه مطلبان :

**المطلب الأول** : حكم الإفتيات على الإمام أو نائبه في إقامة حد السرقة .

**المطلب الثاني :** الأثر المترتب على ذلك .

**المبحث السادس :** حكم من أخذ من بيت المال من دون إذن الإمام وفيه مطلبان **:**

**المطلب الأول :** حكم الأخذ من بيت مال المسلمين من دون إذن الإمام .

**المطلب الثاني :** الأثر المترتب على ذلك **.**

**المبحث السابع** : حكم الإفتيات على الإمام في إقامة حد قطاع الطريق وفيه مطلبان :

**المطلب الأول :** حكم الإفتيات على الإمام أو نائبه في إقامة حد قطاع الطريق .

**المطلب الثاني :** الأثر المترتب على ذلك .

**المبحث الثامن :** حكم الإفتيات على الإمام في إقامة حد الردة وفيه مطلبان :

**المطلب الأول :** حكم الإفتيات على الإمام أو نائبه في إقامة حد الردة .

**المطلب الثاني :** الأثر المترتب على ذلك .

**المبحث التاسع :** حكم الإفتيات على الإمام في إقامة حد التعزير وفيه مطلبان :

**المطلب الأول :**حكم الإفتيات على الإمام أو نائبه في إقامة حد التعزير .

**المطلب الثاني** : الأثر المترتب على ذلك .

الفصل الثالث : الإفتيات على القاضي ( نائب الإمام ) في كتاب القضاء وفيه أربعة مباحث :

**المبحث الأول** : حكم افتيات القاضي بما اختص به قاضٍ آخر في ولاية أو نظر معين .

**المبحث الثاني** : حكم الإفتيات على القاضي بقول الخصم قد حكمت علي بغير حق ونحوه وفيه مطلبان :

**المطلب الأول :** حكم من افتات على القاضي بقول الخصم قد حكمت علي بغير حق أو ارتشيت أو غيره .

**المطلب الثاني :** الأثر المترتب على ذلك .

**المبحث الثالث :** حكم الإفتيات على القاضي بمخالفة اجتهاده في الحكم على القضية وفيه مطلبان:

**المطلب الأول :** حكم ما إذا اتضح للقاضي الحكم باجتهاده فافتات عليه من ينقض حكمه .

**المطلب الثاني :** الأثر المترتب على ذلك .

**المبحث الرابع :**حكم تحكيم خصمين رجلا بينهما من غير القضاة وفيه مطلبان **:**

**المطلب الأول :** حكم تحكيم خصمين رجلا بينهما من غير القضاة .

**المطلب الثاني :** الأثر المترتب على ذلك .

* **الخاتمة** : وتشتمل على أبرز النتائج والتوصيات .
* **الفهارس** : وتشتمل على :
  + فهرس الآيات القرآنية .
  + فهرس الأحاديث والآثار.
  + فهرس الأعلام .
  + ثبت المصادر والمراجع .
  + فهرس الموضوعات .

شكر وتقدير

**إن من نعم الله على العبد ، أن يوفق لعمل صالح في هذه الدنيا حتى يلقى جزاءه في الآخرة ، وقد يسر الله لي أن أقوم بهذا البحث المتواضع ، الذي أسأل الله الذي جلت قدرته أن يجعله خالصا لوجهه الكريم .**

**وإني أشكر الله أولاً وآخراً على هذا التيسير في عمل هذا البحث ، ثم أقدم شكري إلى من كانا سببا بعد الله في هذا التوفيق ، وهما والدي العزيزين ، حيث لم تفتر دعواتهما لي بالتوفيق والسداد .**

**ثم أشكر شيخي الفاضل ، المشرف على هذا البحث ، فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي ، والذي لمست منه حسن المعاملة ، والحرص على الإفادة ، فشكر الله له اهتمامه وتواضعه .**

**ثم أشكر كل من شاركني أو ساعدني بإسداء فكرة ، أو توجيه نافع ، أو إعارة مرجع ، من المشايخ الفضلاء ، والإخوة الأعزاء ، فأجزل الله لهم المثوبة جميعا ، وجعل ما قدموه في ميزان حسناتهم ، وجمعنا وإياهم في الفردوس الأعلى .**

**وأخيرا أسأل الله تعالى بمنه وفضله أن يحسن عاقبتنا في الأمور كلها ، ويجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ، وأن يهيئ لنا من أمرنا رشدا ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .**

**وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين**



الفصل التمهيدي

**وفيه ستة مباحث:**

**المبحث الأول :** تعريف الحكم لغة واصطلاحا

**المبحث الثاني :** تعريف الافتيات لغة واصطلاحا

**المبحث الثالث:** .الألفاظ ذات الصلة والفرق بينها وبين الافتيات

**المبحث الرابع** : أنواع الافتيات من جهة من وقع عليه الافتيات

**المبحث الخامس** : حكم الافتيات والموقف الشرعي منه

**المبحث السادس** : الأسباب المؤدية للإفتيات على الإمام

المبحث الأول

**تعريف الحكم لغة واصطلاحا**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول :** تعريف الحكم لغة

**المطلب الثاني :** تعريف الحكم اصطلاحا

المطلب الأول : تعريف الحكم لغة :

تدور كلمة حكم في اللغة على عدة معان منها :

1. (حكم) الحاء والكاف والميم أصلٌ واحد ، وهو المنْع وأوّل ذلك الحُكْم، وهو المَنْع من الظلم .([[2]](#footnote-3))
2. بالضم : بمعنى القضاء ، وجمعها أحكام ، وقد حكم عليه بالأمر حكما وحكومة([[3]](#footnote-4)) ، ومنه قوله تعالى ﮋ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﮊ النساء: ١٠٥
3. وقيل الحكم : العلم والفقه([[4]](#footnote-5)) ، قال تعالىﮋ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﮊ مريم: ١٢ أي علما وفقها.
4. حَكم فلان عن الأمر والشيء أي رجع ، ومنه قولهم:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم إني أخاف عليكم أن أغضبا ([[5]](#footnote-6)).

والأقرب والله أعلم إلى عنوان هذا البحث هو المعنى الثاني وهو العلم والفقه .

المطلب الثاني : تعريف الحكم اصطلاحا :

أما تعريف الحكم في اصطلاح الأصوليين فقد اتفقوا على أنه خطاب من الشارع واختلفوا في متعلق ذلك الخطاب على ثلاثة أقوال :

**القول الأول** : إنه عبارة عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين .([[6]](#footnote-7))

**القول الثاني** : إنه عبارة عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد .([[7]](#footnote-8))

**القول الثالث** : إنه عبارة عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .([[8]](#footnote-9))

ولعل أقربها إلى الصحة هو القول الثالث وإن كان كل منها لا يسلم من اعتراضات ، وقد أجاب الآمدي([[9]](#footnote-10)) عن التعريف الأول والثاني فقال بأنهما فاسدان ؛ لأن قوله تعالى

ﮋ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﮊ الصافات: 96 ، وقوله تعالى ﮋ ﭚ ﭛ ﭜ ﮊ الأنعام: ١٠٢ ،خطاب من الشارع وله تعلق بأفعال المكلفين والعباد وليس حكماً شرعياً بالاتفاق ([[10]](#footnote-11)) والله أعلم .

المبحث الثاني

**تعريف الإفتيات لغة واصطلاحا**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول :** تعريف الإفتيات لغة

**المطلب الثاني :** تعريف الإفتيات اصطلاحا

المطلب الأول : تعريف الإفتيات لغة :

الإفتيات في اللغة بالهمز وتأتي بالتخفيف افتات افتياتا والمعنى اللغوي للكلمة: هو الاستبداد بالرأي كما قال ابن السكيت : افْتَأَتَ فُلان عليْنا يَفْتَئِتُ ، إِذا اسْتَبَدّ عَلينا برأيه . ([[11]](#footnote-12))

وقيل افتات فلان افتياتا إذا سبق بفعل شيء واستبد برأيه ولم يؤامر فيه من هو أحق بالأمر فيه وفلان لا يفتات عليه بشيء دون أمره([[12]](#footnote-13))**.**

ومنه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر([[13]](#footnote-14)) [ أمِثْلي يُفْتَات عليه في بَنَاته ] ([[14]](#footnote-15)) يقال لكل من أحْدَث شيئا في أمرك دونك : قَد افتات عليك فيه .([[15]](#footnote-16))

فالافتيات يكون حينئذ في الأمر الذي له فيه حق إلا أن غيره هو أولى منه به .

المطلب الثاني : تعريف الإفتيات في الاصطلاح :

من خلال بحثي عن تعريف الإفتيات في الإصطلاح في مدونات الفقهاء ، لم أجد ما يخالف حقيقة تعريف الإفتيات في اللغة ، ولعلي أسوق بعض ما ذكر في تعريف هذا المصطلح .

**حيث جاء في العناية شرح الهداية** : وحقيقة الإفتيات الاستبداد بالرأي وهو افتعال من الفوت وهو السبق .([[16]](#footnote-17))

**وجاء في طلبة الطلبة** : " يفتات عليه بضم الياء أي يسبق على رأيه فلا يشاور ولا يستأذن منه " .([[17]](#footnote-18))

**وجاء في المغرب :** الإفتيات :" الاستبداد بالرأي افتعال من الفوت السبق ". ([[18]](#footnote-19))

**وجاء في غريب الشرح الكبير :** " قيل افتات فلان افتياتا إذا سبق بفعل شيء واستبد برأيه ولم يؤامر فيه من هو أحق منه بالأمر فيه وفلان لا يفتات عليه أي لا يفعل شيء دون أمره " .([[19]](#footnote-20))

وحقيقة هذا التعريفات أنها لا تخرج عن تعريف الإفتيات في اللغة .

ولكن من خلال تأمل كلام الفقهاء في ذكرهم لمسائل الإفتيات ، نجد أنهم يذكرون معنى آخر للإفتيات غير ما سبق ذكره ، فمن معانيه توجيه الإتهام للقاضي الذي هو نائب الإمام ([[20]](#footnote-21))، أو الاعتراض عليه في حكمه الذي صدر منه في خصومة معينة .([[21]](#footnote-22))

ولذا فالتعريف الذي سبق ذكره غير جامع لمفردات التعريف .

**ولعل التعريف الأقرب إلى الصحة هو أن يقال** : الإفتيات هو أن يَسبق بفعل شيء ، ويستبد برأيه ، ولم يؤامر فيه من هو أحق منه بالأمر فيه ، أو اتهامه ، أو الاعتراض على رأيه وحكمه .

المبحث الثالث

**الألفاظ ذات الصلة والفرق بينها وبين الافتيات**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول :** التعدي والفرق بينه وبين الافتيات

**المطلب الثاني :** الفضولية والفرق بينه وبين الافتيات

المطلب الأول : التعدي والفرق بينه وبين الإفتيات :

التعدي : هو الظلم ومجاوزة الحد وهو في حقيقته أعم من الإفتيات ؛ لأنه يشمل التعدي على شيء لا حق له فيه ، أو له فيه حق وغيره أولى منه به .([[22]](#footnote-23))

وأما الإفتيات فكما عرف من خلال التعريف اللغوي ، أنه المقصود به السبق إلى الشيء ، ومع وجود حق له فيه ،وغيره أولى منه به ، فبين الإفتيات والتعدي عموم وخصوص .

المطلب الثاني : الفضولية والفرق بينها وبين الإفتيات :

عُرفت الفضولية بأنه الرجل المشتغل بالفضول .

وشرعا : هو من لم يكن وليا ولا أصيلا ولا وكيلا في العقد .([[23]](#footnote-24))

فالفضولي لا ولاية له فيما يقدم عليه ، وقد يكون أحيانا وكيلا في بيع أو شراء فيتجاوز ما أمر به من البيع أو الشراء كما في قصة حكيم بن حزام([[24]](#footnote-25)) رضي الله عنه عن أن النبي صلى الله عليه و سلم بعثه يشتري له أضحية بدينار فاشتراها ثم باعها بدينارين فاشترى شاة بدينار وجاء بدينار فدعا له النبي صلى الله عليه و سلم بالبركة وأمره أن يتصدق بالدينار " ([[25]](#footnote-26)) .

أما المفتات فهو صاحب حق لكن غيره أولى منه بِه **.**

وبهذا يتبين وجه الفرق بين الإفتيات و الفضولي .

المبحث الرابع

**أنواع الافتيات من جهة من وقع عليه الافتيات**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول :** الافتيات على الإمام

**المطلب الثاني :** الافتيات على غير الإمام

المطلب الأول : الإفتيات على الإمام :

هذا هو النوع الأول من أنواع الإفتيات وهو التعدي على حق الإمام فيما هو مختص به ، أو نائبه ، وهو مجال دراستنا في هذا البحث ، وبالنظر في حقوق الإمام أو نائبه ، نجد أن الإفتيات عليهما لا يخرج عن أمرين وهما :

1. **الإفتيات على الإمام أو نائبه في إقامة العقوبات :**

وهذا الأمر يقوم على أساس أن حق العقوبة العامة هو للإمام وليس لغيره ، وسأذيل البحث إن شاء الله بعدد من المسائل التي تتعلق بحق الإمام في إقامة الحدود وغيرها ، وما نص عليه الفقهاء من أن إقامة غير الإمام للحد يعد افتياتا عليه **.**

1. **الإفتيات على الإمام أو نائبه في التنظيمات العامة :**

ويقصد بالتنظيمات العامة : هو كل ما تقوم به الدولة من تنظيمات للمجتمع ، كسن الأنظمة المختلفة ، والتعيين في الوظائف العامة ، وعقد المعاهدات وغير ذلك من التنظيمات .

وهذا الأمر يقوم على أساس أن وضع التنظيمات العامة للمجتمع هو من حق الإمام وليست لعموم الناس ، وقيام غير الإمام بوضع تلك التنظيمات افتيات عليه ، ومما نص عليه الفقهاء بهذا الشأن :

* نصوا على أن ضرب الدراهم من حق الإمام وليس لأحد من الرعية الإفتيات عليه في هذا الأمر .([[26]](#footnote-27))
* نصوا على أن عقد الذمة من اختصاص الإمام ، وليس لأحد من الرعية الإفتيات عليه في عقد الذمة .([[27]](#footnote-28))
* نص الفقهاء على أن عقد الهدنة من اختصاص الإمام أو نائبه .([[28]](#footnote-29))
* نص الفقهاء على حرمة الأخذ من بيت المال بدون إذن الإمام ، لأنه يعد افتيات على الإمام .([[29]](#footnote-30))

فهذا الأمثلة وغيرها تبين أن التنظيمات العامة للمجتمع والدولة هي من حق وسلطة الإمام ، وإليه يرجع في إقرارها وتعميمها على أفراد المجتمع كافة .

المطلب الثاني : الإفتيات على غير الإمام :

هذا النوع الثاني من أنواع الإفتيات وهو أن يكون على فرد من عموم الأفراد ممن له ولاية وسلطة على ما تحت يده من الأمور هو أحق بها من غيره ، وهذا النوع خارج عن محل دراستنا في هذا البحث ، ولكن الفقهاء نصوا على أن قيام أحد الأفراد بحق غيره الذي هو أولى منه به يسمى افتياتا .

ومن ذلك مثلا :

* الإفتيات على الإمام الراتب بالصلاة مكانه .([[30]](#footnote-31))
* الإفتيات على صاحب المصلى المفروش برفعه من مكانه .([[31]](#footnote-32))
* الإفتيات على صاحب الوليمة بأخذ شيء من طعامه بدون إذنه .([[32]](#footnote-33))
* افتيات الولي غير المجبر على المرأة غير المجبرة بأن عقد عليها بغير إذنها .([[33]](#footnote-34))
* الإفتيات على الواقف بصرف وقفه إلى غير الجهة التي عينها .([[34]](#footnote-35))

وبهذا يتضح أن الإفتيات الذي يذكره الفقهاء إما أن يكون على الإمام أو على غيره من أفراد الناس وسوف يكون بحثنا متعلقاً بالإفتيات على الإمام بإذن الله تعالى .

المبحث الخامس

**حكم الافتيات الموقف الشرعي منه**

المبحث الخامس : حكـــــم الإفتيات والموقف الشرعي منه :

الإفتيات على الإمام من الأمور المحرمة شرعا ، وقد نص أهل العلم في مواطن متفرقة على ذلك .

**فقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -** : " وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق ، ويجلد الشارب ، ويقيم الحدود ؛ لأنه لو فعل ذلك ؛ لأدى إلى الهرج والفساد ؛ لأن كل واحد يضرب غيره ، ويدعي أنه يستحق ذلك فهذا ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر " ([[35]](#footnote-36)).

**وجاء في الدرر السنية عن الشيخ محمد بن عبد اللطيف**([[36]](#footnote-37)) **، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري** ([[37]](#footnote-38)) : " ومما أدخل الشيطان أيضا: إساءة الظن بولي الأمر ، وعدم الطاعة له، فإن هذا من أعظم المعاصي، وهو من دين الجاهلية الذين لا يرون السمع والطاعة دينا، بل كل منهم يستبد برأيه، وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة، في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر في العسر واليسر، والمنشط والمكره ، حتى قال: " اسمع وأطع وإن أخذ مالك وضرب ظهرك ".[[38]](#footnote-39)

فتحرم معصيته والاعتراض عليه في ولايته، وفي معاملته وفي معاقدته ومعاهدته، لأنه نائب المسلمين والناظر في مصالحهم، ونظره لهم خير من نظرهم لأنفسهم، لأن بولايته يستقيم نظام الدين، وتتفق كلمة المسلمين، لا سيما وقد من الله عليكم بإمام ولايته ولاية دينية، وقد بذل النصح لعامة رعيته من المسلمين، خصوصا المتدينين، بالإحسان إليهم ونفعهم، وبناء مساجدهم وبث الدعاة فيهم، والإغضاء عن زلاتهم وجهالاتهم.

ووجود هذا في آخر هذا الزمان، من أعظم ما أنعم الله به على أهل هذه الجزيرة، فيجب عليهم شكر هذه النعمة ومراعاتها، والقيام بنصرته والنصح له باطنا وظاهرا**،** **فلا يجوز لأحد الإفتيات عليه، ولا المضي في شيء من الأمور إلا بإذنه ، ومن افتات عليه فقد سعى في شق عصا المسلمين، وفارق جماعتهم " ا.هـ** ([[39]](#footnote-40)) **.**

**ويقول الشيخ عبد الله العنقري في موضع آخر** : " ... إن الخروج عن طاعة ولي الأمر والإفتيات عليه بغزو أو غيره معصية ومشاقة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة . . . "([[40]](#footnote-41)) .

ومما يدل على تحريم الإفتيات على الإمام وأنه غير جائز شرعا ما يلي :

1. أن الله سبحانه وتعالى أمر عباده بطاعة ولاة الأمر وجعل طاعته تابعة لطاعته وطاعة نبيه عليه الصلاة والسلام حيث قال سبحانه: ﭽ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﭼ النساء: ٥٩

وحقيقة الطاعة امتثال الأمر كما أن المعصية ضدها ، وهي مخالفة الأمر .([[41]](#footnote-42))

والإفتيات على الإمام مخالف لهذه الآية وما أكدت عليه من وجوب الطاعة والإتباع .

1. أننا قد عرفنا الإفتيات في بداية هذا البحث أنه نوع من أنواع التعدي ، والتعدي مذموم شرعا بكل صوره وأشكاله فكذلك الإفتيات .
2. إن الإفتيات على الإمام من قبل الأفراد يؤدي إلى وقوع الفوضى في المجتمع ، ومن الحكمة في وضع الله سبحانه وتعالى للخليفة في الأرض ، هو أن تجري الأمور على رأيه ، وحتى يمنع الاعتداء بين الناس ، حتى قيل إن وجود السلطان جائرا عامَاً واحدا خير من كون الناس فوضى لحظة واحدة .
3. أن الإفتيات على الإمام هو من الظلم المحرم شرعا ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : " الظلم ظلمات يوم القيامة " ([[42]](#footnote-43)).
4. أن الإفتيات على الإمام يؤدي إلى تفريق الأمة الإسلامية وتمزيقها ؛ لأن كل إنسان سوف يأخذ حقه بنفسه ، فتضعف مكانة الإمام ، وتحصل الفرقة في المجتمع .

والشريعة الإسلامية حثت على الاجتماع والتوحيد على كلمة التوحيد ونهت عن التمزق والتفرق وذلك كقوله تعالى : " ﭽ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭼ

آل عمران: ١٠٣ .

ولذلك شرعت الجمة والجماعات والأعياد وغيرها من التجمعات الإسلامية ، وهذا يبين لنا بوضوح تحريم الإفتيات على الإمام ؛ لما ينتج عنه من ضعف سلطة الإمام ، وحاكميته على المجتمع .

المبحث السادس

**الأسباب المؤدية للإفتيات على الإمام**

المبحث السادس : الأسباب المؤدية للإفتيات على الإمام :

من المعلوم بداهة أن أي فعل يرتكبه الإنسان لا بد له من مسببات ، سواء أكان هذا الفعل صوابا أم خطأ ، وعندما نتأمل أمر الإفتيات على الإمام الذي فعله ذلك الفرد ، نجد أن له أسبابا معينة كانت دافعا له لارتكاب هذا الأمر .

وسأتحدث عن هذه الأسباب بشكل موجز يبين منه المراد ويتضح المقصود .

**السبب الأول :** ضعف الوازع الديني :

الإسلام الذي يعتنقه المرء ، هو حياته وروحه وهو النور المبين ، وقد بين الله تعالى أنه يخرج عباده من ظلمات الكفر والضلال إلى نور الإسلام والحق الواضح المبين كما ﭧ ﭨ ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭼ **البقرة: ٢٥٧** .

ولهذا كان من أكبر الأسباب المؤدية إلى الجرائم وأهمها هو ضعف الإيمان لدى الإنسان ، والبعد عن ربه تبارك وتعالى ، وتقلبه في الجرائم بأنواعها وأشكالها هو ناتج عن ذلك . والعكس في ذلك صحيح أيضا ، حيث أن قوة الإيمان لدى المسلم يكون محفزا له إلى الطاعات ، والتسابق في الخيرات .

وهذه الحقيقة لا تقال فقط عند المسلمين ، ومن كان على هذا الملة ، بل إن البحوث والدراسات المتخصصة أكدت أن الدين من أهم أسباب التقليل من الجرائم على اختلاف أنواعها ([[43]](#footnote-44)) ، وحينئذ فالمرء الملتزم بدينه لا يمكن له الإفتيات على الإمام ؛ لعلمه أن ذلك محرم شرعا .

**السبب الثاني : ظلم الإمام للرعية :**

من أهم أسباب الإفتيات على الإمام هو الظلم على الأفراد الواقع من قبل ذلك الإمام .

فالظلم من الجرائم الكبيرة والتي قد حرمها الله تعالى على نفسه وجعله بين عباده محرما .

وعندما تتأمل في أمر الظلم ، تجد إن أهم ما يؤدي إليه هو هلاك الأفراد والجماعات ، وبسببه سحقت شعوب ودول ، وسلبت ثروات وخيرات .

ولهذا جاءت النصوص الصريحة من الكتاب والسنة بتحريم الظلم ، والتوعد بالعقوبة على مرتكبه ، حيث قال الله تعالى في شأن القرية التي أهلكها بسبب ارتكابها الظلم :

ﭽ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﭼ **الكهف: ٥٩** وقال تعالى : ﭽ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﭼ **النمل: ٥٢ .**

وبما أن هذا السبب هو من الأسباب المؤدية للإفتيات على الإمام ، فإن من أعظم الظلم الذي يوقعه الإمام على الرعية هو عدم تطبيق الحدود الشرعية على بعض المجرمين لأي سبب كان ، والشريعة كما هو معلوم لا تفرق بين ضعيف وشريف في إقامة حدود الله تعالى كما جاء في قصة المخزومية التي سرقت وأراد حب النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد – رضي الله عنه – أن يشفع لها عندما طُلِب منه أن يشفع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ( إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ) ([[44]](#footnote-45)) .

ولهذا فإن التساهل في عدم تطبيق الحدود يفتح الباب على مصراعيه ، ويؤدي إلى أن المجني عليه أو أقاربه يعتدون على الجاني ويأخذون بالثأر عندما لم يأخذ الإمام بحقهم ، وتحصل حينئذ الفوضى ، وما لا يحمد عقباه من الأمور .

ومن هنا فإن من واجب الإمام هو أن يقوم بما أمره الله تعالى به وهو تحقيق العدل ، ونشره بين الناس ، من خلال إنشاء المحاكم الشرعية التي تحكم بشريعة الله تبارك وتعالى ، وتنفذ حق الله تعالى في كل من سولت له نفسه ارتكاب أي جريمة .

السبب الثالث : عدم تطبيق الشريعة الإسلامية :

تطبيق الشريعة الإسلامية والحكم بما أنزل الله واجب على كل من ولاه الله أمر عباده ، وأمر حتمي لا يسع الدولة الإسلامية تركه ، وينبغي على من يحكم بالشريعة الإسلامية ألا يكون في نفسه حرج من ذلك ، وهذا من كمال الإيمان بالله تعالى .

يقول الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- مبينا أهمية هذا الأمر بعد قوله تعالى : ﭽ ﯾ ﯿ ﰀﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﭼ المائدة: ٥٠ وقوله تعالى ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﭼالمائدة: ٤٤ ﭧ ﭨ ﭽ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﭼ المائدة: ٤٥ ﭽ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭼ المائدة: ٤٧ : " فأوضح سبحانه في هذه الآيات الكريمات أن الواجب على الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الأمة في كل زمان ومكان ، أن يحكموا شرع الله في جميع ما شجر بينهم ، وفي جميع شئونهم الدينية والدنيوية، وحذر سبحانه من اتباع الهوى ، وطاعة أعداء الله في عدم تحكيم شريعته، وأخبر سبحانه أن حكمه هو أحسن الأحكام، وأن جميع الأحكام المخالفة لحكمه كلها من أحكام الجاهلية، وأخبر سبحانه أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر وظلم وفسق.

كما بين سبحانه أنه لا إيمان لمن لم يُحكم رسوله صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور، وينشرح صدره لذلك ويسلم له تسليما، فالواجب على جميع حكام المسلمين أن يلتزموا بحكمه سبحانه، وأن يحكموا شرعه بين عباده، وألا يكون في أنفسهم حرج من ذلك، وأن يحذروا اتباع الهوى المخالف لشرعه، وألا يطيعوا من دعاهم إلى تحكيم أي قانون أو نظام يخالف ما دل عليه كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وبين سبحانه أنه لا إيمان لأهل الإسلام إلا بذلك، فكل من زعم أن تحكيم القوانين الوضعية المخالفة لشرع الله أمر جائز ، أو أنه أنسب للناس من تحكيم شرع الله، أو أنه لا فرق بين تحكيم شرع الله وتحكيم القوانين التي وضعها البشر المخالفة لشرع الله عز وجل فهو مرتد عن الإسلام، كافر بعد الإيمان إن كان مسلما قبل أن يقول هذا القول أو يعتقد هذا الاعتقاد، وكما صرح بذلك أهل العلم والإيمان من علماء التفسير وفقهاء المسلمين في باب حكم المرتد..." ([[45]](#footnote-46)).

والمتأمل في واقع الدول الإسلامية يجد أن الشريعة الإسلامية قد نحيت في كثير من هذه البلدان ، وأحلت القوانين الوضعية بدلا منها ، فأصبحت تشرع للناس ما ينظم حياتهم ، ويقيم العدل بينهم زعموا .

ولكن بعد الفشل الذريع لهذه القوانين الوضعية تنادى العقلاء والمنصفون بتطبيق الشريعة الإسلامية عندما لوحظ التناقض والتعارض في الأحكام ، والإخلال بكثير من المبادئ والقيم في المجتمعات المسلمة .

فالناظر حينئذ إلى هذا السبب يجد أنه كان منطلقا لبعض الناس للإفتيات على الإمام سواء كان في تنفيذ العقوبة أو في تنظيم أمور الناس الحياتية .

ومن الأمثلة على ما ذكر ، إذا قتل القاتل ولم يُقتل إما لجاهه ومكانته ، أو لدخول وساطة في عدم تنفيذه وإجبار أولياء الدم على أخذ الدية ، أو يكتفى بسجنه ، أو تغريمه غرامة مالية ، فإنه وبلا شك قد يكون هذا دافعا لأولياء الدم لإيقاع العقوبة بالقاتل ولو أن يصل إلى إهدار دمه ثأرا لميتهم ،وغير ذلك مما يترتب على عدم الأخذ بالشريعة الإسلامية وتنحيتها عن العمل بها كمرجع رئيسي للتحاكم .

السبب الرابع : جهل الفرد بحرمة الإفتيات على الإمام :

المقصود بالجهل هنا هو الجهل بالأحكام الشرعية ، فالجاهل من يقدم على فعل أمر معين دون أن يعلم عن حكه الشرعي .

ولذا فإن من أسباب الإفتيات على الإمام هو جهل بعض الرعية بحرمة ذلك فيقدم بعضهم على الإفتيات على الإمام ؛ ظانا جوازه ، ومعتقدا أنه يقوم بأمر مباح له فعله ، مع أن الواقع خلاف ذلك .



الفصل الأول

**الإفتيات على الإمام في كتاب العبادات وفيه عشرة مباحث :**

**المبحث الأول :** حكم الافتيات على الإمام في إقامة الجمعة والظهر في مكان واحد

**المبحث الثاني** :حكم إقامة الجمعة والعيد في أكثر من موضع لغير حاجة من دون إذن الإمام

**المبحث الثالث :**حكم الإفتيات على الإمام في خطبة العيد للضعفة في المسجد بعد صلاة العيد في الصحراء وقد استخلفه للصلاة فقط

**المبحث الرابع :** حكم الإفتيات على الإمام في ضرب الدراهم والدنانير

**المبحث الخامس :** حكم قنوت النوازل من دون إذن الإمام

**المبحث السادس :** حكم إعطاء الأمان للأسير الكافر من غير الإمام بعد الاستيلاء عليه

**المبحث السابع :** حكم الإفتيات على الإمام بقتل الرجال الأسارى قبل أن يرى بهم رأيه

**المبحث الثامن :** حكم الإفتيات على الإمام بعقد هدنة مع جملة الكفار

**المبحث التاسع :** حكم الإفتيات على الإمام بعقد الذمة مع بعض الكفار

**المبحث العاشر** :حكم الافتيات على الإمام بإعادة ما انهدم

من الكنيسة

المبحث الأول

**حكم الافتيات على الإمام في إقامة الجمعة والظهر في**

**مكان واحد وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول :** حكم صلاة الظهر جماعة لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهل فرضها وأمن أن ينسب إلى مخالفة الإمام

**المطلب الثاني :** الأثر المترتب على ذلك

المطلب الأول **:** حكم صلاة الظهر جماعة لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهل فرضها وأمن أن ينسب إلى مخالفة الإمام :

**تحرير محل النزاع :** تجوز صلاة الظهر جماعة لمن فاتته الجمعة ، إذا كان خارج البلد فإنها تجوز بالإجماع ونقل ذلك النووي رحمه الله . ([[46]](#footnote-47))

واختلفوا فيما إذا كان في البلد وفي المسجد الذي أقيمت الجمعة فيه على قولين :

القول الأول : لا يكره لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهل فرضها أن يصلي الظهر جماعة ، ويخفونها ندبا ؛ لئلا ينسب إلى مخالفة الإمام أو الرغبة عن الصلاة معه وهو قول الشافعي ، والصحيح في المذهب عند الحنابلة .([[47]](#footnote-48))

القول الثاني : أنه يكره لمن فاتته الجمعة أن يصلي الظهر جماعة حتى ولو أمن أن ينسب إلى مخالفة الإمام ، وهو قول الحسن البصري ومالك و أبوحنيفة .([[48]](#footnote-49))

واستثنى المالكية من قولهم بالكراهة أصحاب العذر كثير الوقوع كمرض وسجن وسفر فهؤلاء يأخذون حكم القول الأول . ([[49]](#footnote-50))

**أدلتهم :**

**أدلة القول الأول** :

1. قول النبي صلى الله عليه وسلم : " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " . ([[50]](#footnote-51))

وجه الاستدلال : أن صلاة الظهر جماعة لمن فاتته الجمعة أفضل من صلاته وحده ؛ لما ثبت في فضل الجماعة ، ولأنه أمن من أن ينسب إلى مخالفة الإمام .

1. أن هذا فعل الصحابة كابن مسعود فقد ورد عنه أنه فاتته الجمعة فصلى بعلقمة والأسود([[51]](#footnote-52)) واحتج به أحمد ([[52]](#footnote-53))، وكذلك ثبت عن أبي ذر رضي الله عنهما ، ومن التابعين الحسن بن عبيد الله([[53]](#footnote-54)) وإياس بن معاوية ([[54]](#footnote-55))-رحمهما الله – .

**أدلة القول الثاني :**

1. إن زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخل من معذورين ، ومع ذلك لم ينقل أنهم صلوا جماعة .([[55]](#footnote-56))

ويناقش هذا الدليل : بما قاله الإمام أحمد -رحمه الله- : ما أعجب الناس ينكرون هذا , فأما زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينقل إلينا أنه اجتمع جماعة معذورون يحتاجون إلى إقامة الجماعة .

1. ولأنه جرى التوارث بإغلاق أبواب المساجد في وقت الظهر يوم الجمعة في الأمصار فدل على كراهة الجماعة فيه في حق المعذور وغيره . ([[56]](#footnote-57))
2. ولأنا لو أطلقنا للمعذور إقامة الظهر بالجماعة في المصر فربما يقتدي به غير المعذور فيؤدي إلى تقليل الجمعة وهذا لا يجوز .([[57]](#footnote-58))

ويجاب عنه : أن هذا يبعد وقوعه خاصة إذا اشتهر في تلك القرية أو المدينة المساجد التي تقام فيها الجمعة وحينئذ فإقتداء غير المعذور بالمعذور نادر والنادر لا حكم له .

الراجح في المسألة: هو القول الأول وهو جواز صلاة الظهر جماعة في المسجد الذي أقيمت الجمعة فيه ، وذلك لوجاهته وقوة دليله ، وخاصة كذلك إذا وجدت الأعذار التي ذكرناها .

المطلب الثاني : الأثر المترتب على ذلك :

ذكر الإمام أحمد -رحمه الله- أنه لو ثبت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أنه اجتمع جماعة معذورون يحتاجون إلى إقامة الجمعة ، ولم يجيز لهم النبي صلى الله عليه وسلم إقامتها " ، فإنه لا يستحب إعادتها جماعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا في مسجد تكره إعادة الجماعة فيه .

وتكره أيضا في المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة ; لأنه يفضي إلى النسبة إلى الرغبة عن الجمعة , أو أنه لا يرى الصلاة خلف الإمام , أو يعيد الصلاة معه فيه , وفيه افتيات على الإمام , وربما أفضى إلى فتنة , أو لخوف ضرر به وبغيره , وإنما يصليها في منزله , أو موضع لا تحصل هذه المفسدة بصلاتها فيه " .([[58]](#footnote-59))

المبحث الثاني

**حكم إقامة الجمعة والعيد في أكثر من موضع لغير حاجة من دون إذن الإمام وفيه مطلبان:**

المطلب الأول **: حكم إقامة الجمعة والعيد في أكثر من موضع لغير حاجة من دون إذن الإمام**

المطلب الثاني **: الأثر المترتب على ذلك**

المطلب الأول:حكم إقامة الجمعة والعيد في أكثر من موضع لغير حاجة من دون إذن الإمام :

**صورة المسألة :** إذا كان البلد واسعا وأراد المصلون أن يقيموا الجمعة في أكثر من جامع بالبلد ، فهل للإمام أن يأذن لهم بذلك ؟

**تحرير محل النزاع :** لا يخلو الحال في تعدد الجمعة من أحد حالين :

**الحالة الأولى : أن يكون التعدد لغير حاجة** : وفي هذه الحال اتفق العلماء على أنه يحرم على الإمام أن يأذن في إقامة جمعة زائدة في البلد عند عدم الحاجة إليها وقد حكى هذا الإجماع ابن قدامة ، كما أن إقامتها من دون إذنه مع عدم الحاجة افتياتا عليه ، وروي عن عطاء جواز إذن الإمام في ذلك .([[59]](#footnote-60))

**ومثلوا للحاجة بأمثلة منها :**

* إذا كان البلد كبيرا ويشق على أهله الاجتماع في المسجد الواحد ،أو ضيق المسجد على أهله ، أو كان بين أهل البلد عداوة وخشيت الفتنة .([[60]](#footnote-61))

وقد نص أهل العلم على ذلك :

**جاء في كشاف القناع** : و يحرم ( إذن إمام فيها ) أي في إقامة ما زاد على واحدة ( إذاً ) أي عند عدم الحاجة إليه ، وكذا الإذن فيما زاد على قدر الحاجة " . ([[61]](#footnote-62))

واستدل من قال بأنه لا يجوز إذا كان لغير حاجة :

1. فعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدين حيث لم يقيموا سوى جمعة واحدة .
2. ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار الاجتماع ، واتفاق الكلمة . ([[62]](#footnote-63))

**الحالة الثانية : أن يكون التعدد لحاجة** :

وفي هذه الحال اختلف أهل العلم - رحمهم الله – في الإذن بتعدد الجمعة في البلد الواحد إذا كان التعدد لحاجة على قولين :

القول الأول : جواز إذن الإمام بتعدد الجمعة في البلد الواحد إذا كان التعدد لحاجة ، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية في أصح الوجهين ، والصحيح في مذهب أحمد ([[63]](#footnote-64)) .

القول الثاني : لا يجوز إذن الإمام في إقامة الجمعة في أكثر من موضع بالبلد ، وهو رواية عن أبي حنيفة([[64]](#footnote-65)) ، والمشهور عن مالك ([[65]](#footnote-66))، وهو ظاهر قول الشافعي([[66]](#footnote-67)) ، ورواية عن أحمد . ([[67]](#footnote-68))

**أدلة القول الأول :**

1. فعل الصحابة رضي الله عنهم إذ لما دعت الحاجة إلى تعدد صلاة الجمعة في جوامع في الأمصار صليت في أماكن عديدة ، ولم ينكر ذلك فكان إجماعا . ([[68]](#footnote-69))
2. أنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع كصلاة العيد ([[69]](#footnote-70)) .
3. إذا قد روي أن عليا رضي الله عنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدري([[70]](#footnote-71)) رضي الله عنه فيصلي بهم . ([[71]](#footnote-72))

**أدلة القول الثاني** :

1. أن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده لم يقيموا جمعة إلا في مسجد واحد ولو جاز لم يعطلوا المساجد .

ويجاب عن هذا الدليل : أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم إقامة جمعتين ؛ لعدم الحاجة إلى ذلك ، ولحرص الصحابة رضي الله عنهم على سماع خطبته وشهود جماعته للتعلم ولفضل مسجده على غيره .

1. قول ابن عمر – رضي الله عنهما - : " لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام " . ([[72]](#footnote-73))

ويجاب عنه : أن المقصود من قوله : أن الجمعة لا تقام في المساجد الصغار ويترك الكبير لأنه أولى بالتجميع .([[73]](#footnote-74))

الراجح في المسألة :

بالنظر إلى ما سبق يترجح لدي القول بجواز إذن الإمام بإقامة الجمعة في أكثر من موضع واحد بالبلد ، إذا كان في ذلك حاجة ، وقد حكى ابن قدامة الإجماع على عدم جواز إقامتها إذا كان بلا حاجة . ([[74]](#footnote-75))

وأما للضرورة والحاجة : فإن الإسلام دين يسر ، ولا مشقة فيه ، وجمع الخلائق بمكان واحد - مع كثرتهم الشديدة ، وضيق الأمكنة - فيه مشقة شديدة عليهم .([[75]](#footnote-76))

وعلى هذا سار المسلمون اليوم ، إذ لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - المنع من إقامتها ، وقول ابن عمر مختلف فيه ، لأن الصحابة كانوا يصلون في المساجد الجامعة في القرى وليس فيها الإمام الأعظم ، فلا حجة فيه حينئذ .([[76]](#footnote-77))

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن صلاة الجمعة في جامع القلعة بدمشق هل هي جائزة مع أن في البلد خطبة أخرى أم لا؟

فأجاب: ( نعم يجوز أن يصلى فيها جمعة؛ لأنها مدينة أخرى كمصر والقاهرة ، ولو لم تكن كمدينة أخرى فإقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة يجوز عند أكثر العلماء ، ولهذا لما بنيت بغداد ولها جانبان أقاموا فيها جمعة في الجانب الشرقي وجمعة في الجانب الغربي ، وجوز ذلك أكثر العلماء ) انتهى كلامه رحمه الله .([[77]](#footnote-78))

المطلب الثاني : الأثر المترتب على ذلك :

يترتب على هذه المسألة أنه لو أقيمت الجمعة في أكثر من موضع بالبلد مع عدم الحاجة إليها فهل الصحيح السابقة منها أو التي باشرها الإمام أو أذن فيها ؟

إذا أقيمت الجمعة في أكثر من موضع بالبلد مع عدم الحاجة إليها فإذا كانت جمعة الإمام أو التي أذن فيها هي السابقة فهي الصحيحة وقد حكي الإجماع في ذلك ([[78]](#footnote-79)) .

وأما إذا كانت مسبوقة فالصحيح من المذهب أنها هي الصحيحة والأخرى باطلة سواء تقدمت أو تأخرت .

**قال ابن قدامة – رحمه الله –** " فإن صلوا جمعتين في مصر واحد من غير حاجة , وإحداهما جمعة الإمام , فهي صحيحة تقدمت أو تأخرت , والأخرى باطلة ؛ لأن في الحكم ببطلان جمعة الإمام افتياتا عليه , وتفويتا له الجمعة ولمن يصلي معه , ويفضي إلى أنه متى شاء أربعون أن يفسدوا صلاة أهل البلد أمكنهم ذلك , بأن يجتمعوا في موضع , ويسبقوا أهل البلد بصلاة الجمعة ... " .([[79]](#footnote-80))

ونصوا على أن جمعة الإمام هي الصحيحة سواء أكان إذنه شرط في الجمعة أم ليس بشرط.

قال في **كشاف القناع** : "... وسواء قلنا إذنه شرط أم لا.... " . ([[80]](#footnote-81))

وذهب الشافعية إلى أن الجمعة السابقة هي الصحيحة لأنها جمعة وجدت شروطها فلا تنعقد بها أخرى وبناء على أن السلطان ليس بشرط عندهم في صحة الجمعة . ([[81]](#footnote-82))

المبحث الثالث

**حكم الافتيات على الإمام في خطبة العيد للضعفة في المسجد بعد صلاة العيد في الصحراء وقد استخلفه للصلاة فقط**

**وفيه مطلبان:**

المطلب الأول **: حكم الافتيات على الإمام في خطبة العيد للضعفة في المسجد بعد صلاة العيد في الصحراء وقد استخلفه للصلاة فقط .**

المطلب الثاني **: الأثر المترتب على ذلك**

المطلب الأول : حكم الإفتيات على الإمام في خطبة العيد للضعفة في المسجد بعد صلاة العيد في الصحراء وقد استخلفه للصلاة فقط :

صورة المسألة : إذا خرج الإمام لصلاة العيد في الصحراء ، واستخلف من يصلي بالضعفاء والمرضى والشيوخ وبمن معهم من الأقوياء في المسجد ، فهل يفهم منه أنه لا يخطب بهم إلا بأمر من الوالي ؟

أكثر من نص على هذه المسألة هم الشافعية - رحمهم الله – حيث قالوا أن للإمام أن يستخلف من يصلي بالضعفاء كالشيوخ والمرضى وبمن معهم من الأقوياء للأدلة التالية :

1. لأن عليا استخلف أبا مسعود الأنصاري في ذلك . ([[82]](#footnote-83))
2. ولأن فيه حثا وإعانة على صلاتهم جماعة .

واختلفوا إذا لم يأمره الإمام بالخطبة هل يعد ذلك افتياتا ؟

قالوا إذا لم يأمره الإمام بالخطبة لم يخطب كما نص على ذلك في الأم ؛ لكونه افتياتا على الإمام .([[83]](#footnote-84))

**وقد وجدت للمالكية نصا كأنه يأخذا بهذا القول** :" قال في المدونة قال مالك : لا تصلى في موضعين قال سند : يريد أنها لا تقدم بخطبة في موضعين في المصر الواحد ([[84]](#footnote-85)) .

وقيل : أن هذا لايعد افتياتا ؛ لأن الإمام هو الذي استخلفه لذلك وإن لم يصرح للخطبة .

وأجيب عليه بأن الخطابة ولاية فإذا لم يأذن فيها فليس له أن يخطب . ([[85]](#footnote-86))

الراجح في المسألة : هو القول الأول ؛ لأنها ولاية فليس لأحد أن يخطب إلا بإذن الإمام ، وقد يبعد أن يصلي شخص بجماعة صلاة العيد من دون خطبة .

المطلب الأول : الأثر المترتب على ذلك :

إذا خطب من اسُتخلف للصلاة فقط فإنه يكره له ذلك في أقل الأحوال وأنه يلام من قبل الإمام على فعله ، وهذا لو أنه فعلا قد قيده بالصلاة فقط دون الخطبة ، وإلا فإن الأصل هو وقوع الخطبة مع الصلاة . والله أعلم .

المبحث الرابع

**حكم الافتيات على الإمام في ضرب الدراهم والدنانير وفيه مطلبان:**

المطلب الأول **: حكم ضرب غير الإمام للدراهم والدنانير**

المطلب الثاني **: الأثر المترتب على ذلك**

المطلب الأول : حكم ضرب غير الإمام للدراهم والدنانير :

لقد قرر الفقهاء أن المطبوع بالسكة السلطانية هو وحده النقد المعتبر دون غيره ، وكانت الدولة الإسلامية تحرص على أن يكون التعامل بالنقود المسكوكة بدار السك التابعة للدولة الإسلامية .

وقد اشترط الفقهاء للنقد شرطين هما :

1. ألا ينتفع به بذاته ، بل يكون وسيلة للإنتفاع ، فما صلح للإنتفاع به بنفسه فليس بنقد : يقول شيخ الإسلام : " وَالدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ لَا تُقْصَدُ لِنَفْسِهَا بَلْ هِيَ وَسِيلَةٌ إلَى التَّعَامُلِ بِهَا وَلِهَذَا كَانَتْ أَثْمَانًا ؛ بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَمْوَالِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الِانْتِفَاعُ بِهَا نَفْسِهَا ؛ فَلِهَذَا كَانَتْ مُقَدَّرَةً بِالْأُمُورِ الطَّبْعِيَّةِ أَوْ الشَّرْعِيَّةِ وَالْوَسِيلَةُ الْمَحْضَةُ الَّتِي لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا غَرَضٌ لَا بِمَادَّتِهَا وَلَا بِصُورَتِهَا يَحْصُلُ بِهَا الْمَقْصُودُ كَيْفَمَا كَانَتْ " .([[86]](#footnote-87))
2. أن يكون صادرا عن المؤسسة صاحبة الإختصاص في إصدار النقود كالبنك المركزي ونحوه في التعبير المعاصر ، وقد تحدث عن هذا المتقدمون من الفقهاء -رحمهم الله- ونصوا على ضرب غير الإمام للدراهم والدنانير سواء كانت مغشوشة أو خالصة افتياتا عليه ، فمما ذكروا في ذلك :

* **قال ابن تميم الحنبلي** ([[87]](#footnote-88)) **- رحمه الله - :** " ويكره الضرب لغير السلطان , كذا قال , وقال في رواية جعفر بن محمد : لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان ; لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم , قال القاضي في الأحكام السلطانية : فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان ؛ لما فيه من الإفتيات عليه " .([[88]](#footnote-89))
* **وجاء في أسنى المطالب** : ( ويكره لغيره ) أي الإمام ( ضرب الدراهم ) والدنانير ولو خالصة ؛ لأنه من شأن الإمام ؛ ولأن فيه افتياتا عليه .([[89]](#footnote-90))
* **و قال النووي – رحمه الله -** :" قال أصحابنا : ويكره أيضا لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة ؛ لأنه من شأن الإمام ، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد .([[90]](#footnote-91))

وضرب الدراهم والدنانير وظيفة ضرورية للدولة ؛ إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات ، ويتقى الغش بختم السلطان عليها بالنقوش المعروفة . ([[91]](#footnote-92))

كما أن السلطان يكره له ضرب النقود المغشوشة كما نص على ذلك غير واحد من أهل العلم

1. لقوله صلى الله عليه وسلم : " من غشنا فليس منا " ([[92]](#footnote-93)) .
2. ولئلا يغش الناس بها بعضهم بعضا .
3. ولأن فيه إفسادا للنقود وإضرارا بذوي الحقوق وغلاء الأسعار وانقطاع الأجلاب ، وغير ذلك من المفاسد . ([[93]](#footnote-94)

المطلب الثاني : الأثر المترتب على ذلك :

إذا خالف أحد من الرعية ما ذكرناه سابقا فضرب عملة ، بغير إذن الإمام ، أو زورها فإن للإمام أن يعزره بما يرى فيه المصلحة الشرعية .

قال الزركشي([[94]](#footnote-95)) : " وضرب الدراهم بغير إذن الإمام يقتضي التعزير " .([[95]](#footnote-96))

وذكر البلاذري([[96]](#footnote-97)) أن عمر بن عبد العزيز أتي برجل يضرب على غير سكة السلطان فعاقبه وسجنه وأخذ حديده فطرحه في النار .

وحكى البلاذري أن عبد الملك بن مروان أخذ رجلا يضرب على غير سكة المسلمين فأراد قطع يده ثم ترك ذلك وعاقبه , قال المطلب بن عبد الله بن حنطب : فرأيت من بالمدينة من شيوخنا حسنوا ذلك من فعله .([[97]](#footnote-98))

**ويترتب على هذا أنه لو كان هناك نقد مغشوش فما حكم التعامل به بين الناس في البيع والشراء وجميع العقود ؟**

الذي يظهر والله أعلم أن جمهور الفقهاء أجازوا إنفاق المغشوش من النقود إذا اصطلحوا عليه وظهر غشه ، ولهم في المسألة تفصيلا ذكروه في مدوناتهم :

القول الأول : ذهب الحنفية إلى أن الشراء بالدراهم المغشوشة جائز ، وذلك فيما إذا كان الغش فيها غالبا والفضة مغلوبة ، سواء أكان بالوزن أو العدد حسب تعامل الناس لها كالفلوس الرائجة .

وكذلك إذا كانت الفضة فيها غالبة أو متساوية مع الغش ، إلا أنها هنا إذا قوبلت بجنسها جاز التعامل بها وزنا لا عددا ؛ لأن الفضة وزنية في الأصل والغالب له حكم الكل ، أما في صور التساوي فالحكم بالفساد عند تعارض جهتي الجواز والفساد أحوط ، كما علله الكاساني .[[98]](#footnote-99)

القول الثاني : وهو قول المالكية فقد نقل الحطاب عن العتبية أن العامة إذا اصطلحت على سكة وإن كانت مغشوشة فلا تقطع ( أي لا تمنع من التداول ) لأن ذلك يؤدي إلى إتلاف رءوس أموال الناس ، ثم ذكر الفتوى على قطع الدراهم الزائفة التي يزاد في غشها حتى صارت نحاسا . وكذا الذهب المحلاة لعدم ضبطها في الغش .[[99]](#footnote-100)

القول الثالث : وهو قول الشافعية أنه يكره للإمام ضرب المغشوش لخبر : "من غشنا فليس منا " [[100]](#footnote-101) ، ولئلا يغش بها بعض الناس بعضا . فإن علم معيارها صحت المعاملة بها معينة وفي الذمة اتفاقا ، وإن كان مجهولا ففيه أربعة أوجه :

الأول : أصحها الصحة مطلقا كبيع الغالية والمعجونات ، ولأن المقصود رواجها وهي رائجة ، ولحاجة المعاملة بها .

الثاني : لا يصح مطلقا كاللبن المخلوط بالماء .

الثالث : وإن كان الغش مغلوبا صح التعامل بها ، وإن كان غالبا لم يصح .

الرابع : يصح التعامل بها في العين دون الذمة .[[101]](#footnote-102)

القول الرابع : وهو قول الحنابلة ولهم في المغشوش من النقود روايتان : أظهرهما الجواز ، قال ابن قدامة : نقل صالح عن أحمد في درهم يقال لها المسيبية عامتها نحاس إلا شيئا فيها فضة ، فقال : إذا كان شيئا اصطلحوا عليه - مثل الفلوس - واصطلحوا عليها فأرجو أن لا يكون بها بأس .

والثانية : التحريم : نقل حنبل في دراهم مخلوطة يشترى بها ويباع فلا يجوز أن يبتاع بها أحد ، كل ما وقع عليه اسم الغش فالشراء به والبيع حرام .

**قال ابن قدامة :** والأولى أن يحمل كلام أحمد في الجواز على الخصوص فيما ظهر غشه واصطلح عليه ، فإن المعاملة به جائزة ، إذ ليس فيه أكثر من اشتماله على جنسين لا غرر فيهما ، فلا يمنع من بيعهما كما لو كانا متميزين . [[102]](#footnote-103)

المبحث الخامس

**حكم قنوت النوازل من دون إذن الإمام**

**وفيه مطلبان:**

المطلب الأول **: حكم قنوت النوازل في الصلاة من دون إذن الإمام**

المطلب الثاني **: الأثر المترتب على ذلك**

المطلب الأول : حكم قنوت النوازل في الصلاة من دون إذن الإمام:([[103]](#footnote-104))

لم تظفر هذه المسألة بكثرة بحث عند أئمتنا المتقدمين – رحمهم الله – حسب ما توصلت إليه من خلال البحث في كتبهم ، ولهذا فإني لم أجد أحدا من العلماء اشترط إذن الإمام لصحة قنوت النازلة إلا ما جاء في مذهب- أحمد رحمه الله- حيث تعددت الروايات عنه ، وقد ذكرها المرداوي([[104]](#footnote-105)) - رحمه الله - وهي:

الأولى : أن القنوت للإمام خاصة .

الثانية : يقنت نائب الإمام أيضا بإذنه .

الثالثة : يقنت إمام جماعة .

الرابعة : يقنت كل مصل .([[105]](#footnote-106))

ولذا يمكن القول بأن الخلاف في اشتراط إذن الإمام لا يخرج عن قولين :

القول الأول : وهي أن القنوت يكون لكل مصل ، الإمام والمأموم والمنفرد وهي الرواية الرابعة التي ذكرها المرداوي وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ومال إليها بعض المعاصرين .([[106]](#footnote-107))

القول الثاني : وهو أن القنوت يكون للإمام خاصة وهو المشهور من المذهب واختاره الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين - رحمهما الله – .([[107]](#footnote-108))

**أدلة القول الأول :**

1. إن الأصل في أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - العموم لجميع المسلمين، إلا إذا دل الدليل الصريح على التخصيص. ولم يثبت في ذلك دليل، فنبقى على الأصل وهو مشروعيته لجميع المسلمين .  
   2) حديث مالك بن الحويرث([[108]](#footnote-109)) - رضي الله عنه - مرفوعاً: "صلوا كما رأيتموني أصلي" .([[109]](#footnote-110))

وجه الإستدلال : فهذا الحديث صريح في أن أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم - في الصلاة أنها لعموم المسلمين ، وأنها تشمل ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته على سبيل الإستمرار ، وما يفعله في صلاته على سبيل الحوادث النازلة .  
3) إن أبا هريرة – رضي الله عنه - قنت وهو ليس بإمام للمسلمين، - أن أَبا هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه- قَالَ: " لأقربن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار .([[110]](#footnote-111))

4) إن إذن الإمام لا علاقة له بالعبادة ، فهذه عبادة شرعت لحاجة المسلمين ، فالحاجة قائمة بغض النظر عن كونه يأذن أو لا يأذن فسببها قائم .([[111]](#footnote-112))

**أدلة القول الثاني :**

قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قنت عند النوازل ولم يأمر أحدا بالقنوت ، ولم يقنت أحد من المساجد في عهده صلى الله عليه وسلم ؛ ولأن هذا القنوت لأمر نزل بالمسلمين عامة ، والذي له الولاية العامة على المسلمين هو الإمام فيختص الحكم به ولا يشرع لغيره.([[112]](#footnote-113))

ويجاب عنه : بأن القنوت دعاء لله عز وجل لا يترتب عليه فتنة وشر وليس فيه افتيات على الإمام ، وقد ذكرت في أدلة القول الأول أن أبا هريرة رضي الله عنه قنت وهو ليس بإمام للمسلمين فدل على مشروعية ذلك لغير الإمام وإن لم يأذن .

الراجح في المسألة :

الذي يظهر لي والله أعلم أن الراجح في المسألة عدم اشتراط إذن الإمام في قنوت النوازل ولا يعد فعل ذلك افتياتا عليه ،وغاية ما وجدته من أقوال العلماء أنه استحب بعضهم أخذ الإذن في ذلك وله وجه كما ذكر بعض أهل العلم .

وفرق بين اشتراط الإذن وأخذ الأذن ، فأما الأول فلم أجد بعد بحثي القاصر في كتب علمائنا المتقدمين يشترط هذا الشرط ، وكذلك لا يوجد دليل صحيح صريح يشترط مثل هذا ، والأصل في العبادات التوقيف والحضر ، فلا نضيف شرطا ولا سببا ولا عددا ولا كيفية ولا أي وصف زائد في العبادة إلا بدليل من الكتاب والسنة .

لكن ينبغي أن يكون الأمر منضبطا فلا يقنت إلا في النوازل التي تنزل بالمسلمين ، وينبغي مشاورة أهل العلم الربانيين العارفين بتلك النوازل ، وعدم الإختلاف في ذلك أو جعله مسألة يظن بالمخالف سوء الظن والله أعلم .

المطلب الثاني : الأثر المترتب على ذلك :

مما نص عليه أهل العلم في أثر الخلاف في هذه المسألة :

أن القنوت بغير إذن الإمام ولو على القول باشتراط إذنه لا تبطل به الصلاة ؛ لأن القنوت من جنس الصلاة ، حيث العباد يناجون ربهم، فالقنوت جزء من الصلاة كتلاوة القرآن، والتسبيح في الركوع والسجود ، وقول آمين يارب العالمين ، فلا فرق بين هذا وذاك، فكل هذه الأحوال سنة ثابتة واجبة الإتباع ، فلا يجوز لأحد كائناً من كان أن يمنع الناس من الصلاة جماعة، يناجون فيها ربهم عندما تنـزل بهم نازلة، أو تحل قريباً من دارهم، كما لا يجوز لأحد أن يزيد أو ينقص في أركان وواجبات الصلاة،ﭧ ﭨ ﭽ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﭼ **الحشر: ٧** .

**قال البهوتي** ([[113]](#footnote-114))**رحمه الله** : " وإن قنت في النازلة كل إمام جماعة أو كل مصل ، لم تبطل به صلاته " . ([[114]](#footnote-115))

المبحث السادس

**حكم إعطاء الأمان للأسير الكافر من غير الإمام بعد الاستيلاء عليه**

**وفيه مطلبان :**

المطلب الأول **: حكم إعطاء الأمان للأسير الكافر من غير الإمام بعد الاستيلاء عليه**

المطلب الثاني **: الأثر المترتب على ذلك**

المطلب الأول : حكم إعطاء الأمان للأسير الكافر من غير الإمام بعد الاستيلاء عليه .

صورة المسألة : أن الأسير الكافر إذا استولي عليه من قبل جيوش المسلمين ، وأراد الأمان فمن الذ ي له الحق في إعطاءه الأمان هل هو للإمام فقط ، أم أن آحاد الرعية لهم ذلك ؟

وقبل أن ألج في مسألتنا هذه أذكر أن الفقهاء - رحمهم الله - نصوا على أن لآحاد المسلمين إعطاء الأمان للواحد ، والعشرة ، والقافلة الصغيرة ، والحصن الصغير ؛ للأدلة التالية :

1. ما روى عبد الله بن مسلمة أن رجلا أجار رجلا من المشركين ، فقال عمرو بن العاص وخالد بن الوليد : لا نجير ذلك ، فقال أبو عبيدة بن الجراح : ليس لكما ذلك ؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " يجير على المسلمين بعضهم " فأجاروه . ([[115]](#footnote-116))
2. ورى عليٌ رضي الله عنه أنه قال : ما عندي شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أن ذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلما .. فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " . ([[116]](#footnote-117))
3. إن عمر رضي الله عنه أجاز أمان العبد لأهل الحصن .([[117]](#footnote-118))

وأما إعطاء الأمان لجماعات المشركين ورستاق([[118]](#footnote-119)) وجمع كثير فإنهم منعوا ذلك ؛ لأنه يفضي إلى تعطيل الجهاد وفيه من الإفتيات على الإمام . ([[119]](#footnote-120))

**تحرير محل النزاع في مسألتنا** :اتفق الفقهاء على أنه يحق للإمام إعطاء الأمان للأسير بعد الاستيلاء عليه . ([[120]](#footnote-121))

للأدلة التالية :

1. إن عمر رضي الله عنه لما قدم عليه بالهرمزان أسيرا قال : لا بأس عليك , ثم أراد قتله , فقال له أنس : قد أمنته فلا سبيل لك عليه , وشهد الزبير بذلك فعدوه أمانا .([[121]](#footnote-122))
2. ولأن للإمام أن يمن عليه , والأمان دون المن , ولا ينبغي للإمام أن يتصرف على حكم التمني والتشهي دون مصلحة المسلمين , فما عقده أمير الجيش من الأمان جاز ولزم الوفاء به .

**واختلفوا في إعطاء الأمان للأسير من آحاد الرعية على قولين :**

القول الأول : على أن آحاد الرعية ليس لهم إعطاء الأمان للأسير الكافر بعد الاستيلاء عليه ، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية و الحنابلة ([[122]](#footnote-123)) .

**القول الثاني :** أنه يصح أمان آحاد الرعية للأسير ، وهو قول أبي الخطاب ، وحكي هذا عن الأوزاعي([[123]](#footnote-124)) ، وقيد بعض الشافعية هذا القول ؛ حيث قال الماوردي([[124]](#footnote-125)) : " أنه يؤمنه إذا كان باقيا في يده لم يقبضه الإمام كما يجوز قتله ". ([[125]](#footnote-126))

**أدلتهم :**

**دليل القول الأول :**

لأن أمر الأسير مفوض إلى الإمام , فلم يجز الإفتيات عليه فيما يمنع ذلك كقتله .([[126]](#footnote-127))

**دليل القول الثاني :**

لأن " زينب بنت الرسول صلى الله عليه وسلم أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع بعد أسره , فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم أمانها ".([[127]](#footnote-128))

**وأجيب عنه :** وحديث زينب في أمانها , إنما صح بإجازة النبي صلى الله عليه وسلم **.**([[128]](#footnote-129))

الراجح في المسألة :

**أنه ينبغي أخذ الأمان من قبل الإمام لما ذكر من العلة في القول الأول وكذلك ما ذكره صاحب السير الكبير "** أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ تَجِبُ طَاعَةُ الْأَمِيرِ عَلَيْهِ . فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْقِدَ عَقْدًا يَلْزَمُ الْأَمِيرَ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ إلَّا بِرِضَاهُ . وَلِأَنَّ مَا يَكُونُ مَرْجِعُهُ إلَى عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي النَّفْعِ وَالضَّرَرِ فَالْإِمَامُ هُوَ الْمَنْصُوبُ لِلنَّظَرِ فِي ذَلِكَ , فَالإفتيات عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ يَرْجِعُ إلَى الِاسْتِخْفَافِ بِالْإِمَامِ , وَلَا يَنْبَغِي لِلرَّعِيَّةِ أَنْ يُقْدِمُوا عَلَى مَا فِيهِ اسْتِخْفَافٌ بِالْإِمَامِ **"** ([[129]](#footnote-130))**.**

المطلب الثاني : الأثر المترتب على ذلك :

الخلاف في هذه المسألة قد يكون خلافا لفظيا من جهة وخلافا معنويا من جهة أخرى. فأما كونه خلافا لفظيا ، لأنه لو أُعطي الأمان للأسير الكافر من آحاد الرعية من دون إذن الإمام ، فإن ذلك جائز ، والأمان ثابت كامل ؛ بناء على الأصل العام في صحة إعطاء الأمان من آحاد المسلمين ، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم " يسعى بذمتهم أدناهم " .([[130]](#footnote-131))

وأما كونه خلافا معنويا ، لأن من أعطى الأمان للأسير من آحاد الرعية لا شك أنه فعل أمرا محرما يأثم فاعله جراء ذلك . والله أعلم .

المبحث السابع

**حكم الافتيات على الإمام بقتل الرجال الأسارى قبل أن يرى بهم رأيه**

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول :** حكم قتل الأسير قبل أن يرى الإمام به رأيه

**المطلب الثاني :** الأثر المترتب على ذلك

المطلب الأول : حكم قتل الأسير قبل أن يرى الإمام به رأيه :

صورة المسألة : إذا وقع الأسير في قبضة جيوش المسلمين فهل لأحد منهم قتله من دون إذن الإمام ، وقبل أن يرى به رأيه .

قد نص الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن الأسير لا يقتل من دون إذن الإمام ؛ **حيث جاء في المغني** : " ومن أسر أسيرا ، لم يكن له قتله حتى يأتي به الإمام فيرى به رأيه ؛ لأنه إذا صار أسيرا فالخيرة فيه إلى الإمام .. " .([[131]](#footnote-132))

وذكروا أنه يجوز قتله بشرطين :

1. أن يمتنع من السير معه .
2. ألا يمكن إكراهه بضرب أو غيره .

**قال في الإنصاف** : " هذا المذهب بهذين الشرطين .. " ([[132]](#footnote-133)).

وقد ذكر الحنابلة رواية عن الإمام أحمد على إباحة قتله مطلقا ، وتوقف في المريض وفيه وجهان عنه في المذهب إلا أن الصحيح من المذهب قتله .([[133]](#footnote-134))

**وجاء في السير الكبير :** " ولا يحل قتل الأسير بغير إذن الإمام . لأن للإمام في الأسير رأيا بين أن يقتله وبين أن يجعله فيئا ، ولم يكن مقصود الإمام من قوله من" قتل قتيلا فله سلبه" الأسير , وكيف يكون قصده هذا وإنما نفل للتحريض ، وقتل الأسير بغير إذن الإمام لا يحل شرعا " ([[134]](#footnote-135)) .

وذكر فقهاء الشافعية - رحمهم الله - أن الأسير إذا قتل بعد حكم الإمام بقتله فلا شيء عليه سوى التعزير وإن أرقه الإمام ضمنه القاتل بقيمته مما يدل على أنه لا يحل قتل الأسير من دون إذن الإمام .

**فقد جاء في مغني المحتاج** : " من استبد بقتل أسير , إن كان بعد حكم الإمام بقتله فلا شيء عليه سوى التعزير لافتياته على الإمام , وإن أرقّه الإمام ضمنه القاتل بقيمته ويكون غنيمة " .([[135]](#footnote-136))

المطلب الثاني :الأثر المترتب على ذلك :

اختلف أهل العلم رحمهم الله في ما يترتب على قتل الأسير من دون إذن الإمام ، وذلك على قولين :

القول الأول : أنه أساء ولم يلزمه الضمان ، ولكن يعزر القاتل ، وهو قول الحنابلة والشافعي.([[136]](#footnote-137))

القول الثاني : إن قتله قبل أن يأتي به إلى الإمام لم يضمنه ، وإن قتله بعد ذلك ضمنه وهو قول الأوزاعي ([[137]](#footnote-138)) .

**أدلتهم :**

**أدلة القول الأول :**

1. إن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أسر أمية بن خلف وابنه عليا يوم بدر، فرآهما بلال ، فاستصرخ الأنصار عليهما حتى قتلوهما ، ولم يغرموا شيئا .([[138]](#footnote-139))
2. لأنه أتلف ما ليس بمال ، فلم يغرمه كما لو أتلفه قبل أن يأتي به الإمام .
3. ولأنه أتلف ما لا قيمة له قبل أن يأتي به إلى الإمام ، فلم يغرمه ، كما لو أتلف كلبا .([[139]](#footnote-140))
4. أنه بنفس الأسر لا يصير غنيمة ، وإنما هو كافر لا أمان له ، فلم تجب على قاتله الضمان ، كالمرتد . ([[140]](#footnote-141))

ولكن أستثنى أصحاب هذا القول المرأة والصبي فإن قتلوا فإنه يلزم القاتل منهما الضمان ؛ لأنه صار رقيقا بنفس السبي .

**دليل القول الثاني :** لأنه أتلف من الغنيمة ما له قيمة فضمنه بقيمته ، كما لو أتلف امرأة.

**ويجاب عنه** : أن الأسير الذي قتل ليس له قيمة أصلا ، وهو قد قاتل المسلمين في الحرب ، والقياس مع المرأة قياس مع الفارق فالمرأة التي لم تقاتل قد جاء الإجماع على عدم جواز قتلها .([[141]](#footnote-142))

الراجح في المسألة :

هو القول الأول لقوة دليله ولوقوع ذلك القتل موقعه ولكن يستحق التعزير فقط لإسائته وافتياته على حق الإمام .

المبحث الثامن

**حكم الإفتيات على الإمام بعقد هدنة مع جملة الكفار**

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول :** حكم عقد الهدنة من غير الإمام مع جملة الكفار

**المطلب الثاني :** الأثر المترتب على ذلك

المطلب الأول : حكم عقد الهدنة من غير الإمام مع جملة الكفار :

**تحرير محل النزاع :** ذكر أهل العلم رحمهم الله أن عقد الهدنة بين المسلمين والكفار لا يعقده إلا الإمام أو نائبه وهو باتفاق الفقهاء ، إلا أن الحنفية أكدوا ذلك إذا كان فيها خيرا للمسلمين ؛ لشدة شوكة الكفار وغير ذلك .([[142]](#footnote-143))

واستدلوا على ذلك بما يلي :

1. ﭧ ﭨ ﭽ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃﭼ الأنفال: ٦١ .

**وجه الاستدلال :** معنى الآية إن دعوك إلى الصلح فأجبهم ، ولا نسخ فيها .([[143]](#footnote-144))

1. إن النبي صلى الله عليه وسلم وَادَعَ أَهْلَ مَكَّةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى أَنْ يَضَعَ الْحَرْبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَشْرَ سِنِينَ .([[144]](#footnote-145))
2. ولأن الهدنة جهاد معنى إذا كان خيرا للمسلمين ؛ لأن المقصود وهو دفع الشر حاصل به . ([[145]](#footnote-146))

**واختلفوا في عقد الهدنة من غير الإمام على قولين :**

القول الأول : أنه لا يجوز عقد الهدنة من غير الإمام أو نائبه وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة .([[146]](#footnote-147))

القول الثاني : أنه لا بأس بأن يقوم فريق من المسلمين بعقد الهدنة من غير إذن الإمام متى ما وجدت في ذلك مصلحة للمسلمين وكان خيرا لهم وهو قول الحنفية ، وهو منسوب إلى سحنون([[147]](#footnote-148)) من المالكية .([[148]](#footnote-149))

**أدلة القول الأول :**

1. لأن في عقد الهدنة من غير الإمام افتيات عليه .
2. ولأنه عقد مع جملة الكفار وليس ذلك لغير الإمام .
3. ولأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة .
4. إن ذلك من الأمور العظام التي تتعلق بمصلحة المسلمين فلو جوز ذلك لآحاد الرعية لتعطل الجهاد بالكلية .([[149]](#footnote-150))

**أدلة القول الثاني :**

1. قالوا لأن المعول عليه كون عقد الموادعة([[150]](#footnote-151)) مصلحة للمسلمين وقد وجد .([[151]](#footnote-152))
2. لأنها أمان وأمان الواحد كأمان الجماعة .([[152]](#footnote-153))

الراجح في المسألة :

الذي يظهر والله أعلم هو القول الأول وهو قول الجمهور وأن عقد الهدنة بين المسلمين والكفار لا يمكن أن يكون من آحاد الرعية ، فهي من الأمور العظام التي يتعلق بها من المصالح والمفاسد التي يرجع في تقديرها إلى إمام المسلمين أو نائبه أو من فوض إليه بعقد الهدنة في إقليم أو بلدة معينة **.**

ولم أجد من نص على القول الثاني سوى الكاساني([[153]](#footnote-154)) وسحنون ، والذي يظهر من قولهم أنهم لم يجعلوا الذي يقوم بعقد الهدنة واحدا بعينه من الرعية ، وإنما نصوا على أنه إن لم يقم به الإمام أو نائبه فيقوم به ( فريق من المسلمين ) ، وهذا يعني أنه لا بد من جماعة يشترط فيها من العدالة والحنكة لعقد الهدنة مع الكفار والله أعلم .

الأثر المترتب على ذلك :

يترتب على هذه المسألة فيما لو عقدت الهدنة من دون إذن الإمام ، أن هذا العقد لا يصح ولا ينعقد وينبغي أن يرجع في ذلك إلى الإمام .

**وجاء ما ينص على ذلك** : " فإن هادنهم غير الإمام أو نائبه لم يصح " . ([[154]](#footnote-155))

المبحث التاسع

**حكم الإفتيات على الإمام بعقد الذمة مع بعض الكفار**

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول :** حكم عقد الذمة من غير الإمام مع بعض الكفار

**المطلب الثاني :** الأثر المترتب على ذلك

المطلب الأول : حكم الإفتيات على الإمام بعقد الذمة مع بعض الكفار :

اتفق أهل العلم أن عقد الذمة لا يقوم به إلا الإمام أو نائبه .

واختلفوا في إقامة عقد الذمة من غير الإمام على قولين :

القول الأول :ذهب جمهور الفقهاء -رحمهم الله- من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن عقد الذمة لا يقوم به إلا الإمام أو نائبه ، ولعله من الأمور التي اتفقوا عليها في عقد الذمة ، إلا أن المالكية قالوا إن عقدها غير الإمام فيأمنون ، ويسقط عنهم القتل والأسر ، وللإمام أن ينظر بأن يمضيها أو يردهم لمأمنهم .

قَالَ ابن عليش ([[155]](#footnote-156)): " في الجواهر ولو عقده مسلم بغير إذن الإمام لم يصح لكن يمنع الاغتيال أي القتل والأسر ، ويجب عليه إذا بذلوه ورآه مصلحة إمضاؤه إلا أن يخاف غائلهم ".([[156]](#footnote-157))

وقال النووي : " فإنه لا يصح عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه لأنه من المصالح العظام ".([[157]](#footnote-158))

وقال البهوتي : " ( لا يصح عقدها إلا من إمام أو نائبه ) لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة ولأنه عقد مؤبد فلا يجوز أن يفتات به على الإمام ( ويحرم ) عقد الذمة ( من غيرهما ) أي غير الإمام ونائبه لأنه افتيات على الإمام " .([[158]](#footnote-159))

ولعل الأدلة في ذلك ظاهرة من خلال ما نقلت من النصوص السالفة الذكر .

القول الثاني : أن عقد الذمة جائز لكل مسلم وهو قول الحنفية .

**أدلتهم :**

1. لأن عقد الذمة خلف عن الإسلام , فهو بمنزلة الدعوة إليه .
2. ولأنه مقابل الجزية , فتتحقق فيه المصلحة .
3. ولأنه مفروض عند طلبهم له , وفي انعقاده إسقاط الفرض عن الإمام وعامة المسلمين , فيجوز لكل مسلم .([[159]](#footnote-160))

الراجح في المسألة :

الذي يظهر والله أعلم هو القول الأول وهو قول الجمهور وأن عقد الذمة لا يمكن أن يكون من آحاد الرعية فهي من الأمور العظام التي يتعلق بها من المصالح والمفاسد التي يرجع في تقديرها إلى إمام المسلمين أو نائبه .

المطلب الثاني : الأثر المترتب على ذلك :

لعل من الآثار المترتبة ما نص عليه بعض العلماء من أنه لو عقده مسلم بغير إذن الإمام لم يصح ، ولكن يمنع الاغتيال والأسر .([[160]](#footnote-161))

المبحث العاشر

**حكم الإفتيات على الإمام بإعادة ما انهدم من الكنيسة**

**وفيه ثلاثة مطالب :**

**المطلب الأول :** حكم الإفتيات على الإمام في إعادة الكنيسة التي هدمها

**المطلب الثاني :** حكم إعادة الكفار للكنيسة التي هدموها بأنفسهم وأقروا عليها أثناء بقائها **.**

**المطلب الثالث** : الأثر المترتب على ذلك

المطلب الأول : حكم الإفتيات على الإمام في إعادة الكنيسة التي هدمها :

نص الفقهاء رحمهم الله أنه لا يجوز إعادة الكنيسة التي هدمت من قبل الإمام أو أي أحد من المسلمين فلو جاء ذمي يريد فعل ذلك فإنه يعد مفتاتا على إمام المسلمين .

**جاء في حاشية رد المحتار** : " والمراد بالمهدم كما ذكره ابن عابدين نقلا عن الأشباه : ما انهدم , وليس ما هدمه الإمام ؛ لأن في إعادتها بعد هدم المسلمين استخفافا بهم وبالإسلام , وإخمادا لهم وكسرا لشوكتهم , ونصرا للكفر وأهله ؛ ولأن فيه افتياتا على الإمام فيلزم فاعله التعزير ... " .([[161]](#footnote-162))

**ونقل السبكي** ([[162]](#footnote-163)): الإجماع على أن الكنيسة إذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز إعادتها.([[163]](#footnote-164))

المطلب الثاني: حكم إعادة الكفار للكنيسة التي هدموها بأنفسهم وأقروا عليها أثناء بقائها :

اختلف أهل العلم رحمهم الله فيما إذا هدم الكفار الكنيسة بأنفسهم وقد أقروا عليها أثناء بقائها هل يجوز لهم إعادتها على ثلاثة أقوال :

**القول الأول :** ذهب الحنفية والشافعية على الأصح وهو رواية عن أحمد ، وكثير من أصحاب مالك إلى أنه إذا انهدمت الكنيسة ( التي أقر أهلها عليها ) فللذميين إعادتها .([[164]](#footnote-165))

**القول الثاني :** وذهب الحنابلة والإصطخري ([[165]](#footnote-166))وابن أبي هريرة ([[166]](#footnote-167))من الشافعية إلى أنه ليس لهم ذلك ولا يجوز إعادة بنائها .([[167]](#footnote-168))

**القول الثالث** : وهو قول ابن الماجشون([[168]](#footnote-169)) أنهم يمنعون من رم كنائسهم القديمة إذا رثت إلا أن يكون ذلك في شرط عقدهم .([[169]](#footnote-170))

**أدلة القول الأول :**

1. أنا لما أقررناهم عليها – الكنيسة - تضمن إقرارنا لهم جواز رمها وإصلاحها وتجديد ما خرب منها ، وإلا بطلت رأسا ؛ لأن البناء لا يبقى أبدا فلو لم يجز تمكينهم من ذلك لم يجز إقرارها .([[170]](#footnote-171))
2. ولأن ذلك ليس بإحداث وإنما هو بناء لما استحدث أشبه بناء بعضها إذا انهدم ، ورم شعثها .

**ويجاب عن قولهم أنه أشبه ببناء بعضها إذا انهدم** : بأنه يقال أن ترميم الشعث إنما هو إبقاء واستدامة ، وهذا إحداث .([[171]](#footnote-172))

1. ولأن استدامتها جائزة ، وبناؤها كاستدامتها . ([[172]](#footnote-173))

**أدلة القول الثاني :**

1. مارواه كثير بن مرة قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تبنى كنيسة في دار الإسلام ولا يجدد ما خرب منها " . ([[173]](#footnote-174))
2. وجاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى نصارى الشام " ولا يجدد ما خرب منها " وهذه من شروط عمر عليهم ومن باب أولى البناء بعد الهدم.
3. ولأنه كبناء كنيسة في دار الإسلام فلم يجز كما لو ابتدأنا بنائها .([[174]](#footnote-175))
4. قال ابن القيم رحمه الله مستدلا لهذا القول كذلك : "وأيضا لو فتح الإمام بلدا في بيعة خراب لم يجز له بناؤها بعد الفتح كذلك ههنا ، وأيضا فإنه إذا انهدم جميعها زال الاسم عنها ، ولهذا لو حلف لا دخلت دارا فانهدمت جميعها ودخل براحها لم يحنث ؛ لزوال الاسم ، فلو قلنا يجوز بناؤها إذا انهدمت كان فيه إحداث بيعة في دار الإسلام ، وهذا لا يجوز كما لو لم يكن هناك بيعة أصلا **" .**([[175]](#footnote-176))

الراجح في المسألة :

هو القول الثاني لقوة أدلته العقلية واعتماده على الأصل في عدم جواز بناء البيع والكنائس في دار الإسلام وأنهم وإن أقروا عليها أثناء بقائها فلا يقرون على بنائها بعد هدمها .

المطلب الثالث : الأثر المترتب على ذلك :

الذي يظهر في المسألة الأولى أنه يترتب على من أعاد بناء الكنيسة التي هدمها الإمام هو التعزير لفاعله ، وقد نص على ذلك في حاشية رد المحتار فقال : " فيلزم فاعله التعزير كما إذا أدخل الحربي بغير إذن يصح أمانه ويعزر لافتياته ..." . ([[176]](#footnote-177))



الفصل الثاني

الافتيات على الإمام في الجنايات والحدود

**وفيه تسعة مباحث:**

**المبحث الأول :** حكم الافتيات على الإمام في استيفاء القصاص من نفس أو طرف

**المبحث الثاني :** حكم الافتيات على الإمام في إقامة حد الزنا

**المبحث الثالث :** حكم الافتيات على الإمام في إقامة جلد زنا البكر

**المبحث الرابع :**حكم الافتيات على الإمام في إقامة حد القذف

**المبحث الخامس :** حكم الافتيات على الإمام في إقامة حد السرقة

**المبحث السادس :** حكم من الأخذ من بيت المال من دون إذن الإمام

**المبحث السابع :** حكم الافتيات على الإمام في إقامة حد قطاع الطريق

**المبحث الثامن :** حكم الافتيات على الإمام في إقامة حد الردة

**المبحث التاسع :** حكم الافتيات على الإمام في إقامة حد التعزير

المبحث الأول

**حكم الافتيات على الإمام في استيفاء القصاص من نفس أو طرف وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول :** القصاص من نفس أو طرف من غير

الإمام أو نائبه

**المطلب الثاني :** الأثر المترتب على ذلك

المطلب الأول : القصاص من نفس أو طرف من غير الإمام أو نائبه:

**صورة المسألة :** إذا جنى جان على آخر بما يوجب قصاصا ، فهل للمجني عليه أو ورثته من بعده استيفاء حقهم من الجاني بغير إذن الإمام ؟ أم لا بد من إذنه .

اختلف العلماء رحمهم الله في المسألة على قولين :

القول الأول **:** ليس لولي القصاص استيفاؤه بغير إذن الإمام ، فإن استوفاه بنفسه بغير إذن الإمام وقع القصاص موقعه ، وعزر المستحق على افتياته على حق الإمام ، وهذا قول بعض الحنفية ، وقول المالكية ، والشافعية ، والصحيح عند الحنابلة .([[177]](#footnote-178))

القول الثاني : يجوز استيفاء القصاص بغير إذن الإمام ، وهو قول للحنفية ورواية عند الحنابلة واختاره بعض الشافعية . ([[178]](#footnote-179))

**أدلتهم :**

**أدلة القول الأول :**

1. قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( أربع إلى السلطان : الصلاة ، والزكاة، والحدود، والقضاء ) .([[179]](#footnote-180))

وجه الدلالة منه : أنه أسند عليه الصلاة والسلام إلى الإمام إقامة الحدود ، ومنها القصاص فلا تكون بغير إذنه .

1. ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أحد الأمراء الأجناد أن لا تقتل نفس دوني . ([[180]](#footnote-181))
2. أن استيفاء القصاص لا يؤمن فيه التعدي والحيف بقصد التشفي من الأولياء ، وهو أيضا مفتقر إلى اجتهاد الإمام فلا يجوز بغير إذنه . ([[181]](#footnote-182))
3. ويستدل لهم كذلك بأن القيام به بغير إذن الإمام افتياتا على حق الإمام ؛ بدليل أن من وقع ذلك عزر عليه اتفاقا . ([[182]](#footnote-183))

**تعليل القول الثاني :**

أن المجني عليه هو صاحب الحق في القصاص ؛ وقياسا على الشفعة وسائر الحقوق ولذا فلا شيء عليه إن استوفاه بنفسه .([[183]](#footnote-184))

الراجح في المسألة :

الذي يظهر لي والله أعلم أن الراجح هو القول باشتراط إذن الإمام في استيفاء القصاص وذلك لأمور :

1. قوة ما استدلوا وعللوا به .
2. أنه من المقرر في تأريخ المسلمين منذ عهد النبوة والخلفاء الراشدين ، أن ذلك راجع إلى الإمام ، ولم يزل العمل عليه بين المسلمين .
3. أن استيفاء القصاص بغير إذن الإمام قد يؤدي إلى مفاسد كثيرة ، كأن يرجع كل أولياء الدم على من عليه دم ؛ ثأرا لميتهم وربما قتل من ليس له جرم انتقاما ، فيؤدي إلى انتشار الفوضى ، وضعف الأمن ، وهذا يخالف الأصل الذي بنيت عله مشروعية القصاص في الإسلام : ﭽ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﭼ البقرة: ١٧٩ .

المطلب الثاني : الأثر المترتب على ذلك :

مما يترتب على ذلك من الآثار الفقهية :

1. إن من استوفى القصاص من غير حضرة السلطان أنه يقع موقعه ويعزر من قام بذلك لا فتياته بفعل ما منع فعله . ([[184]](#footnote-185))
2. نص أهل العلم على أنه يسقط التعزير فيما إذا علم الولي أن الإمام لا يقتل القاتل ولو قتله غيلة ، ولكن يراعي فيه أمن الفتنة والرذيلة .([[185]](#footnote-186))
3. إن من فعل ذلك بغير إذن الإمام يضمن سراية الجناية ، إذا كانت الجناية في طرف وسرت تلك الجناية .

وقد نص على ذلك بعض الحنفية ، أن من له القصاص في الطرف إذا استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم ثم سرى إلى النفس ومات ضمن دية النفس عند أبي جنيفة ، أما عند الصاحبين فلا يضمن وهو قول الشافعي ...؛ إذ الاحتراز عن السراية خارج عن وسعه ، فلا يتقيد بشرط السلامة ؛ لئلا يفسد باب القصاص فصار كالإمام إذا قطع السارق وسرى إلى النفس ومات . ([[186]](#footnote-187))

المبحث الثاني

**حكم الافتيات على الإمام في إقامة حد الزنا**

**وفيه ثلاثة مطالب**

**المطلب الأول :** حكم الافتيات على الإمام أو نائبه في إقامة حد الرجم

**المطلب الثاني :** حكم الافتيات على الإمام أو نائبه في إقامة جلد زانا البكر

**المطلب الثالث :** الأثر المترتب على ذلك

المطلب الأول : حكم الافتيات على الإمام أو نائبه في إقامة حد الرجم : ([[187]](#footnote-188))

اتفق الفقهاء على أن الحدود على الأحرار لا يقيمها إلا الإمام أو نائبه فلا يقام الحد إلا بإذن أحدهما واختلفوا في إقامة السيد الحد على مملوكه .([[188]](#footnote-189))

لأنه لم يكن يقيمها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره فقد كان الرجل أو المرأة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا قارف ذنبا ذكر الله وندم على فعله ، وأسرع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقرا بذنبه ، طالبا منه أن يطهره بحد الله تعالى

ومن ذلك قصة ماعز([[189]](#footnote-190)) والغامدية([[190]](#footnote-191)) رضي الله عنهما .

وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتونه بالعصاة ليقيم عليهم الحد ، ولم يكونوا يقيمونها هم عليهم ، وفي هذا دليل بين على أن الحدود إنما يقيمها ولي أمر المسلمين الذي يأمرهم وينهاهم ، وهكذا كان الحال في عهد الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - حيث كانت الحدود لا تقام إلا يإذنهم ؛ اقتداء بهدى النبي صلى الله عليه وسلم .([[191]](#footnote-192))

**جاء في تبصرة الحكام : "**وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ : وَلَا يُقِيمُ الْحُدُودَ إلَّا الْحَاكِمُ ، قَالَ : هَذَا هُوَ الْأَصْلُ أَنَّهُ لِلْخُلَفَاءِ وَلِلْقُضَاةِ ، وَالْقَتْلُ لَا يَكُونُ لِكُلِّ الْقُضَاةِ ، وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ إقَامَةَ الْحُدُودِ لَا تَكُونُ لِكُلِّ أَحَدٍ بَلْ وَلَا لِكُلِّ وَالٍ ؛ لِمَا تُؤَدِّي إلَيْهِ الْمُسَارَعَةُ إلَى إقَامَةِ الْحُدُودِ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ الْفِتْنَةِ وَالتَّهَارُجِ " . ([[192]](#footnote-193))

ولهذا قال - علي رضي الله عنه -: " لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة ، فقيل يا أمير المؤمنين ! هذه البرة قد عرفناها ، فما بال الفاجرة فقال : تقام بها الحدود ، وتأمن بها السبل ، ويجاهد بها العدو ، ويقسم بها الفيء " .([[193]](#footnote-194))

**قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - معلقا على هذا الأثر** : كلام علي رضي الله عنه كلام مطابق للسنة ، فلا بد للناس من قائد باسم أمير أو وزير أو رئيس أو ملك أو سلطان المهم لا بد من سلطان ، ويدل لهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الجماعة إذا كانوا ثلاثة فأكثر في السفر أن يؤمروا أحدهم " ؛ حتى لا يتنتسر الفوضى ويكثر الاختلاف " .([[194]](#footnote-195))

المطلب الثاني : حكم الافتيات على الإمام أو نائبه في إقامة جلد زنا البكر :

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الإمام هو الذي يأذن للجلاد بإقامة الحد على الأحرار .([[195]](#footnote-196))

**يقول العز بن عبد السلام** ([[196]](#footnote-197)): " فصل في تنزيل دلالات العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرهما ، وله أمثلة : ثم ذكر منها : المثال الثالث والعشرين : إذن الإمام للجلاد في جلد الحدود والتعزيرات ... أنه يحمل على المعتاد " .([[197]](#footnote-198))

المطلب الثالث : الأثر المترتب على كلتا المسألتين :

نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن من استوفى الجلد من عموم الناس فإنه لا يقع حدا ويلزمه الضمان إن كان هناك تعد أو تفريط .

**جاء في مغني المحتاج** : " وخرج بالإمام أو نائبه غيره ، فلو استوفى الجلد واحد من الناس لم يقع حدا ولزمه الضمان ؛ لأن الحد يخلف وقتا ومحلا فلا يقع حد إلا بإذن الإمام ، بخلاف القطع ... " .([[198]](#footnote-199))

وأما ما كان حده الإتلاف فلا ضمان على من أَقَامَ حدا على من ليس له إقامته عليه كقتل زان محصن ... ؛ لأن هذه حدود لا بد أن تقام، ، لكنه يؤَدَّب؛ لافتياته عَلَى الإمام ([[199]](#footnote-200)).

وقد نص أهل العلم على أنه لو مات المحدود في الجلد دون تعد أو تفريط فلا يضمن الجالد ولا القاضي ولا الإمام ؛ لأن ما ترتب على المأذون غير مضمون ، أما إن كان هناك تعد أو تفريط فيجب الضمان في هذه الحال . ([[200]](#footnote-201))

المبحث الثالث

**حكم الافتيات على الإمام في إقامة حد القذف**

**وفيه مطلبان**

**المطلب الأول :** حكم الافتيات على الإمام أو نائبه في إقامة

حد القذف

**المطلب الثاني :** الأثر المترتب على ذلك

المطلب الأول : حكم الافتيات على الإمام أو نائبه في إقامة حد القذف :

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن إقامة الحد هو للإمام أو نائبه سواء أكان لحق الله كحد الزاني ، أو حق لآدمي كحد القذف على قول الجمهور خلافا للأحناف .([[201]](#footnote-202))

**قال البهوتي** : " وإقامة الحد للإمام أو نائبه مطلقا أي : سواء كان الحد لله تعالى كحد زنى ، أو لآدمي ، كحد قذف لأنه يفتقر إلى الإجتهاد ، ولا يؤمن فيه الحيف ، فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه ...." .

وقد سبق بيان الأدلة على ذلك في المبحث السابق .([[202]](#footnote-203))

وعلى هذا فلا يجوز الافتيات على الإمام في إقامة الحد على القاذف وهذا من حقوق الإمام التي ليس لآحاد الرعية الافتيات عليه .

المطلب الثاني : الأثر المترتب على ذلك :

نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن من استوفى الجلد من عموم الناس فإنه لا يقع حدا ، ويلزمه الضمان إذا كان هناك تعد أو تفريط .

**جاء في مغني المحتاج** : " وخرج بالإمام أو نائبه غيره ، فلو استوفى الجلد واحد من الناس لم يقع حدا ولزمه الضمان ؛ لأن الحد يخلف وقتا ومحلا فلا يقع حد إلا بإذن الإمام ، بخلاف القطع ... " .([[203]](#footnote-204))

وذكروا أن أنه لو استقل المقذوف بالإستيفاء للحد من قاذفه ولو بإذنه لم يقع ذلك الإستيفاء موقعه على الصحيح لإن إقامة الحد من منصب الإمام فيترك ثم يحد .([[204]](#footnote-205))

وقد نص أهل العلم على أنه لو مات المحدود في الجلد دون تعد أو تفريط فلا يضمن الجالد ولا القاضي ولا الإمام ؛ لأن ماترتب على المأذون غير مضمون ، أما إن كان هناك تعد أو تفريط فيجب الضمان في هذه الحال . ([[205]](#footnote-206))

المبحث الرابع

**حكم الافتيات على الإمام في إقامة حد المسكر**

**وفيه مطلبان**

المطلب الأول **: حكم الافتيات على الإمام أو نائبه في إقامة حد المسكر**

المطلب الثاني **: الأثر المترتب على ذلك**

المطلب الأول : حكم الافتيات على الإمام أو نائبه في إقامة حد المسكر : ([[206]](#footnote-207))

حد المسكر هو من الحدود التي شرعها الله تبارك وتعالى لإقامتها على عباده متى ما تعدوا حدوده ، وانتهكوا ما حرم الله تعالى من شرب هذا المسكر .

ولذا فقد قرر أهل العلم كما ذكرت آنفا أن الحدود التي هي حق لله تعالى لا يقيمها إلا الإمام أو نائبه ([[207]](#footnote-208)) .

وحد المسكر هو من تلك الحدود التي لا يقيمها إلا الإمام أو نائبه ولذا فلا يجوز الافتيات عليه في إقامتها ولا ينبغي لأحد من أفراد الرعية التدخل في شأن من الشؤون المتعلقة بالإمام أو نائبه .

المطلب الثاني : الأثر المترتب على ذلك :

نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن من استوفى الجلد من عموم الناس فإنه لا يقع حدا ويلزمه الضمان إذا كان هناك تعد أو تفريط .

**جاء في مغني المحتاج** : " وخرج بالإمام أو نائبه غيره ، فلو استوفى الجلد واحد من الناس لم يقع حدا ولزمه الضمان ؛ لأن الحد يخلف وقتا ومحلا فلا يقع حد إلا بإذن الإمام ، بخلاف القطع ... " .([[208]](#footnote-209))

وقد نص أهل العلم على أنه لو مات المحدود في الجلد دون تعد أو تفريط فلا يضمن الجالد ولا القاضي ولا الإمام ؛ لأن ماترتب على المأذون غير مضمون ، أما إن كان هناك تعد أو تفريط فيجب الضمان في هذه الحال . ([[209]](#footnote-210))

**قال ابن قدامة في المقنع** : " وإذا مات المحدود في الجلد فالحق قتله ، وإن زاد سوطا أو أكثر فتلف به ضمنه وهل يضمن جميعه أو نصف الدية ؟ على وجهين ... " **.**([[210]](#footnote-211))

المبحث الخامس

**حكم الافتيات على الإمام في إقامة حد السرقة**

**وفيه مطلبان**

المطلب الأول **: حكم الافتيات على الإمام أو نائبه في إقامة حد السرقة**

المطلب الثاني **: الأثر المترتب على ذلك**

المطلب الأول : حكم الافتيات على الإمام أو نائبه في إقامة حد السرقة :

حد السرقة بالإتفاق حق خالص لله تعالى ، فلا يحتمل العفو والإصلاح والإبراء بعد ثبوته ، فلو أمر الحاكم بقطع السارق ، فعفا عنه المسروق منه كان عفوه باطلا ؛ لأن صحة العفو تعتمد كون العفو عنه حقا للعافي ، والقطع حق خالص لله تعالى . ([[211]](#footnote-212))

ولذا فإن إقامة الحد على السارق بقطع يده من شؤون الإمام ، التي ليس لأحد من أفراد الرعية القيام بها .

ولذا فقد قرر أهل العلم كما ذكرت آنفا أن الحدود التي هي حق لله تعالى لا يقيمها إلا الإمام أو نائبه ([[212]](#footnote-213)) ، ولا يجوز الافتيات عليه في إقامتها .

المطلب الثاني : الأثر المترتب على ذلك :

ذكر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن ما كان حده الإتلاف فلا ضمان على المفتات الذي أَقَامَ حدا ليس له إقامته ،كقتل زان محصن ، أو قطع يد سارق توجه عليه القطع ؛ لأن هذه حدود لا بد أن تقام، ، لكنه يؤَدَّب لافتياته عَلَى الإمام ([[213]](#footnote-214)).

المبحث السادس

**حكم من أخذ من بيت المال من دون إذن الإمام**

**وفيه مطلبان**

**المطلب الأول :** حكم الأخذ من بيت مال المسلمين من دون إذن الإمام

**المطلب الثاني :** الأثر المترتب على ذلك

المطلب الأول : حكم الأخذ من بيت مال المسلمين من دون إذن الإمام :

**تمهيد :** لقد كان إيراد الدولة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم قاصرا على الغنائم ، والصدقات ، والجزية التي صولح عليها أهل الكتاب ، وكان كل ما يرد من هذه الموارد يصرف في مصرفه ساعة يرد ، .. وما كان إذ ذاك فضل للإيراد على المصروف ، ما مست الحاجة إلى حفظ مال في بيت مال ،وما أهملت مصلحة من المصالح العامة ، ولا أخذ من فرد غير ما يجب ، وكذلك كانت الحال في عهد أبي بكر ليس في الدولة مال مدخر ، وكل ما يرد يوجهه في مصارفه ، حتى أنه لما توفي رضي الله عنه لم يجدوا عنده من مال الدولة إلا دينارا واحدا سقط من غراره .. .

ولما اتسعت الدولة الإسلامية في عهد عمر وفتح الله للمسلمين أرض الشام ومصر وفارس زاد إيراد الدولة ، وبلغ إيراد الدولة مبلغا لفت المسلمين إلى وجوب ضبطه ، وحصر أرباب المرتبات ، وتقدير الحقوق والأعطيات ، وسائر أبواب المصالح العامة .([[214]](#footnote-215))

وكان أول من اتخذ بيتا لمال المسلمين هو عمر رضي الله ليحفظ فيه مازاد من إيراد الدولة على ما يطرأ من الحاجات وما يجد من المصالح .

**قال ابن خلدون**([[215]](#footnote-216)) **في مقدمته** : " أول من وضع الديوان في الدولة الإسلامية عمر رضي الله عنه يقال لسبب مال أتى به أبو هريرة رضي الله عنه من البحرين فاستكثروه وتعبوا في قسمه فسعوا إلى إحصاء الأموال وضبط العطاء والحقوق فأشار خالد بن الوليد بالديوان ... " . ([[216]](#footnote-217))

وسلطة التصرف في بيت المال للخليفة وحده أو من ينيبه ؛ وذلك لأن الإمام نائب عن المسلمين فيما لم يتعين المتصرف فيه منهم ، وكل من يتصرف في شيء من حقوق بيت المال فلا بد أن يستمد سلطته في ذلك من سلطة الإمام .

**أما بالنسبة لمسألتنا الواردة معنا في البحث** فقد قررنا أن بيت المال هو أحد صور المال العام الذي تقع على الإمام أو من يقوم مقامه من نوابه مسؤولية حمايته من الاعتداء عليه وتنظيم انتفاع الناس به ؛ لأنه من الولايات الشرعية التي تجب عليه .

ولهذا نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على أنه يحرم الأخذ من بيت المال إلا بإذن الإمام ، ويضمنه متلفه كغيره من المتلفات ؛ لأن بيت المال ملك للمسلمين والإمام نائب عنهم ، والأخذ منه افتئات عليه فيما هو مفوض إليه .. .

**قال في كشاف القناع** : "وبيت المال ملك للمسلمين يضمنه متلفه ، ويحرم الأخذ منه ، والتصرف فيه ( بلا إذن الإمام ) ذكره في عيون المسائل والانتصار" .([[217]](#footnote-218))

كما أنه لا يحق لوالي الصدقات ونحوه من الولاة تفريق أموال بيت المال على المصالح وتوزيع الإقطاعات وٌقطاع المعادن ونحو ذلك ، فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر .([[218]](#footnote-219))

**قال القرافي**([[219]](#footnote-220)) : " واستباحة أموال بيت المال بغير إذن الإمام لا تجوز " .([[220]](#footnote-221))

وكذلك فقد نص العلماء رحمهم الله على وجوب إذن الإمام لتملك شيء من بيت المال ، أثناء استدلالهم بذلك في إحياء الموات بلا إذن : إذ قالوا مال بيت المال مملوك للمسلمين ، وللإمام تعيين مصارفه وترتيبها ، فافتقر إلى إذنه . ([[221]](#footnote-222))

كما نصوا على أن للإمام أن يأخذ من بيت المال ما يكفيه وما يستحقه من الأجرة ، وليس له أن يفعل فيه ما يحول بينه وبين المستحقين ، إلا أن يكون في ذلك مصلحة

راجحة عائدة عليهم في الوقف والإبراء فهو الناظر في مصالح المسلمين **.**([[222]](#footnote-223))

وهنا أشير إلى مسألة مهمة وهو أنه مع ما ذكرنا آنفا بأن بيت المال لا يجوز التصرف فيه بغير إذن الإمام ، إلا أنه هذا لا يعني أن للإمام ولكل من ولاه الله مالاً عاما أن يقسموها حسب أهوائهم وإنما هم أمناء ، وليسوا ملاكا ، **وفي ذلك كلام نفيس لشيخ الإسلام ابن تيمية فقال – رحمه الله –** : " وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه فإنما هم أمناء ، ونواب ، ووكلاء ليسوا ملاكا ،كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [ إني - والله - لا أعطي ولا أمنع أحدا وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت ] ([[223]](#footnote-224)).

فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله ، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا، وإنما هو عبد الله يقسم المال بأمره فيضع حيث أمره الله تعالى **.**

وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين - لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله تعالى فقال له عمر : أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء ؟ كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا منه مالا وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم ؟ .

وحمل مرة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مال عظيم من الخمس فقال : إن قوما أدوا الأمانة في هذه لأمناء فقال له بعض الحاضرين : إنك أديت الأمانة إلى الله تعالى فأدوا إليك الأمانة ولو رتعت رتعوا " .([[224]](#footnote-225))

المطلب الثاني : الأثر المترتب على ذلك :

الأخذ من بيت المال من دون إذن الإمام لا شك أنه جرم عظيم لا يجوز بأي حال من الأحوال؛ لأنه مال عام والأمور العامة التصرف فيها يرجع إلى إمام المسلمين ، الذي له بيعة في عنق كل من تحت يده من الرعية .

والأخذ من بيت المال من دون إذن الإمام ، إما أن يكون من باب السرقة أولا ولذا اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في السرقة من بيت مال المسلمين ، هل تقطع يده أم لا على قولين :

القول الأول : لا يقطع المسلم بالسرقة من بيت المال وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة .([[225]](#footnote-226))

القول الثاني :أنه يقطع المسلم بالسرقة من بيت المال وهو قول مالك وابن المنذر([[226]](#footnote-227)) .([[227]](#footnote-228))

**أدلة القول الأول :**

1. ماجاء عن ابن عباس رضي الله عنه أن عبدا من رقيق الخمس ، سرق من الخمس ، فرفع إلى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يقطعه ، وقال : " مال الله سرق بعضه بعضا " ويروى ذلك عن عمر رضي الله عنه .([[228]](#footnote-229))
2. وسأل ابن مسعود عمر عمن سرق من بيت المال ، فقال : " أرسله فما من أحد إلا وله في هذا المال حق ".([[229]](#footnote-230))
3. وعن علي - رضي الله عنه - أنه كان يقول: " ليس على من سرق من بيت المال قطع " .([[230]](#footnote-231))
4. ولأن له في المال حقا فيكون شبهة تمنع وجوب القطع ، كما لو سرق من مال له فيه شركة .

وكأنهم اعتبروا أن المسلم له شبهة ملك في بيت المال ، ولا قطع مع شبهة الملك ، ولأن بيت المال لا يعد مالكا وإنما هو مملوك لبيت المسلمين وهذا منهم. ([[231]](#footnote-232))

**أدلة القول الثاني :**

عموم نص الآية ، وضعف الشبهة ، لأنه سرق مالا من حرز لا شبهة له فيه في عينه ولا حق له فيه قبل حاجته إليه .

الراجح في المسألة :

الذي يظهر والله تعالى أعلم أن الحر المسلم إذا سرق من بيت المال فإنه لا تقطع يده ؛ وذلك لوجود الشبهة في أخذه وهو أن كل مسلم له حق في بيت المال **، يقول الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله - في ذلك** : " إذا سرق المسلم من بيت المال فإنه لا يقطع لوجود الشبهة، وهي أن كل مسلم له حق في بيت المال، فإذا كان غنياً ولم يتولَّ مصلحة من مصالح المسلمين فليس له حق في بيت المال، بخلاف الفقير فله الحق في بيت المال، فالذي يتولى مصلحة من مصالح المسلمين، كالتعليم، والإمامة، والأذان، وما أشبهه له حق... ،

**لكن هل معنى ذلك أنه يجوز للإنسان المسلم الحر أن يسرق من بيت المال؟**

الجواب: لا، وهو حرام عليه، .... فنقول: بيت مال المسلمين أعظم من ملك واحد معين؛ وذلك لأن سرقته خيانة لكل مسلم، بخلاف سرقةِ أو خيانةِ رجلٍ معينٍ فإنه بإمكانك أن تتحلل منه وتسلم " . ([[232]](#footnote-233))

وبهذا يتبين لنا أن السارق من بيت المال وإن لم تقطع يده ، إلا أن للوالي أن يعزره ويؤدبه على قدر ذنبه وجرمه .

**قال ابن تيمية - رحمه الله -** : " وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، كالذي يقَبِّل الصبي والمرأة الأجنبية،.......أو يخون أمانته، كولاة أموال بيت المال أو الوقوف، ومال اليتيم ونحو ذلك، إذا خانوا فيها، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا،...، فهؤلاء يعاقبون تعزيرًا وتنكيلا وتأديبا، بقدر ما يراه الوإلى، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته ، فإذا كان كثيرًا زاد في العقوبة؛ بخلاف ما إذا كان قليلا ..."([[233]](#footnote-234))

المبحث السابع

**حكم الافتيات على الإمام في إقامة حد**

**قطاع الطريق**

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول :** حكم الافتيات على الإمام أو نائبه في إقامة حد قطاع الطريق

**المطلب الثاني :** الأثر المترتب على ذلك

المطلب الأول : حكم الإفتيات على الإمام أو نائبه في إقامة حد قطاع الطريق :

حد الحرابة بالإتفاق حق خالص لله تعالى ، فلا يحتمل العفو والإصلاح والإبراء بعد ثبوته ،وحد الحرابة قد أبانه الله تعالى في محكم كتابه : ﭧ ﭨ ﭽ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﭼ المائدة: ٣٣

واختلف العلماء في هذه العقوبة هل هي على التخيير أو على الترتيب ؟

قد فصل في ذلك الفقهاء وذكروا مسائل عدة في هذا الباب ليس هذا مجال بحثها .

وذكر أهل العلم أنهم يُقاتَلون ،ويجب على المسلمين أن يقاتلونهم مع إمامهم ؟

**قال ابن تيمية** : " أما إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد عليهم بلا عدوان فامتنعوا عليه ، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم ...." ([[234]](#footnote-235)) .

المطلب الثاني : الأثر المترتب على ذلك :

ذكر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن ما كان حده الإتلاف فلا ضمان على المفتات الذي أَقَامَ حدا ليس له إقامته كقتل زان محصن ، أو قطع يد سارق توجه عليه القطع ، لأن هذه حدود لا بد أن تقام، ، لكنه يعزر ويؤَدَّب لافتياته عَلَى الإمام ([[235]](#footnote-236)).

فالجناية على المحاربين هدر ولا دية على قاتلهم .

**حيث قال السرخسي** ([[236]](#footnote-237)) -**رحمه الله -** : " وإذا قضى القاضي على قطاع الطريق بقطع الأيدي والأرجل والقتل وحُبسوا لذلك ، فذهب رجل بغير إذن الإمام ، فقتل منهم رجلا لم يكن عليه شيء ؛ لأن الإمام أحل دمهم حين قضى عليهم بالقتل ومن قتل حلال الدم لا شيء عليه ،كمن قتل مرتدا أو مقضيا عليه بالرجم وكذلك لو قطع يده ؛ لأنه لما سقطت حرمة نفسه اقتضى ذلك سقوط حرمة أطرافه ضرورة ويتم بقية الحد؛ لأن ما فعله ذلك الرجل من إقامة الحد وإن افتات فيه على رأي الإمام ففعله في ذلك كفعل الإمام ؛لأنه رجل من المسلمين والإمام بمنزلة جماعة من المسلمين في استيفاء هذا الحد وإن أخطأ الإمام حين قدم إليه فقطع يده اليسرى فلا شيء عليه لأن دمه حلال فإنه يقتله بعد القطع فلا عصمة في طرفه ولأنه مجتهد فيما صنع ..... ".([[237]](#footnote-238))

ومما نص عليه الفقهاء أن من قتل محاربا بعد توبته بغير إذن الإمام ، ولم يكن وليا للمقتول ، الذي قتله المحارب ، ولا شبهة له في قتله ، فإنه يقتل به لأنه قتل معصوم الدم .([[238]](#footnote-239))

المبحث الثامن

**حكم الافتيات على الإمام في إقامة حد الردة**

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول :** حكم الافتيات على الإمام أو نائبه في إقامة حد الردة

**المطلب الثاني :** الأثر المترتب على ذلك

المطلب الأول : حكم الافتيات على الإمام أو نائبه في إقامة حد الردة :

اتفق أهل العلم أن حد الردة من حق خالص الله تعالى ، فلا يحتمل العفو والإصلاح والإبراء بعد ثبوته .

فإذا ارتد مسلم وكان مستوفيا لشروط الردة ، أهدر دمه ومن حق أي مسلم أن يقتله ، إلا أن الأصل أن قتله إلى الإمام ، أو نائبه ؛ وإن قتله أحد من دون إذن الإمام عزر لأنه افتات على حق من حقوق الإمام ([[239]](#footnote-240)) كغيره من الحدود التي سبق ذكرها .

ولذا فقد قرر أهل العلم كما ذكرت آنفا أن الحدود التي هي حق لله تعالى لا يقيمها إلا الإمام أو نائبه ([[240]](#footnote-241)) ، ولا يجوز الافتيات عليه في إقامته .

المطلب الثاني : الأثر المترتب على ذلك :

ذكر أهل العلم أن المرتد من حق أي مسلم أن يقتله إلا أن الأصل قتله إلى الإمام أو نائبه وإن قتله أحد من دون إذن الإمام عزر ، لأنه افتات على الإمام فيما هو من حقوقه كغيره من الحدود ولا ضمان عليه وهذه بعض نصوص الفقهاء في ذلك :

**جاء في فتح القدير** : " فإن قتله قاتل – المرتد - قبل عرض الإسلام عليه أو قطع عضوا منه كره ذلك ولا شيء على القاتل والقاطع لأن الكفر مبيح وكل جناية على المرتد هدر ومعنى الكراهة هنا ترك المستحب فهي كراهة تنزيه وعند من يقول بوجوب العرض كراهة تحريم وفي شرح الطحاوي إذا فعل ذلك أي القتل أو القطع بغير إذن الأمام أدب " .([[241]](#footnote-242))

**وقال الخرشي المالكي**([[242]](#footnote-243)) : " المرتد إذا قتله مسلم بغير إذن الإمام فإنه لا يقتل به ولكنه يؤدب وعليه ديته إن قتله قبل فوات زمن الإستتابة وديته ثلث خمس دية المسلم كدية المجوسي المستأمن وكذلك الزاني المحصن إذا قتله مسلم بغير إذن الإمام وكذلك قاطع يد سارق بغير إذن الإمام لافتياته على الإمام " .([[243]](#footnote-244))

**وقال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى-** : " وإذا ارتد الرجل عن الاسلام فجنى عليه رجل جناية فإن كانت قتلا فلا عقل ولا قود ويعزر ، لأن الحاكم الوالى للحكم عليه وليس للحاكم قتله حتى يستتاب وإن كانت دون النفس فكذلك " .([[244]](#footnote-245))

**وقال الفتوحي الحنبلي**([[245]](#footnote-246)) : " ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه ، فإن قتله غيرهما بلا إذن ، أساء ، وعزر ولا ضمان ، ولو كان قبل استتابته ، إلا أن يلحق بدار حرب فلكل أحد قتله ، وأخذ ما معه " .([[246]](#footnote-247))

المبحث التاسع

**حكم الافتيات على الإمام في إقامة حد التعزير**

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول :** حكم الافتيات على الإمام أو نائبه في إقامة التعزير

**المطلب الثاني :** الأثر المترتب على ذلك

المطلب الأول : حكم الافتيات على الإمام أو نائبه في إقامة التعزير :

**تمهيد :**

ذكر أهل العلم رحمهم الله تعالى باب التعزير في آخر كتاب الحدود فإن فالعقوبات التي تقع على الجناة تنقسم إلى قسمين :

1. عقوبات مقدرة شرعا وهي الحدود .
2. عقوبات غير مقدرة شرعا وهي العقوبات التعزيرية .

فالتعزير هو من العقوبات التي يرجع في تقديرها إلى الإمام أو نائبه من القضاة ، فقد نص الفقهاء في كتبهم على أن تقدير العقوبة المناسبة للجاني يكون على قدر كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته وأن ذلك يرجع إلى الوالي ، وهذا بعض مانصوا عليه :

**جاء في حاشية - ابن عابدين** -: " قال الزيلعي : وليس في التعزير شيء مقدر ، وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام على ما تقتضي جنايتهم ، فإن العقوبة فيه تختلف باختلاف الجناية... " .([[247]](#footnote-248))

**وقال ابن شاس**([[248]](#footnote-249)) **من المالكية -رحمه الله تعالى- :** " وأما قدره فلا يتقدر أقله ولا أكثره ، بل هو موكول إلى اجتهاد الإمام بحسب ما يراه في جناية جناية.. " .([[249]](#footnote-250))

**وجاء في مغني المحتاج** : " ويجتهد الإمام في جنسه وقدره لأنه غير مقدر شرعا موكل إلى رأيه يجتهد في سلوك الأصح لا ختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس وباختلاف المعاصي .... " .([[250]](#footnote-251))

**وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى بعد ما ذكر جملة من المحرمات التي تستحق التعزير** : "... فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا ، بقدر ما يراه الوالي ، على حسب كثرة ذلك ؛ الذنب في الناس وقلته ؛ فإذا كان كثيرا في العقوبة بخلاف إذا كان قليلا ... " .([[251]](#footnote-252))

ونص أهل العلم على أنه التعزير لا يستوفيه إلا الإمام ، واستثنوا من ذلك مسائل :

**حيث جاء في البيان** : " والتعزير اسم يختص بالضرب الذي يضربه الإمام أو خليفته ؛ للتأديب في غير الحدود فأما ضرب الرجل زوجته ، وضرب المعلم للصبي .. فلا يسمى تعزيرا وإنما يسمى تأديبا ". ([[252]](#footnote-253))

**وجاء في مغني المحتاج** : " وقضية كلامه – أي عبارة المنهاج ( بحبس أو ضرب أو صفع .. – أي أنه لا يستوفيه إلا الإمام واستثنى منه مسائل الأولى : للأب والام ضرب الصغير والمجنون زجرا لهما عن سيء الأخلاق .. ، الثانية : للمعلم أن يؤدب من يتعلم منه لكن بإذن الولي .. ، الثالثة للزوج ضرب زوجته لنشوزها .. ، الرابعة للسيد ضرب رقيقه لحق نفسه كما هي في الزوج ، بل أولى لأن سلطته أقوى " .([[253]](#footnote-254))

فإذا يفهم مما تقدم أن التعزير هو كغيره من الحدود المقدرة في الإستيفاء وهو أنه يرجع إلى الإمام أو نائبه سواء كان بالضرب أ, بالحبس أو التوبيخ أو بالمال عند من يراه ولا يجوز الإفتيات عليه إذا رفع إليه . ([[254]](#footnote-255))

المطلب الثاني : الأثر المترتب على ذلك :

إذا قررنا أن التعزير هو من اختصاصات الإمام فلا ينبغي لأحد الافتيات عليه في إقامة تلك العقوبة على الجاني .

ومن أقام التعزير على من اعتدى عليه من دون إذن الإمام بضرب أو توبيخ أو غيره فإن للإمام أن يعنفه على صنيعه ، وأنه ينبغي لمن أو ذي من أحد أن يأتي إلى القاضي حتى يفصل بينه وبين من قام بإيذائه ؛ من أجل ألا يحصل حيف في إيقاع العقوبة على المعتدي ؛ ومنعا لانتشار الفوضى بين الناس .



الفصل الثالث

الافتيات على القاضي ( نائب الإمام ) في كتاب القضاء

**المبحث الأول :** حكم افتيات القاضي بما احتص به قاض آخر في ولاية أو نظر معين

**المبحث الثاني :** حكم الافتيات على القاضي بقول الخصم قد **حكمت علي بغير حق أو ارتشيت أو غيره .**

**المبحث الثالث :** حكم الافتيات على القاضي بمخالفة اجتهاده في الحكم على القضية

**المبحث الرابع :** حكم تحكيم خصمين رجلا بينهما من غير القضاة

المبحث الأول

**حكم افتيات القاضي بما اختص به قاض به في ولاية أو نظر معين**

المبحث الأول : حكم افتيات القاضي بما احتص به قاض آخر في ولاية أو نظر معين :

تولية الإمام للقاضي ينقسم إلى أربعة أقسام :

1. أن يولى عموم النظر في خصوص العمل ، فيقلده النظر في جميع الأحكام في بلد بعينه فينفذ حكمه فيمن سكنه ، ومن أتى إليه من غير سكانه .
2. ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل ، فيقول جعلت اليك حكم في المداينات خاصة في جميع ولايتي ، ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من المال نحو أن يقول احكم في المائة فما دونها فلا ينفذ حكمه في أكثر منها .
3. ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل .
4. وخصوص النظر في خصوص العمل .([[255]](#footnote-256))

ويفهم مما تقدم أن تولية الإمام للقاضي ، قد تكون خاصة ، وقد تكون عامة ، وحينئذ فلو خرج القاضي عن نطاق ولايته أو نظره ، فهل ينفذ حكمه ، ويعد ذلك افتياتا على قاضي تلك الولاية ، أم لا ينفذ حكمه أصلا ؟

لم أجد من نص على هذه المسألة بوضوح في كتب الفقهاء إلا فروعا يسيرة ممكن أن تُخرَّج عليها هذه المسألة ، وأكثر من نص عليها هم الشافعية .

حيث نص الشافعية على أن للقاضي أن يحكم بين أهل ولا يته حيثما كانوا وجاز له أن يحكم بينهم وإن كانوا في ولاية غيره .([[256]](#footnote-257))

**وذكر الماوردي من الشافعية كذلك** : أن الإمام إذا قلد القاضي بلدا وسكت عن نواحيها ، فإن جرى العرف بإفرادها عنها لم تدخل في ولا يته ، وإن جرى بإضافتها دخلت ، وإن اختلف العرف روعي أكثرها عرفا ، فإن استويا روعي أقربهما عهدا . ([[257]](#footnote-258))

والذي يظهر والله أعلم مما سبق ، أن الإمام أو نائبه إذا عين رجلا للقضاء وقد بين له اختصاصاته سواء الولائية منها ، أم المكانية ، أم النوعية ، أم غيرها ، فإن على القاضي أن يباشر اختصاصه ، ويدع ما يداه ، وعلى هذا فلا ينبغي الإفتيات عليه من قبل قاض آخر.

وأما إذا لم يكن ثم نص صريح ، أو ظاهر يبين الاختصاص في نص التولية وما في حكمها من التعاليم المنظمة للإختصاص ، فإنه يصار إلى العرف القضائي ، وما جرى به العمل لتفسير مجمل نصوص التولية وما في حكمها ، وبيان ما سكت عنها من ذلك وهو ما ذكره الماوردي أو نحو منه .([[258]](#footnote-259))

المبحث الثاني

**حكم الافتيات على القاضي بقول الخصم قد حكمت علي بغير حق**

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول :** حكم من افتات على القاضي بقول الخصم قد حكمت علي بغير حق أو ارتشيت أو غيره

**المطلب الثاني :** الأثر المترتب على ذلك

المطلب الأول : حكم من افتات على القاضي بقول الخصم قد حكمت علي بغير حق أو ارتشيت أو غيره :

نص الفقهاء على أنه لا يجوز لأحد من الخصوم أن يفتات على القاضي ، ويحصل الإفتيات على القاضي من قبل الخصوم بالقول في الغالب ، وذلك بعد صدور الحكم مثلا .

فيقول الخصم قد حكمت علي بغير حق ، أو يتهم الخصم ُ القاضي َ بأنه أخذ رشوة، أو اتهمه بأنه ظلمه ، وكذلك لو أن الخصم زور على القاضي بأن يُحضِر الخصمُ شاهدين يشهدان على ما لم يسمعا .([[259]](#footnote-260))

فإن مثل هذه الأقوال وغيرها يكون فيها افتياتا على القاضي من قبل الخصوم الذين يستوجب عليهم إجلال وتقدير مجلس القضاء ، ولا يجوز لهم اتهام أحد من القضاة الذين قد ولاهم الإمام وهم عدول ثقات ؛ على أنهم قد حكموا بغير حق أو غير ذلك وإنما على الخصم إذا أراد الاعتراص على الحكم أن يتبع إجراءات التقاضي المعلومة ؛حتى يستطيع الحصول على حقه الذي يريده .

المطلب الثاني : الأثر المترتب على ذلك :

نص الفقهاء على أن للقاضي أن يؤدب ذلك الخصم الذي افتات عليه بمثل تلك الأقوال التي سبق ذكرها ،حتى ولو لم يثبت ذلك الافتيات عليه ببينة ؛ لأنه إذا توقف على الإثبات قد يؤدي إلى أن يكون ذريعة للافتيات عليه من قبل الخصوم ، ومع ذلك له أن يعفو عنه ؛ لأن أقرب للتقوى ، وله أن ينتهره إذا التوى عن الحق لئلا يطمع فيه .([[260]](#footnote-261))

**قال في الإنصاف :** " فائدتان ؛ إحداهما ، لو افتات عليه خصم ، فقال المصنف ، والشارح : له تأديبه والعفو عنه .

وقال في الفصول : يزبره [ أي يمنعه وينهاه ] ، فإن عاد عزره بدفع الصائل والنشوز ..." .([[261]](#footnote-262))

ونص المالكية على أن للقاضي أن يؤدب من أساء عليه ، وإن لزم منه الحكم لنفسه ؛ خشية انتهاك مجلس الشرع ، وحرمة الحاكم ولو بغير بينة ؛ لأن هذا مما يستند فيه لعلمه والتأديب بما يراه أولى من العفو .([[262]](#footnote-263))

المبحث الثالث

**حكم الافتيات على القاضي بمخالفة اجتهاده في الحكم على القضية**

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول :** حكم ما إذا اتضح للقاضي الحكم باجتهاده فافتات عليه من ينقض حكمه

**المطلب الثاني :** الأثر المترتب على ذلك

المطلب الأول : حكم ما إذا اتضح للقاضي الحكم باجتهاده فافتات عليه من ينقض حكمه :

ذهب جمهور أهل العلم أنه يندب للقاضي أن يستشير فيما يعرض عليه من الوقائع التي يشكل عليه أمرها ، إذا لم يتبين له فيها الحكم .

ومحل الشورى في القضاء هو فيما اختلفت فيه أقوال الفقهاء , وتعارضت فيه آراؤهم في المسائل الداخلة في الاجتهاد ، أما الحكم المعلوم بنص , أو إجماع , أو قياس جلي , فلا مدخل للمشاورة فيه .

**جاء في البيان** : " وإذا أراد الحاكم أن يحكم بشيء ، فإن كان أمرا واضحا لا يحتاج فيه إلى الإجتهاد ؛ مثل الحكم الذي دل عليه النص : وهو الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي .. فإنه يحكم به ولا يشاور به من بحضرته من الفقهاء ، لأنه لا يحتمل إلا معنى واحدا ، فلم يحتج فيه إلى المشاورة ... " .([[263]](#footnote-264))

ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : ( بم تحكم ؟ قال بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فإن لم تجد ؟ قال أجتهد رأيي ولا آلوا . قال : الحمد لله الذي هدى رسول َ رسولِ الله لما يرضي رسول الله ) .([[264]](#footnote-265))

**وفي قول عند المالكية :** أن القاضي يؤمر بألا يقضي فيما سبيله الاجتهاد إلا بعد مشورة من يسوغ له الاجتهاد ; إذا لم يكن القاضي من أهل الاجتهاد .([[265]](#footnote-266))

وعلى القول بالندب , فإن القاضي لا يلزم بمشورة مستشاريه فإذا حكم باجتهاده فليس لأحد أن يعترض عليه ؛ لأن في ذلك افتياتا عليه وإن خالف اجتهاده .

**قال في المغني:** " قال أصحابنا : يستحب أن يحضر مجلسه أهل العلم من كل مذهب حتى إذا حدثت حادثة ، يفتقر إلى أن يسألهم عنها سألهم ، ليذكروا أدلتهم فيها وجوابهم عنها فإنه أسرع لا جتهاده ، وأقرب لصوابه ، فإن حكم باجتهاده ، فليس لأحد منهم أن يرد عليه وإن خالف اجتهاده ؛ لأن فيه افتياتا عليه ، إلا أن يحكم بما يخالف نصا أو إجماعا **".**([[266]](#footnote-267))

ويشاور القاضي الموافقين والمخالفين من الفقهاء , ويسألهم عن حججهم ؛ ليقف على أدلة كل فريق فيكون اجتهاده أقرب إلى الصواب . فإذا لم يقع اجتهاد القاضي على شيء , وبقيت الحادثة مختلفة ومشكلة : كتب إلى : فقهاء غير مصره , فالمشاورة بالكتاب سنة قديمة في الحوادث الشرعية .([[267]](#footnote-268))

الأثر المترتب على ذلك :

تبين مما سبق أن من افتات على القاضي بنقض حكمه لمخالفته رأيه فإن حكم القاضي ماض في القضية ، وليس لأحد الاعتراض عليه كما بينا سابقا .

وهذا ما لم يخالف نصا أو جماعا فإن خالف فعلى القاضي أن ينقض حكمه هو أو غيره كما نص على ذلك - ابن القاسم([[268]](#footnote-269)) - من المالكية فقال : " أن القاضي له أربعة أقسام وذكر منها : القسم الأول : أن يخالف نص الكتاب والسنة أو الإجماع فهذا يفسخه هو

وغيره .. ".([[269]](#footnote-270))

المبحث الرابع

**حكم تحكيم خصمين رجلا بينهما من غير القضاة**

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول :** حكم تحكيم خصمين رجلا بينهما من غير القضاة

**المطلب الثاني :** الأثر المترتب على ذلك

المطلب الأول : حكم تحكيم خصمين رجلا بينهما من غير القضاة :

تمهيد : **التحكيم عند الفقهاء عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكما برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما .**([[270]](#footnote-271))

القول بجواز التحكيم ذهب إليه أكثر الفقهاء .([[271]](#footnote-272))

إلا من الحنفية من امتنع من الفتوى بذلك وإن كان يرى صحته ، وَحُجَّتُهُ :" أَنَّ السَّلَفَ إِنَّمَا يَخْتَارُونَ لِلْحُكْمِ مَنْ كَانَ عَالِمًا صَالِحًا دَيِّنًا ، فَيَحْكُمُ بِمَا يَعْلَمُهُ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ ، أَوْ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُ الْمُجْتَهِدِينَ .

فَلَوْ قِيل بِصِحَّةِ التَّحْكِيمِ الْيَوْمَ لَتَجَاسَرَ الْعَوَامُّ ، وَمَنْ كَانَ فِي حُكْمِهِمْ إِلَى تَحْكِيمِ أَمْثَالِهِمْ ، فَيَحْكُمُ الْحَكَمُ بِجَهْلِهِ بِغَيْرِ مَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الأَْحْكَامِ ، وَهَذَا مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ ، وَلِذَلِكَ أَفْتَوْا بِمَنْعِهِ " **.**([[272]](#footnote-273))

ونقل عن أصبغ([[273]](#footnote-274)) من المالكية ، أنه يكره تحكيمه ابتداء إن كان ذلك الخصم المحكم هو القاضي ، ويمضي حكمه بعد الوقوع والنزول إن كان غير جور .([[274]](#footnote-275))

ونقل كذلك أنه لا يجوز تحكيمه فلا ينفذ حكمه إن كان ذلك الخصم المحكم هو القاضي ، سواء كان حكمه جورا أو غير جور .([[275]](#footnote-276))

وللشافعية ثلاثة أقوال في المسألة فمنهم من قال بعدم الجواز ، ومنهم من قال بالجواز إذا لم يكن في البلد قاض ، ومنهم من قال بجوازه في المال فقط . ([[276]](#footnote-277))

ومهما يكن فإن جواز التحكيم هو مذهب الأحناف والأصح عندهم ويلزم الخصمان حكمه ([[277]](#footnote-278)).

وهو الأصح عند جمهور الشافعية إلا إن عندهم في الإلزام بالتحكيم قولان :

**القول الأول** : لا يلزمهما حكمه إلا برضاهما بحكمه بعد الحكم ؛ لأنه لما اعتبر رضاهما في ابتداء الحكم عنده .. اعتبر رضاهما بلزوم حكمه .

**القول الثاني** : يلزم حكمه بنفس الحاكم ؛ لما روي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من حكم بين اثنين تراضيا بحكمه ، فلم يعدل .. فعليه لعنة الله " .([[278]](#footnote-279))

وجه الاستدلال : فلما توعده العدل في الحكم .. دل على أنه إذا عدل .. لزم حكمه ؛ ولأن من صح حكمه لزم حكمه بنفس الحكم ، كالحاكم إذا ولاه الإمام .([[279]](#footnote-280))

وجواز التحكيم هو ظاهر كلام المالكية وينفذ مطلقا بعد الوقوع إن لم يكن جورا . ([[280]](#footnote-281)) وكذلك مذهب الحنابلة وعندهم ينفذ حكم المحكم مطلقا .([[281]](#footnote-282))

**والأدلة على جواز التحكيم والإلزام به :**

1. ماروى أبو شريح([[282]](#footnote-283)) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : " إن الله هو الحكمُ ، فلم تكنى أبا الحكم ؟ " قال : إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني ، فحكمت بينهم ، فرضي على الفريقان ، قال : " ما أحسن هذا فمن أكبر ولدك ؟ " قال : شريح قال : " فأنت أبو شريح " .([[283]](#footnote-284))
2. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما ، فهو ملعون " .([[284]](#footnote-285))

وقد سبق بيان وجه الاستدلال للحديث .

1. ولأن عمر وأبياً تحاكما إلى زيد ([[285]](#footnote-286))، وحاكم عمر أعرابيا إلى شريح قبل أن يوليه القضاء وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم ولم يكونوا قضاة . ([[286]](#footnote-287))

واعترض على هذا الدليل : بأن عمر وعثمان كانا إمامين فإذا ردا الحكم إلى رجل صار قاضيا .

وأجيب عن هذا الاعتراض : أنه لم ينقل إلا الرضى بتحكيمه خاصة ، وبهذا يصير قاضيا ، وما ذكروه يبطل بما إذا رضى بتصرف وكيله فإنه يلزمه قبل المعرفة به . ([[287]](#footnote-288))

المطلب الثاني : الأثر المترتب على ذلك : ([[288]](#footnote-289))

ذكر أهل العلم أنه إذا حكم الخصمان أحدا يحكم بينهما هل ينقض حكمه إذا رفع إلى القاضي على قولين :

القول الأول : أنه لا ينقض حكمه كما لا ينقض حكم من له ولاية ( أي أنه كالقاضي ولا ينقض حكمه إلا بما ينقضي به قضاء غيره ) ، وهذا قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة .([[289]](#footnote-290))

إلا أن المالكية استثنوا ما هو مختص بالسلطان كالإقطاعات فحكم المحكم فيه غير ما ضٍ قطعا . ([[290]](#footnote-291))

القول الثاني : أن القاضي له نقضه إذا خالف رأيه ؛ لأن هذا عقد في حق الحاكم فملك فسخه وهو قول الحنفية .([[291]](#footnote-292))

وقد أجاب ابن قدامة عن هذا فقال : أنه لا يجوز فسخ حكم المحكم لمجرد مخالفته كحكم من له ولاية فإن حكمه لازم للخصمين فكيف يكون موقوفا ؟ .([[292]](#footnote-293))

الراجح في المسألة :

الذي يظهر والله أعلم بالصواب أن المحكم إذا توفرت فيه أهلية القضاء وشروط المحكمين فإن رأيه ينفذ وليس لأحد نقضه ، إلا أن التنظيمات المعاصرة قد لا تقبل مثل هذا إذا جاءت القضية للقاضي ، وأنه لا بد من استئناف القضية وحضور الخصوم ، وحينئذ قد يكون لقول الحنفية وجاهته وقبوله في الواقع ، فللقاضي حينئذ قبول ذلك الحكم من عدمه



الخاتمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة

الخاتمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ذي الفضل والجود والإنعام ، الحمد لله الذي يسر وأعان على الختام والتمام ، في نهاية هذا البحث العلمي ، أرى ألا يطوي القارئ صفحاته حتى يقف على خلاصة موجزة تجمع أطرافه ، وتلم شتاته ، وتذكر بكبار مسائله ، وتبرز أهم نتائجه .

**وذلك في الآتي :**

1. الإفتيات هو أن يَسبق بفعل شيء ، ويستبد برأيه ، ولم يؤامر فيه من هو أحق منه بالأمر فيه ، أو اتهامه ، أو الاعتراض على رأيه وحكمه .
2. أن التعدي في حقيقته أعم من الإفتيات ؛لأنه يشمل التعدي على شيء لا حق له فيه ، أو له فيه حق وغيره أولى منه به .
3. أن الفضولي لا ولاية له فيما يقدم عليه ، وقد يكون أحيانا وكيلا في بيع أو شراء فيتجاوز ما أمر به من البيع أو الشراء أما المفتات فهو صاحب حق لكن غيره أولى منه بِه **.**
4. أن الإفتيات ينقسم إلى قسمين من جهة من وقع عليه الإفتيات
5. الإفتيات على الإمام وهذا يكون في أمرين :

- الأمر الأول في إقامة العقوبات وهو يقوم على أساس أن حق العقوبة العامة هو للإمام وليس لغيره ، وهو مخير بين أن يقيمه أو يعفو عنه .

- الأمر الثاني في التنظيمات العامة وهو كل ما تقوم به الدولة من تنظيمات للمجتمع كسن الأنظمة المختلفة ، والتعيين في الوظائف العامة ، وعقد المعاهدات وغير ذلك من التنظيمات .

ب- الإفتيات على غير الإمام وهو أن يكون على فرد من عموم الأفراد ممن له ولاية وسلطة على ما تحت يده من الأمور هو أحق بها من غيره ، وهذا النوع خارج عن محل دراستنا في هذا البحث .

1. الإفتيات على الإمام من الأمور المحرمة شرعا وقد نص أهل العلم في مواطن متفرقة على ذلك .
2. أن للإفتيات على الإمام أسباب تؤدي إليه وتوقع الأفراد في اقترافه ومنها : ضعف الوازع الديني ، وظلم الإمام للرعية ، وعدم تطبيق الشريعة الإسلامية والجهل الذي يصيب بعض الناس عندما يقوم بهذا الأمر المحرم .
3. لا يكره لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهل فرضها أن يصلي الظهر جماعة ويخفونها ندبا ؛ لئلا ينسب إلى مخالفة الإمام أو الرغبة عن الصلاة معه .
4. أنه لو ثبت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أنه اجتمع جماعة معذورون يحتاجون إلى إقامة الجمعة ولم يجيز لهم النبي صلى الله عليه وسلم إقامتها " ، فإنه لا يستحب إعادتها جماعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في مسجد تكره إعادة الجماعة فيه لكنه لم يثبت ذلك كما نقل الإمام أحمد رحمه الله .
5. إذا كان البلد واسعا وأراد المصلون أن يقيموا الجمعة في أكثر من جامع بالبلد فهذا لا يخلو من حالين :

**الحالة الأولى : أن يكون التعدد لغير حاجة** : وفي هذه الحال أجمع العلماء على أنه يحرم على الإمام أن يأذن في إقامة جمعة زائدة في البلد عند عدم الحاجة إليها كما أن إقامتها من دون إذنه مع عدم الحاجة افتياتا عليه .

**الحالة الثانية : أن يكون التعدد لحاجة** والصحيح جواز إذن الإمام بإقامة الجمعة في أكثر من موضع واحد بالبلد إذا كان في ذلك حاجة وقد حكي الإجماع في ذلك .

10- إذا أقيمت الجمعة في أكثر من موضع بالبلد مع عدم الحاجة إليها فإذا كانت جمعة الإمام أو التي أذن فيها هي السابقة فهي الصحيحة ، وقد حكي الإجماع في ذلك .

وأما إذا كانت مسبوقة ، فالصحيح من المذهب أنها هي الصحيحة والأخرى باطلة سواء تقدمت أو تأخرت .

11- إذا خرج الإمام لصلاة العيد في الصحراء واستخلف من يصلي بالضعفاء والمرضى والشيوخ وبمن معهم من الأقوياء في المسجد فإنه لا يخطب بهم ؛ لأن الخطابة ولاية فإذا لم يأذن فيها الإمام أو نائبه فليس له أن يخطب .

12- أن ضرب غير الإمام للدراهم والدنانير سواء كانت مغشوشة أو خالصة افتياتا عليه كما نص على ذلك جماهير أهل العلم ، كما أنه ليس للسلطان ضرب النقود المغشوشة .

13- إذا خالف أحد من الرعية ما ذكرناه سابقا فضرب عملة ، بغير إذن الإمام ، أو زورها فإن للإمام أن يعزره بما يرى فيه المصلحة الشرعية .

14- أن الراجح في مسألة قنوت النوازل من دون إذن الإمام هو عدم اشتراط إذن الإمام في قنوت النوازل ، ولا يعد فعل ذلك افتياتا عليه ،وغاية ما وجدته من أقوال العلماء أنه استحب بعضهم أخذ الإذن في ذلك وله وجه كما ذكر بعض أهل العلم .

15- أن هناك فرق بين اشتراط الإذن وأخذ الأذن ، فأما الأول فلم أجد بعد بحثي القاصر في كتب علمائنا المتقدمين يشترط إذن الإمام في قنوت النوازل ، وكذلك لا يوجد دليل صحيح صريح يشترط مثل هذا ، والأصل في العبادات التوقيف والحضر ، فلا نضيف شرطا ولا سببا ولا عددا ولا كيفية ولا أي وصف زائد في العبادة إلا بدليل من الكتاب والسنة .

16- أن القنوت بغير إذن الإمام ولو على القول باشتراط إذنه لا تبطل به الصلاة ؛ لأن القنوت من جنس الصلاة ، حيث العباد يناجون ربهم، فالقنوت جزء من الصلاة كتلاوة القرآن، والتسبيح في الركوع والسجود وقول آمين يارب العالمين ، فلا فرق بين هذا وذاك.

17- اتفق الفقهاء على أنه يحق للإمام إعطاء الأمان للأسير بعد الاستيلاء عليه وأما آحاد الرعية فالصحيح على أن آحاد الرعية ليس لهم إعطاء الأمان للأسير الكافر بعد الاستيلاء عليه لأن أمر الأسير مفوض إلى الإمام .

18- أنه لو أعطي الأمان للأسير الكافر من آحاد الرعية من دون إذن الإمام فإن ذلك جائز والأمان ثابت كامل ؛ بناء على الأصل العام في صحة إعطاء الأمان من آحاد المسلمين وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم " يسعى بذمتهم أدناهم " .

19- أن من أسر أسيرا ، لم يكن له قتله حتى يأتي به الإمام فيرى به رأيه لأنه إذا صار أسيرا فالخيرة فيه إلى الإمام .

20- أن من قتل الأسير من دون إذن الإمام فقد أساء ولم يلزمه الضمان ولكن يعزر القاتل .

21- أن عقد الهدنة بين المسلمين والكفار لا يعقده إلا الإمام أو نائبه وهو باتفاق الفقهاء ، إلا أن الحنفية أكدوا ذلك إذا كان فيها خيرا للمسلمين لشدة شوكة الكفار وغير ذلك.

22- وأن عقد الهدنة بين المسلمين والكفار لا يمكن أن يكون من آحاد الرعية ؛ ولأنه لا ينعقد لو عقده أحد منهم ؛ لأنه من الأمور العظام التي يتعلق بها من المصالح والمفاسد التي يرجع في تقديرها إلى إمام المسلمين أو نائبه أو من فوض إليه بعقد الهدنة في إقليم أو بلدة معينة **.**

23- وأن عقد الذمة لا يمكن أن يكون من آحاد الرعية فهي من الأمور العظام التي يتعلق بها من المصالح والمفاسد التي يرجع في تقديرها إلى إمام المسلمين أو نائبه .

24- نص الفقهاء رحمهم الله أنه لا يجوز إعادة الكنيسة التي هدمت من قبل الإمام أو أي أحد من المسلمين فلو جاء ذمي يريد فعل ذلك فإنه يعد مفتاتا على إمام المسلمين .

25- إذا هدم الكفار الكنيسة بأنفسهم وقد أقروا عليها أثناء بقائها فليس لهم ذلك ولا يجوز إعادة بنائها .

26- الأولى أنه يترتب على من أعاد بناء الكنيسة التي هدمها الإمام هو التعزير لفاعله .

27- ليس لولي القصاص استيفاء القصاص بغير إذن الإمام ، فإنه من المقرر في تأريخ المسلمين منذ عهد النبوة والخلفاء الراشدين أن ذلك راجع إلى الإمام ، ولم يزل العمل عليه بين المسلمين ، فإن استوفاه بنفسه بغير إذن الإمام وقع القصاص موقعه ، وعزر المستحق على افتياته على حق الإمام .

28- اتفق الفقهاء على أن الحدود على الأحرار لا يقيمها إلا الإمام أو نائبه فلا يقام الحد إلا بإذن أحدهما ، كما اتفقوا على أن الإمام هو الذي يأذن للجلاد بإقامة الحد على الأحرار .

29- نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن من استوفى الجلد من عموم الناس فإنه لا يقع حدا ويلزمه الضمان إن كان هناك تعد أو تفريط ، وأما ما كان حده الإتلاف فلا ضمان على من أَقَامَ حدا على من ليس له إقامته عليه كقتل زان محصن أوقطع يد سارق ، لأن هذه حدود لا بد أن تقام ، لكنه يؤَدَّب لافتياته عَلَى الإمام .

30- أنه يحرم الأخذ من بيت المال إلا بإذن الإمام ، ويضمنه متلفه كغيره من المتلفات ؛ لأن بيت المال ملك للمسلمين والإمام نائب عنهم ، والأخذ منه افتئات عليه فيما هو مفوض إليه .

31- أن الحر المسلم إذا سرق من بيت المال فإنه لا تقطع يده ؛ وذلك لوجود الشبهة في أخذه وهو أن كل مسلم له حق في بيت المال .

32- إذا ارتد مسلم وكان مستوفيا لشروط الردة ، أهدر دمه ومن حق أي مسلم أن يقتله ، إلا أن الأصل أن قتله إلى الإمام ، أو نائبه ؛ وإن قتله أحد من دون إذن الإمام عزر لأنه افتات على حق من حقوق الإمام .

33- التعزير هو من العقوبات التي يرجع في تقديرها إلى الإمام أو نائبه من القضاة فقد نص الفقهاء على أن تقدير العقوبة المناسبة للجاني يكون على قدر كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته وأن ذلك يرجع إلى الوالي .

34- أن الإمام أو نائبه إذا عين رجلا للقضاء وقد بين له اختصاصاته سواء الولائية منها ، أم المكانية ، أم النوعية ، أم غيرها ، فإن على القاضي أن يباشر اختصاصه ويدع ما يداه وعلى هذا فلا ينبغي الإفتيات عليه من قبل قاض آخر .

وأما إذا لم يكن ثم نص صريح أو ظاهر يبين الاختصاص في نص التولية وما في حكمها من التعاليم المنظمة للإختصاص فإنه يصار إلى العرف القضائي ، وما جرى به العمل لتفسير مجمل نصوص التولية وما في حكمها وبيان ما سكت عنها .

35- نص الفقهاء على أنه لا يجوز لأحد من الخصوم أن يفتات على القاضي ، فيقول الخصم قد حكمت علي بغير حق ، أو يتهم الخصم ُ القاضي َ بأنه أخذ رشوة، أو اتهمه بأنه ظلمه ، وكذلك لو أن الخصم زور على القاضي بأن يُحضِر الخصمُ شاهدين يشهدان على ما لم يسمعا .

36- نص الفقهاء على أن للقاضي أن يؤدب ذلك الخصم الذي افتات عليه بمثل تلك الأقوال التي سبق ذكرها حتى ولو لم يثبت ذلك الإفتيات عليه ببينة ؛ لأنه إذا توقف على الإثبات قد يؤدي إلى أن يكون ذريعة للافتيات عليه من قبل الخصوم ، ومع ذلك له أن يعفو عنه لأن أقرب للتقوى .

37- ذهب جمهور أهل العلم أنه يندب للقاضي أن يستشير فيما يعرض عليه من الوقائع التي يشكل عليه أمرها إذا لم يتبين له فيها الحكم .

ومحل الشورى في القضاء هو فيما اختلفت فيه أقوال الفقهاء , وتعارضت فيه آراؤهم في المسائل الداخلة في الاجتهاد ، أما الحكم المعلوم بنص , أو إجماع , أو قياس جلي , فلا مدخل للمشاورة فيه وليس لأحد منهم أن يرد عليه وإن خالف اجتهاده ، لأن فيه افتياتا عليه،إلا أن يحكم بما يخالف نصا أو إجماعا .

38- أن القول بجواز التحكيم ذهب إليه أكثر الفقهاء وإن كان هناك من الحنفية من امتنع من الفتوى بذلك وإن كان يرى صحته .

39- المقصود بالتحكيم عند الفقهاء عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكما برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما .

40- أن المحكم إذا توفرت فيه أهلية القضاء وشروط المحكمين فإن رأيه ينفذ وليس لأحد نقضه ، إلا أن التنظيمات المعاصرة قد لا تقبل مثل هذا إذا جاءت القضية للقاضي وأنه لا بد من استئناف القضية وحضور الخصوم وحينئذ قد يكون لقول الحنفية القائل أن القاضي له نقضه إذا خالف رأيه ؛ لأن هذا عقد في حق الحاكم فملك فسخه



الفهارس

1-فهرس الآيات

2-فهرس الأحاديث

3-فهرس الآثار

4-ثبت المصادر والمراجع

5-فهرس الموضوعات

فهرس الآيـــــــــــات

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **م** | **الآيـــــــــــة** | **رقمها** | **السورة** | **الصفحة** |

1- **(** ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ..) 179 البقرة 95

2- ( الله ولي الذين آمنوا ... ) 257 البقرة 34

3- ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ... ) 102 آل عمران 1

4- ( يا أيها الناس اتقوا ربكم ... ) 1 النساء 1

5- ( يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله والرسول .. ) 59 النساء 31

6- ( إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق ... ) 105 النساء 16

7- ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... ) 33 المائدة 119

8- ( ومن لم يحكم بما أنزل الله ... ) 44 المائدة 36

9- ( ومن لم يحكم بما أنزل الله ... ) 45 المائدة 36

10- ( ومن لم يحكم بما أنزل الله .. ) 47 المائدة 36

11- ( أفحكم الجاهلية يبغون ... ) 50 المائدة 36

12- ( الله خالق كل شيء ...) 102 الأنعام 17

13- ( وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ... ) 61 الأنفال 77

14- ( وتلك القرى أهلكناهم لما ظلموا .. ) 59 الكهف 35

15- ( وآتيناه الحكم صبيا ) 12 مريم 16

16- ( فتلك بيوتهم خاوية لما ظلموا ... ) 52 النمل 35

17- ( والله خالقكم وما تعلمون ) 96 الصافات 17

18- ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ... ) 70 الأحزاب 1

19- ( وما آتاكم الرسول فخذوه ... ) 70 الحشر 64

فهرس الأحاديث

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **م** | **طرف الحــديث** | **رقم الصفحة** |

1- ( إنما أهلك من كان قبلكم ... ) 35

2- ( أن ذمة المسلمين واحدة ... ) 66

3- ( أن النبي صلى الله عليه وسلم وادع أهل مكة .. ) 77

4- ( أربع إلى السلطان .... ) 93

5- ( إني والله لا أعطي ولا أمنع أحدا ... ) 115

6- ( إن الله هو الحكم ... ) 144

7- ( بم تحكم : قال بكتاب الله ) 139

8- ( زينب بنت الرسول صلى الله عليه وسلم أجارت زوجها ... ) 68

9- ( صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ ...) 41

10- ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) 61

11- ( لأقربن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم .. ) 61

12- ( لا تبنى كنيسة في دار الإسلام ...) 88

13- ( من غشنا فليس منا ) 55

14- ( مال الله سرق بعضه بعضا ) 117

15- ( من حكم بين اثنين تراضيا به ... ) 144

16- ( يجير على المسلمين بعضهم بعضا ... ) 66

فهرس الآثار

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **م** | **طرف الأثر** | **رقم الصفحة** |

1- ( أمثلي يفتات علي في بناته ) 19

2- ( إن عليا رضي الله عنه كان يخرج يوم العيد ... ) 47

3- ( إن عبد الرحمن بن عوف أسر أمية بن خلف ... ) 74

4- ( إن عمر وأبيا تحاكما إلى زيد بن ثابت ... ) 145

5- ( إن ابن مسعود صلى بعلقمة والأسود ... ) 41

6- (سأل ابن امسعود عمن سرق من بيت المال ) 118

7- ( عمر كتب إلى أحد أمراء الأجناد ... ) 94

8- ( عمر لما قدم عليه بالهرمزان أسيرا قال : لا بأس عليك ...) 67

9- (عمر أجاز أمان العبد لأهل الحصن ) 67

10- ( ليس على من سرق من بيت المال قطع ) 118

11- ( لا بد للناس من إمارة برة أو فاجرة ... ) 99

12- ( لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر ... ) 47

فهرس الأعلام

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **م** | **اسم العلم** | **رقم الصفحة** |

1- إياس بن معاوية 41

2- أبا مسعود البدري 47

3- ابن تميم 54

4- ابن الماجشون 87

5- ابن أبي هريرة 87

6- ابن عليش 82

7- ابن المنذر 117

8- ابن شاس 128

9- ابن القاسم 141

10- أبو شريح 144

11- أصبغ 143

12- أحمد بن يحيى البلاذري 56

13- ابن خلدون 113

14- أحمد بن إدريس القرافي 114

15- حكيم ابن حزام 24

16- الحسن بن عبيد الله 41

17- الحسن بن أحمد الإصطخري 87

18- سحنون 78

19- عبد الرحمن بن أبي بكر 19

20- عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي 68

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **م** | **اسم العلم** | **رقم الصفحة** |

21 - عبد الله العنقري 30

22- علي بن أبي علي الآمدي 17

23- علي بن سليمان المرداوي 60

24- علي بن محمد الماوردي 68

25- عبد الوهاب بن علي السبكي 86

26- العز بن عبد السلام 101

27- مالك بن الحويرث 61

28- محمد بن بهادر الزركشي 56

29- منصور بن يونس البهوتي 64

30- محمد بن احمد السرخسي 122

31- محمد بن عبد الله الخرشي 125

32- محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ 30

33- محمد بن أحمد الفتوحي 126

ثبت المصادر والمــــــــــراجع

كتب التفسير

1. الجامع لأحكام القرآن والمبين لكا تضمنه من السنة وآي الفرقان ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت 671هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1426 – 2005 ، حققه : د/عبد الله بن عبد المحسن التركي .

كتب السنة

1. مسند الإمام أحمد بن حنبل ت 241هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية 1429هـ - 2008م ، حقه الشيخ شعيب الأرناؤوط .
2. الجامع الصحيح ، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت : 256 ، بيت الأفكار الدولية ، لبنان ، 2005م ، اعتنى به أبو صهيب الكرمي .
3. صحيح مسلم ، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت: 261 ، دار الخير ، دمشق – بيروت ، 1423 – 2003 ، حققه د/محمد مصطفى الزحيلي .
4. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت: 275 ، مكتبة المعارف ، الرياض ،الطبعة الأولى ، حققه أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سليمان .
5. سنن الترمذي ، للحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت: 279 ، مكتبة المعارف ، الرياض ،الطبعة الأولى ، حققه أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سليمان .
6. سنن النسائي ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بـ( النسائي) ، ت: 303 ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، حققه أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سليمان .
7. سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القز ويني الشهير بـ ( ابن ماجه ) ، ت : 273 ، مكتبة المعارف ، الرياض ،الطبعة الأولى ، حققه أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سليمان .
8. السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ،مكتبة دار الباز ،مكة المكرمة ، 1414هـ -1994م ، حققه محمد عبد القادر عطا
9. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ،مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند ، الطبعة الأولى 1344هـ .
10. مسند أبي داود الطيالسي ، لسليمان بن داود بن الجارود ت 204هـ ، هجر للطباعة والنشر ، حققه د/ محمد بن عبد المحسن التركي .
11. المصنف ، للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت 211هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية : 1403-1983م ، حققه حبيب الرحمن الأعظمي .
12. المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، مكتبة الرشد ، الرياض الطبعة الأولى ، 1419هـ ، حققه كمال يوسف الحوت .
13. سنن سعيد بن منصور بواسطة المكتبة الشاملة .

كتب التخريج وشروح السنة

1. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر الكتاني العسقلاني الشافعي ت 852هـ ،دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1419هـ-1998م ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد بن عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض .
2. الكامل في ضعفاء الرجال ، لعبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة 1409هـ -1988م ، حققه يحيى مختار غزاوي .
3. فتح الباري شرح صحيح البخاري ،لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت 852هـ ، دار المعرفة ، بيروت- لبنان ، 1379هـ ، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي .
4. عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية 1415هـ .
5. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت 1255هـ ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1423- 2002 ، حققه خليل مأمون شيحا .
6. التاريخ الكبير ، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي ت463هـ ، دار الفكر .
7. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ،لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ، 1403 ، تحقيق : خليل الميس .
8. بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت852هـ ، دار الصديق ، الجبيل ، الطبعة الأولى 1423هـ -2002م ، حققه عصام موسى هادي .
9. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت 1255هـ ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1423- 2002 ، حققه خليل مأمون شيحا .
10. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، 1399 ، بإشراف محمد زهير الشاويش.
11. السلسلة الصحيحة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض.
12. السلسلة الضعيفة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى .

كتب الفقه

أ- كتب الحنفية :

1. المبسوط لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ت 483هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، 1422هـ -2002م، حققه سمير مصطفى دباب .
2. بدائع الصنائع في تريب الشرائع ، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت687هـ ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1420هـ - 2000م ، حققه محمد خير طعمة حلبي .
3. رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين ، للشيخ شمس الدين التمرتاشي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1420-2000م ، حققه عبد المجيد طعمه حلبي .
4. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار الفكر ، 1411هـ - 1991م .
5. شرح السير الكبير لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت 483هـ ، الشركة الشرقية للإعلانات .
6. شرح فتح القدير ،لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ت 681هـ تحقيق الناشر دار الفكر .
7. العناية شرح الهداية ، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي ت768هـ ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

ب- كتب المالكية :

1. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت: 1230هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1424-2003، حققه محمد عبد الله شاهين .
2. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي ت 595هـ ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1416هـ - 1996م ، حققه / ماجد الحموي .
3. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ت 616هـ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1423هـ 2003 م ، حققه أ.د. حميد بن محمد لحمر .
4. بلغة السالك لأقرب المسالك ، وهي حاشية على الشرح الصغير للدردير لأحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي ، دار المعارف 1412هـ .
5. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المشهور بالحطاب ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، 1412هـ .
6. منح الجليل شرح مختصر خليل ، للشيخ محمد بن أحمد عليش المتوفى 1299هـ ، دار الفكر سنة 1409هـ 1989م .
7. فَتْحِ الْعَلِيِّ الْمَالِكِ فِي الْفَتْوَى عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ
8. فتاوى ابن عليش جمعها ونسقها الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود .

ج- كتب الشافعية :

1. الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي ت 204هـ ، دار المعرفة ، بيروت –لبنان ، 1393هـ .
2. روضة الطالبين وعمدة المفتين محي الدين النووي ( ت 676هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، حققه / عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض
3. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني ت 558هـ ، دار المنهاج ، جدة – السعودية ، الطبعة الثانية 1426هـ - 2006م .
4. المجوع شرح المهذب للشيرازي ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى 1422-2001 ، حققه وأكمله محمد نجيب المطيعي .
5. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية 1425-2004 ، اعتنى به محمد خليل عيتاني .
6. كتاب الحاوى الكبير ، لأبي الحسن الماوردى البصري ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .
7. حاشية البجيرمي على الخطيب ، لسليمان بن محمد البجيرمي ت 1221هـ ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، سنة 1415هـ - 1995م .
8. أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف ، لزكريا الأنصاري ،دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ،الطبعة الأولى 1422 هـ – 2000م ، حققه د/ محمد محمد تامر .
9. خبايا الزوايا ، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى ت 794 هـ ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، 1402هـ ، حققه : عبد القادر عبد الله العاني .

د- كتب الحنابلة :

1. المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي ت 620هـ ، دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبع السادسة 1428هـ- 2007م ، حققه د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، عبد الفتاح بن محمد الحلو .
2. المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية ، 1419هـ -1998م .
3. المبدع شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ت884هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، 1400هـ .
4. الفروع وتصحيح الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي ت 762هـ ،دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1418هـ ، حققه أبو الزهراء حازم القاضي
5. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى السيوطي الرحيباني ت1243هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، 1961هـ .
6. شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس البهوتي ت 1051هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى – 1412هـ 2000م ، حققه د/عبد الله بن عبد المحسن التركي .
7. كشاف القناع عن الإقناع ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ت: 1501 ، وزارة العدل ، السعودية – الرياض ، 1423-2002 ، تحقيق لجنة متخصصة بالوزارة .
8. الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، مدار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى 1421هـ -2000م ، تحقيق :مجموعة من المحققين
9. منار السبيل في شرح الدليل ، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ت1353هـ ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى 1424هـ - 2003م ، حققه أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي .
10. مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت728هـ ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م، اعتنى بها عامر الجزار ، أنور الباز .
11. الفتاوى الكبرى ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت 728هـ ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان 1386هـ ، حققه حسنين محمد مخلوف .
12. الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لمحمد بن صالح العثيمين ت1421هـ ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الأولى 1422هـ .

هـ -كتب الظاهرية :

1. المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت 456هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الرابعة ، 1430- 2009هـ ، حققه أحمد شاكر .

كتب الفقه العامة

1. أحكام أهل الذمة ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المشهور بابن القيم ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م ، تحقيق يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري .
2. التعليق على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لا بن تيمة ، لمحمد بن صالح العثيمين ت 1421هـ ، مدار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1427هـ .
3. الإقناع في مسائل الإجماع ، للحافظ أبي الحسن علي بن القطان الفاسي ت 628هـ ، دار القلم ، دمشق – سوريا ، الطبعة الأولى 1242هـ ، 2003م ، حققه د/ فاروق حمادة .
4. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ،محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، 1405هـ , حققه محمود إبراهيم زايد .
5. مجلة الاحكام العدلية ، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، لعلها مصروة عن طبعة قديمة .
6. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام بواسطة المكتبة الشاملة.
7. مجموع فتاوى ومقالات ، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز ت 1420هـ ،جمعه وطبعه محمد بن سعد الشويعر .
8. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام بواسطة المكتبة الشاملة.
9. الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، لمجموعة من علماء نجد ،الطبعة السادسة 1417هـ - 1996م ، حققه عبد الرحمن بن محمد بن قاسم .
10. جامع الفقه الإسلامي وأدلته ، أ.د.وهبة الزحيلي ، دار الفكر دمشق – سوريا ، الطبعة السادسة ، 1429هـ- 2008م .
11. الموسوعة الفقهية الكويتية ، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت ، الطبعة من 1404- 1427هـ .
12. الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، لعبد الله بن محمد بن خنين ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، 1430هـ - 2009م ،
13. المستدرك على فتاوى ابن تيمية لابن قاسم بواسطة المكتبة الشاملة .
14. موقع الشيخ محمد المختار الشنقيطي على الشبكة العنكبوتية

كتب أصول الفقه وقواعده

1. الإحكام في أصول الأحكام ، للإمام علي بن محمد الآمدي ، دار الصميعي ، الرياض ، 1424-2003 ، علق عليه العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي .
2. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ، للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي ت: 972 هـ ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، 1418-1997 ، حققه د/ محمد الزحيلي و د/ نزيه حماد .
3. إتحاف ذوي البصائر نشرح روضة الناظر في أصول الفقه ، د/ عبد الكريم النملة ، دار العاصمة ، الرياض ، 1417-1996 .
4. البحر المحيط في أصول الفقه ،، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت 794 هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1421- 2000 .
5. مذكرة في أصول الفقه ، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ت 1393هـ ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الخامسة 1422-2001 .
6. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي 660 هـ ، دار المعارف ، بيروت – لبنان ، حققه محمود بن التلاميد الشنقيطي .
7. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت 911 هـ ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .
8. درر الحكام شرح مجلة الأحكام ،لعلي حيدر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، حققه فهمي الحسيني .
9. أنوار البروق في أنواء الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي الشهير بالقرافي ت 684هـ ، دار عالم الكتب ، بيروت – لبنان .

كتب لغة الفقه

1. طلبة الطلبة ، عمر بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان, نجم الدين أبو حفص النسقي الحنفي ، دار الطباعة العامرة .
2. المغرب في ترتيب المعرب ، بو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المُطَرِّزِىّ الحنفي ت 616هـ ، دار الكتاب العربي.
3. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ت 770هـ-1368م ، المكتبة العلمية .
4. معجم لغة الفقهاء ، أ.د. محمد رواس قلعة جي ، دار النفائس ، الطبعة الأولى : 1416- 1996 .

كتب اللغة

1. معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، دار الفكر ، دمشق ، 1399هـ -1979م ،حققه عبد السلام محمد هارون .
2. لسان العرب لسان العرب للإمام ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن محرم بن منظور ت:711 هـ ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت –لبنان ،الطبعة الثالثة ، اعتنى بها أمين محمد عبد الوهاب ، محمد الصادق العبيدي .
3. تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،الملقب بمرتضى الزبيدي ،دار الهداية ، تحقيق مجموعة من المحققين .
4. المصباح المنير ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ، المكتبة العصرية ، تحقيق يوسف الشيخ محمد .
5. المعجم الوسيط ، تأليف : إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار ، دار الدعوة ، تحقيق مجمع اللغة العربية .
6. التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى 1405هـ ، حققه إبراهيم الأبياري .
7. النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان ، تحقيق طاهر الزاوي ، محمود الطناحي .

كتب التراجم

1. تقريب التهذيب ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت852هـ ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الثانية 1423هـ ، حققه أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني .
2. الذيل على طبقات الحنابلة ، للإمام زين الدين أبي الفرج بن شهاب الدين أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن رجب ت795هـ ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .
3. شذرات الذهب لأخبار من ذهب ، لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي ت1089هـ المعروف بابن العماد الحنبلي ، دار الكتب العلمية .
4. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت .
5. طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، دار هجر ، 1413هـ ، حققه د/ محمود محمد الطناحي .
6. طبقات الشافعية أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، دار عالم الكتب ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1407هـ ، حققه د/ الحافظ عبد العليم خان .
7. الإصابة في تمييز الصحابة ،لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت852هـ ، دار الفكر ، 1409هـ - 1989م .
8. سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي ت 748هـ ،مؤسسة الرسالة ، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط .
9. الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، 1420هـ ، حققه أحمد الأرناؤوط ، تركي مصطفى .
10. العبر في خبر من غبر ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت 748هـ ، مطبعة حكومة الكويت 1984م ، حققه د/ صلاح الدين المنجد .
11. الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، الطبعة الخامسة ، 1980م .
12. البداية والنهاية ، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء ، دار زمزم ، الرياض ، الطبعة الأولى 1413هـ - 1992 م .
13. مقدمة ابن خلدون بواسطة المكتبة الشاملة .

فهرس الموضوعات

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **م** | **الموضوع** | **رقم الصفحة** |

المقدمة 1

التمهيد 1

أهمية اختيار الموضوع 2

أسباب اختيار الموضوع 2

الدراسات السابقة 3

منهج البحث 6

خطة البحث 8

شكر وتقدير 13

**الفصل التمهيدي** 14

المبحث الأول تعريف الحكم لغة واصطلاحا 15

المطلب الأول : تعريف الحكم لغة 16

المطلب الثاني : تعريف الحكم اصطلاحا 17

المبحث الثاني: تعريف الإفتيات لغة واصطلاحا18

المطلب الأول : تعريف الإفتيات لغة 19

المطلب الثاني : تعريف الإفتيات اصطلاحا 20

المبحث الثالث : الألفاظ ذات الصلة والفرق بينها وبين الإفتيات 22

المطلب الأول : التعدي والفرق بينه وبين الإفتيات 23

المطلب الثاني **:** الفضولي والفرق بينه وبين الإفتيات 24

المبحث الرابع : أنواع الإفتيات من جهة من وقع عليه الإفتيات 25

المطلب الأول : الإفتيات على الإمام 26

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **م** | **الموضوع** | **رقم الصفحة** |

المطلب الثاني **:** الإفتيات على غير الإمام 28

المبحث الخامس: حكم الإفتيات والموقف الشرعي منه 30

المبحث السادس : الأسباب المؤدية للإفتيات على الإمام34

السبب الأول : ضعف الوازع الديني 34

السبب الثاني : ظلم الإمام للرعية 34

السبب الثالث : عدم تطبيق الشريعة الإسلامية 36

السبب الرابع : جهل الفرد بحرمة الإفتيات على الإمام 37

**الفصل الأول :الإفتيات على الإمام في كتاب العبادات** 38

المبحث الأول :حكم الإفتيات على الإمام في إقامة الجمعة والظهر في مكان واحد 39

المطلب الأول **:** حكم صلاة الظهر جماعة لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهل فرضها وأمن أن ينسب إلى مخالفة الإمام 40

المطلب الثاني :الأثر المترتب على ذلك43

المبحث الثاني **:**حكم إقامة الجمعة والعيد في أكثر من موضع لغير حاجة من دون إذن الإمام 44

المطلب الأول : حكم إقامة الجمعة والعيد في أكثر من موضع لغير حاجة من دون إذن الإمام 45

المطلب الثاني **:** الأثر المترتب على ذلك 49

المبحث الثالث **:**حكم الإفتيات على الإمام في خطبة العيد للضعفة في المسجد بعد صلاة العيد في الصحراء وقد استخلفه للصلاة فقط 50

المطلب الأول : حكم الإفتيات على الإمام في خطبة العيد للضعفة في المسجد بعد صلاة العيد في الصحراء وقد استخلفه للصلاة فقط 51

المطلب الثاني : الأثر المترتب على ذلك 52

المبحث الرابع **:** حكم الإفتيات على الإمام في ضرب الدراهم والدنانير 53

المطلب الأول **:** حكم ضرب غير الإمام للدراهم والدنانير 54

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **م** | **الموضوع** | **رقم الصفحة** |

المطلب الثاني **:** الأثر المترتب على ذلك 56

المبحث الخامس :حكم قنوت النوازل من دون إذن الإمام 57

المطلب الأول : حكم قنوت النوازل في الصلاة من دون إذن الإمام 60

المطلب الثاني : الأثر المترتب على ذلك 64

المبحث السادس : حكم إعطاء الأمان للأسير الكافر من غير الإمام بعد الاستيلاء عليه 65

المطلب الأول : حكم إعطاء الأمان للأسير الكافر من غير الإمام بعد الاستيلاء عليه 66

المطلب الثاني : الأثر المترتب على ذلك 70

المبحث السابع : حكم الإفتيات على الإمام بقتل الرجال الأسارى قبل أن يرى بهم رأيه 71

المطلب الأول : حكم قتل الأسير قبل أن يرى الإمام به رأيه 72

المطلب الثاني : الأثر المترتب على ذلك 74

المبحث الثامن : حكم الإفتيات على الإمام بعقد هدنة مع جملة الكفار 76

المطلب الأول : حكم عقد الهدنة من غير الإمام مع جملة الكفار 77

المطلب الثاني : الأثر المترتب على ذلك 80

المبحث التاسع : حكم الإفتيات على الإمام بعقد الذمة مع بعض الكفار 81

المطلب الأول : حكم عقد الذمة من غير الإمام مع بعض الكفار 82

المطلب الثاني : الأثر المترتب على ذلك 84

المبحث العاشر :حكم الإفتيات على الإمام بإعادة ما انهدم من الكنيسة 85

المطلب الأول :حكم الإفتيات على الإمام في إعادة الكنيسة التي هدمها86

المطلب الثاني **:** حكم إعادة الكفار للكنيسة التي هدموها بأنفسهم وأقروا عليها

أثناء بقائه 87

المطلب الثالث : الأثر المترتب على ذلك 90

**الفصل الثاني : الإفتيات على الإمام في الجنايات و الحدود** 91

المبحث الأول : حكم الإفتيات على الإمام في استيفاء القصاص من نفس أو طرف 92

المطلب الأول : القصاص من نفس أو طرف من غير الإمام أو نائبه 93

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **م** | **الموضوع** | **رقم الصفحة** |

المطلب الثاني : الأثر المترتب على ذلك 96

المبحث الثاني : حكم الإفتيات على الإمام في إقامة حد الزنا 97

المطلب الأول : حكم الإفتيات على الإمام أو نائبه في إقامة حد الرجم 98

المطلب الثاني : حكم الإفتيات على الإمام أو نائبه في إقامة جلد زنا البكر 101

المطلب الثالث: الأثر المترتب على كلتا المسألتين 102

المبحث الثالث : حكم الإفتيات على الإمام في إقامة حد القذف 103

المطلب الأول **:** حكم الإفتيات على الإمام أو نائبه في إقامة حد القذف 104

المطلب الثاني : الأثر المترتب على ذلك 105

المبحث الرابع: حكم الإفتيات على الإمام في إقامة حد المسكر 106

المطلب الأول : حكم الإفتيات على الإمام أو نائبه في إقامة حد المسكر 107

المطلب الثاني : الأثر المترتب على ذلك 108

المبحث الخامس : حكم الإفتيات على الإمام في إقامة حد السرقة 109

المطلب الأول : حكم الإفتيات على الإمام أو نائبه في إقامة حد السرقة 110

المطلب الثاني **:** الأثر المترتب على ذلك 111

المبحث السادس **:** حكم من أخذ من بيت المال من دون إذن الإمام 112

المطلب الأول **:** حكم الأخذ من بيت مال المسلمين من دون إذن الإمام 113

تمهيد 113

بيان أقوال العلماء في حكم الأخذ من بيت مال المسلمين من دون إذن الإمام 114

المطلب الثاني : الأثر المترتب على ذلك 117

المبحث السابع : حكم الإفتيات على الإمام في إقامة حد قطاع الطريق 120

المطلب الأول : حكم الإفتيات على الإمام أو نائبه في إقامة حد قطاع الطريق 121

المطلب الثاني : الأثر المترتب على ذلك 122

المبحث الثامن : حكم الإفتيات على الإمام في إقامة حد الردة 123

المطلب الأول : حكم الإفتيات على الإمام أو نائبه في إقامة حد الردة 124

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **م** | **الموضوع** | **رقم الصفحة** |

المطلب الثاني : الأثر المترتب على ذلك 125

المبحث التاسع : حكم الإفتيات على الإمام في إقامة حد التعزير 127

المطلب الأول :حكم الإفتيات على الإمام أو نائبه في إقامة حد التعزير 128

تمهيد 128

ذكر ما نص عليه أهل العلم من أن التعزير لا يستوفيه إلا الإمام 128

المطلب الثاني : الأثر المترتب على ذلك 130

**الفصل الثالث : الإفتيات على القاضي ( نائب الإمام ) في كتاب القضاء** 131

المبحث الأول : حكم افتيات القاضي بما اختص به قاضٍ آخر في ولاية أو نظر معين 133

المبحث الثاني : حكم الإفتيات على القاضي بقول الخصم قد حكمت علي بغير حق ونحوه 135

المطلب الأول : حكم من افتات على القاضي بقول الخصم قد حكمت علي بغير حق أو ارتشيت أو غيره 136

المطلب الثاني : الأثر المترتب على ذلك 137

المبحث الثالث : حكم الإفتيات على القاضي بمخالفة اجتهاده في الحكم على القضية 138

المطلب الأول : حكم ما إذا اتضح للقاضي الحكم باجتهاده فافتات عليه من ينقض حكمه 139

المطلب الثاني : الأثر المترتب على ذلك 141

المبحث الرابع :حكم تحكيم خصمين رجلا بينهما من غير القضاة 142

المطلب الأول : حكم تحكيم خصمين رجلا بينهما من غير القضاة 143

المطلب الثاني :الأثر المترتب على ذلك 146

**الخاتمة : وتشتمل على أبرز النتائج والتوصيات**  147

**الفهارس** 154

فهرس الآيات 155

فهرس الأحاديث 156

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **م** | **الموضوع** | **رقم الصفحة** |

فهرس الآثار 157

فهرس الأعلام 158

ثبت المصادر والمراجع 160

فهرس الموضوعات 173

هذا ما تيسر ذكره وتهيأ إيراده وأعان الله على قوله

وأصلي وأسلم على محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين

1. أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ،باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد برقم

   ( 660 ) [ 2/71 ] ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة ، برقم ( 2427 ) ، [ 3/93 ] . [↑](#footnote-ref-2)
2. () مقاييس اللغة لابن فارس ، مادة حكم ، ( 2/91 ) [↑](#footnote-ref-3)
3. () القاموس المحيط للفيروز آبادي ، مادة حكم ، (ص1095) . [↑](#footnote-ref-4)
4. () السان العرب لابن منظور ، مادة حكم ، (3/270) . [↑](#footnote-ref-5)
5. () المصدر السابق ( 3/272) . [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر الإحكام للآمدي ( 1/13 ) ، المستصفى ( 1/45 ) ، مذكرة في أصول الفقه ( ص 10 ) . [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر المصدر السابق ، البحر المحيط في أصول الفقه ( 1/91 ) . [↑](#footnote-ref-8)
8. ()انظر : شرح التحرير للمر داوي (2/793 ) ، والإحكام للآمدي (1/131 ) ، ومختصر ابن الحاجب (1/482) ، كتاب إتحاف ذوي البصائر بشر روضة الناضر د. عبد الكريم النملة (1/324 ) . [↑](#footnote-ref-9)
9. () هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي سيف الدين الآمدي . ولد بآمد من ديار بكر . أصولي باحث . كان حنبليا ثم تحول إلى المذهب الشافعي . قدم بغداد وقرأ بها القراءات ،وتفنن في علم أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة والعقليات ، شهد له العز بن عبد السلام بالبراعة . دخل الديار المصرية وتصدر للإقراء ، فخرج منها إلى البلاد الشامية ، وتوفي بدمشق سنة 631 هـ ، من تصانيفه : الإحكام في أصول الأحكام ،لباب الألباب . انظر في ترجمته [ طبقات الشافعية للسبكي ( 5/129-130 ) ، الأعلام ( 4/332 ) ] . [↑](#footnote-ref-10)
10. () الإحكام للآمدي ( 1/13 ) . [↑](#footnote-ref-11)
11. ) القاموس المحيط ، فصل الفاء ، ( ص157 ) ، تاج العروس للزبيدي ، مادة فأت ، ( 5/20 ) ، لسان العرب

    ( 10/343 ) [↑](#footnote-ref-12)
12. ) المصباح المنير ، مادة ( ف و ت ) فات ، ( 1/ 429 ) . [↑](#footnote-ref-13)
13. () عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان أبو محمد ويقال أبو عبد الله وقيل أبو عثمان وأمه أم رومان والدة عائشة تأخر إسلامه إلى أيام الهدنة فأسلم وحسن إسلامه ، قال ابن عبد البر : كان شجاعا راميا حسن الرمي وشهد اليمامة فقتل سبعة من أكابرهم منهم محكم اليمامة ، مات سنة 53 هـ على خلاف في ذلك . [ انظر الإصابة في تمييز الصحابة (4/325) ] . [↑](#footnote-ref-14)
14. ) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ( 3/457) . [↑](#footnote-ref-15)
15. ) النهاية في غريب الأثر ، باب الفاء مع الواو ، ( 3/935 ) [↑](#footnote-ref-16)
16. () العناية شرح الهداية ( 7/467) . [↑](#footnote-ref-17)
17. () طلبة الطلبة ( ص48 ) . [↑](#footnote-ref-18)
18. () المغرب ( ص 364 ) . [↑](#footnote-ref-19)
19. () المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ( ص 478 ) ، وراجع معجم لغة الفقهاء ( ص 60 ) . [↑](#footnote-ref-20)
20. () " ( و ) للقاضي ( أن يؤدب خصما افتات عليه ) كقوله ارتشيت علي أو حكمت علي بغير الحق ونحوه بضرب لا يزيد على عشر وحبس وأن يعفو عنه ( ولو لم يثبته ) أي : افتياته عليه ( ببينة ) لأن في توقفه على الإثبات جرحا وربما يكون ذريعة للافتيات ( و ) له ( أن ينتهره إذا التوى ) عن الحق لئلا يطمع فيه .. "

    شرح منتهى الإرادات ( 3/496 ) . [↑](#footnote-ref-21)
21. () " ( فإن اتضح ) له الحكم حكم باجتهاده ولا اعتراض عليه لأنه افتيات عليه ( وإلا ) يتضح له الحكم ( أخره ) حتى يتضح ( فلو حكم ولم يجتهد لم يصح ) حكمه ( ولو أصاب الحق ) إن كان من أهل الاجتهاد.. " .

    شرح منتهى الإرادات ( 3/496 ) . [↑](#footnote-ref-22)
22. () ) راجع التعريفات للجرجاني ، ( 1/ 186 ) ، الموسوعة الفقهية الكويتية ( 5/128 ) . [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر التعريفات للجرجاني ، باب الفاء ، ( ص 1/215 ) ، المعجم الوسيط ، باب الفاء ، ( ص 2/693 ) . [↑](#footnote-ref-24)
24. () حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي الأسدي ويكنى أبا خالد له حديث في الكتب الستة عن أبي حبيبة مولى الزبير ، أسلم عام الفتح وثبت في السيرة وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن وكان من المؤلفة قلوبهم وشهد حنينا وأعطى من غنائمها مائة بعير ثم حسن إسلامه ، قال البخاري في التاريخ مات سنة ستين وهو ابن عشرين .[ انظر الإصابة في تمييز الصحابة ( 2/112 ) ] [↑](#footnote-ref-25)
25. () الحديث رواه أبو داود في سننه في كتاب البيوع والإجارات : باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ، برقم

    ( 3503 ) [ ص 532 ] ، وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك برقم ( 1232 ) [ ص 293 ] ، وأخرجه النسائي في كتاب البيوع ، باب بيع ماليس عندك برقم ( 4613)

    [ ص 703 ] وقد صححه الألباني في تحقيقه للسنن الأربعة . [↑](#footnote-ref-26)
26. () كشاف القناع ( 2/232 ) ، حاشية البجيرمي ( 2/ 28 ) . [↑](#footnote-ref-27)
27. () المغني ( 9/239 ) . [↑](#footnote-ref-28)
28. () ينظر المصدر السابق . [↑](#footnote-ref-29)
29. () الشرح الكبير مع الإنصاف ( 10/ 339 ) ، منار السبيل ( 1/ 278 ) . [↑](#footnote-ref-30)
30. () المبدع ( 2/45 ) [↑](#footnote-ref-31)
31. () المغني ( 2/ 102 ) [↑](#footnote-ref-32)
32. () كشاق القناع ( 5/169 ) . [↑](#footnote-ref-33)
33. () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (7/395 ) [↑](#footnote-ref-34)
34. () مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (3/512 ) . [↑](#footnote-ref-35)
35. () المستدرك على فتاوى ابن تيمية لابن قاسم ( 1/160 ) [↑](#footnote-ref-36)
36. () هو العالم الجليل الشيخ محمد ابن الشيخ عبد اللطيف ابن الشيخ عبد الرحمن ابن حسن ابن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب. ولد بمدينة الرياض سنة 1282هـ، ونشأ بها وقرأ القرآن في حياة والده الشيخ عبد اللطيف، اشتغل بالقراءة في العلم على أخيه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف والشيخ محمد بن محمود وغيرهما من علماء وقته وتوفي -رحمه الله- بمدينة الرياض يوم الأحد ثاني جمادى الآخرة سنة 1367هـ ( مشاهير علماء نجد 2/13 ) . [↑](#footnote-ref-37)
37. () هو الشيخ المحقق عبد الله بن عبد العزيز العنقري التميمي النجدي، ولد -رحمه الله- في بلدة ثرمداء من قرى إقليم الوشم بنجد سنة 1290هـفي السابعة من عمره كف بصره فقرأ القرآن وحفظه عن ظهر قلب ثم شرع في تلقي العلوم الشرعية تولى القضاء سنة 1336هـ فألف -رحمه الله- حاشية وضعها على الروض المربع شرح زاد المستقنع في الفقه الحنبلي توفي -رحمه الله- في الثاني من شهر صفر سنة 1373هـ .( مشاهير علماء نجد 3/40). [↑](#footnote-ref-38)
38. أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ،باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين برقم (1847 )[3/1475 ]. [↑](#footnote-ref-39)
39. () الدرر السنية ( 9/ 135-136 ) [↑](#footnote-ref-40)
40. () الدرر السنية ( 9 /170 ) . [↑](#footnote-ref-41)
41. () الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ( 6/ 432 ) . [↑](#footnote-ref-42)
42. () أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الظلم ( 2/ 464 )، برقم ( 2315 ) ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة (8 /18 ) ، برقم (2579 ) . [↑](#footnote-ref-43)
43. () ينظر : التدين علاج للجريمة ( ص 104 ) . [↑](#footnote-ref-44)
44. () أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود ، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع برقم ( 6406)

    [ 6/2491]، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب : قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود (3/107 ) ، برقم ( 1688) . [↑](#footnote-ref-45)
45. () مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ( 18/325 ) . [↑](#footnote-ref-46)
46. () ينظر المجموع ( 4/252 ) . [↑](#footnote-ref-47)
47. () ينظر : المغني ( 3/223 ) ، الشرح الكبير مع الإنصاف ( 5/181 ) ، كشاف القناع ( 3/328 ) ،المجموع ( 4/ 252 ) ، مغني المحتاج ( 1/417 ) . [↑](#footnote-ref-48)
48. () ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ( 1/609 ) ، بدائع الصنائع ( 1/ 444 ) . [↑](#footnote-ref-49)
49. () ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ( 1/ 609 ) . [↑](#footnote-ref-50)
50. () أخرج البخاري في صحيحه كتاب الأذان ، باب : فضل صلاة الجماعة برقم ( 645 ) ، [ص 139 ] ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها برقم ( 649 ) ، [ 1/ 557 ] . [↑](#footnote-ref-51)
51. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، في كتاب الجمعة ، باب : القوم يأتون المسجد يوم الجمعة بعد انصراف الناس برقم ( 5456 ) ،[3/ 231 ] ، قال أبو عمر النمري : وهذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح فيه عندهم التوقيف على ابن مسعود [ عون المعبود 2/226 ] . [↑](#footnote-ref-52)
52. () الشرح الكبير مع الإنصاف ( 5/181 ) . [↑](#footnote-ref-53)
53. () أبو عروة الحسن بن عبيد الله بن عروة ا لنخعي ، أبو عروة الكوفي ، ثقة فاضل ، توفي سنة 139 هـ [ تقريب التهذيب ص 239 ] . [↑](#footnote-ref-54)
54. () إياس بن معاوية بن قرة بن إياس المزني ، أبو واثلة البصري ، القاضي المشهور بالذكاء ، ثقة ، مات سنة 122 هـ [ تقريب التهذيب ص 157 ] . [↑](#footnote-ref-55)
55. () المغني ( 3/ 323 ) . [↑](#footnote-ref-56)
56. () بدائع الصنائع ( 1/ 444 ) . [↑](#footnote-ref-57)
57. ()بدائع الصنائع ( 1/ 444 ) . [↑](#footnote-ref-58)
58. () ينظر المغني ( 3/ 224 ) [↑](#footnote-ref-59)
59. () المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ( 5/ 252 ) [↑](#footnote-ref-60)
60. () ينظر حاشية الدسوقي ( 1/374 ) ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ( 5/252 ) ،كشاف القناع

    ( 3/362 ) . [↑](#footnote-ref-61)
61. 3 كشاف القناع على متن الإقناع ( 3/ 363 ) . [↑](#footnote-ref-62)
62. () مغني المحتاج ( 1/ 420 ) . [↑](#footnote-ref-63)
63. () ينظر فتح القدير ( 2/53 ) ، بدائع الصنائع ( 1/428 ) [وبعض الحنفية يفصل في ذلك فمحمد يرى :تنعقد جمعتان في كل بلد ولا تنعقد ثلاث جمع وأبو يوسف يرى إذا كان البلد حارتين انعقدت فيه جمعتان ] راجع المصدر السابق ، بلغة السالك مع الشرح الصغير ( 1/178 ) ،المجموع ( 4/316 ) ، الحاوي الكبير ( 2/1019 ) ، المغني لابن قدامة ( 2/212 ) ، كشاف القناع ( 3/362 ) . [↑](#footnote-ref-64)
64. () انظر فتح القدير ( 2/53 ) . بدائع الصنائع ( 1/428 [↑](#footnote-ref-65)
65. () بلغة السالك مع الشرح الصغير ( 1/178 ) . [↑](#footnote-ref-66)
66. () انظر الأم ( 1/192 ) . [↑](#footnote-ref-67)
67. () المغني لابن قدامة ( 2/213 ) [↑](#footnote-ref-68)
68. () المغني ( 3/ 212 ) ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ( 5/ 253 ) . [↑](#footnote-ref-69)
69. () المغني ( 3/ 212 ) ، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ( 5/ 253 ) . [↑](#footnote-ref-70)
70. () هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية الأنصاري اشتهر بكنيته اتفقو على شهوده العقبة واختلفوا في شهوده بدرا ، وكان من أصحاب علي واستخلف مرة على الكوفة وقد مات بعد الأربعين على الصحيح قيل بالمدينة وقيل بالكوفة . [ انظر الإصابة في تمييز الصحابة 2/491 ] . [↑](#footnote-ref-71)
71. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب العيدين ، باب الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد برقم (6481 ) [ 3/310 ] [↑](#footnote-ref-72)
72. () ذكره ابن قدامة في المغني ( 3/212 ) ولم أجد من أخرجه. [↑](#footnote-ref-73)
73. () راجع هذه الأدلة والأجوبة عليها في المغني ( 3/212 ) ، مغني المحتاج ( 1/ 420 ) . [↑](#footnote-ref-74)
74. () ينظر المغني ( 3/213 ) . [↑](#footnote-ref-75)
75. () ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي ( ص 76 )ة . [↑](#footnote-ref-76)
76. () ينظر نيل الأوطار ( 4/158 ) . [↑](#footnote-ref-77)
77. () الفتاوى الكبرى ( 2/362 ) . [↑](#footnote-ref-78)
78. () ينظر المجموع ( 4/316 ) ،. [↑](#footnote-ref-79)
79. () المغني ( 3/213 ) ، الإنصاف مع الشرح الكبير ( 5/ 255 ) وذكروا فوائد أخرى متفرعة على ذلك . [↑](#footnote-ref-80)
80. () كشاف القناع ( 3/364 ) . [↑](#footnote-ref-81)
81. () ينظر المجموع ( 4/ 317 ) . [↑](#footnote-ref-82)
82. () تقدم تخريجه ص 47 [↑](#footnote-ref-83)
83. () الأم ( 1/420 ) . [↑](#footnote-ref-84)
84. () انظر مواهب الجليل ( 5/300 ) . [↑](#footnote-ref-85)
85. () ينظر أسنى المطالب ( 1/281 ) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (2/627) ، مغني المحتاج ( 1/466 ) ، المغني ( 3/260 ) . [↑](#footnote-ref-86)
86. () مجموع الفتاوى ( 19/252 ) . [↑](#footnote-ref-87)
87. () محمد بن تميم الحراني الفقيه، أبو عبد الله، صاحب "المختصر" في الفقه، وتفقه على الشيخ مجد الدين ابن تيمية، توفي سنة 675 هـ . [ الذيل على طبقات الحنابلة 2/220 ] . [↑](#footnote-ref-88)
88. () الفروع لابن مفلح ( 2/406 ) ، كشاف القناع ( 5/11) ، [↑](#footnote-ref-89)
89. () أسنى المطالب ( 1/376 ) . [↑](#footnote-ref-90)
90. () المجموع (5/350 ) . [↑](#footnote-ref-91)
91. () الموسوعة الفقهية الكويتية ( 20/250 ) [↑](#footnote-ref-92)
92. () أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الإيمان باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من غشنا فليس منا " برقم ( 101 ) [ 1/117 ] . [↑](#footnote-ref-93)
93. () أسنى المطالب ( 1/376 ) ، المجموع ( 5/350 )،كشاف القناع ( 5/11 ) . [↑](#footnote-ref-94)
94. () محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: كان فقيها أصوليا أديبا فاضلا في جميع ذلك ودرس وأفتى ولد سنة 745هـ ، وله تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها (شرح المنهاج للأسنوي ) و (لقطة العجلان) في الأصول (وشرح جمع الجوامع للسبكي في مجلدين ) توفي في رجب سنة 794هـ في بمصر ( انظر في ترجمته طبقات الشافعية ( 3/167) ، شذرات الذهب ( 6/334 ) ، الأعلام للزركلي **(** 6/60) ) . [↑](#footnote-ref-95)
95. () خبايا الزوايا للزركشي الشافعي ( 1/138 ) . [↑](#footnote-ref-96)
96. () هو أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري: مؤرخ، جغرافي، نسابة، له شعر.من أهل بغداد جالس المتوكل العباسي، ومات في أيام المعتمد ، من كتبه (فتوح البلدان) و (القرابة وتاريخ الاشراف) أجزاء منه .( انظر الأعلام للزركلي ( 1/267 ) ، الوافي بالوفيات ( 2/104 ) . [↑](#footnote-ref-97)
97. () فتوح البلدان للبلاذري ( 472 ) . [↑](#footnote-ref-98)
98. بدائع الصنائع ( 5/322-323 ) ، حاشية ابن عابدين ( 7/58 ) . [↑](#footnote-ref-99)
99. مواهب الجليل ( 12/485 ) . [↑](#footnote-ref-100)
100. سبق تخريجه ( ص 55 ) . [↑](#footnote-ref-101)
101. المجموع ( 6/11 ) ، مغني المحتاج ( 1/390 ) . [↑](#footnote-ref-102)
102. المغني ( 4/ 190 ) ، الشرح الكبير مع الإنصاف ( 4/ 176 ) . [↑](#footnote-ref-103)
103. () أردت من بحثي لهذه المسألة هو بيان حكم اشتراط الإذن لقنوت النوازل في الصلاة ، وهل القنوت في الصلاة من دون إذن الإمام على القول باشتراطه يبطل الصلاة أم لا ؟ ، وليس المراد هو تسويغ مخالفة المنع الصادر من جهة معينة ، أو صرف الأئمة عن أخذ الإذن من الإمام [ الحاكم ] ، فهذا ليس محل بحثه . [↑](#footnote-ref-104)
104. () علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي: فقيه حنبلي، من العلماء.ولد في مردا (قرب نابلس) سنة 817 هـ وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها سنة 885هـ ،من كتبه " الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع و التحبير في شرح التحرير .[ الأعلام 4/292 ]، [ الضوء اللامع 3/66 ] [↑](#footnote-ref-105)
105. () الإنصاف مع الشرح الكبير ( 4/135 ) . [↑](#footnote-ref-106)
106. () الإنصاف مع الشرح الكبير ( 4/135 ) ، كشاف القناع ( 3/42 ) ،مجموع الفتاوى لابن تيمية

     ( 3/338-339 ) . [↑](#footnote-ref-107)
107. () ينظر الإنصاف مع الشرح الكبير ( 4/135 ) ، كشاف القناع ( 3/42 ) ،( نور على الدرب 19/110 **)** حيث قال الشيخ ابن باز رحمه الله **: "** فيجوز إذا نزل بالمسلمين نازلة أن يقنت الإمام الأعظم أي رئيس الدولة ويقنت أيضا من يأمره رئيس الدولة بالقنوت وإذا لم يأمر رئيس الدولة بالقنوت فلا قنوت لأن الأمر في القنوت في النوازل يرجع إلى رئيس الدولة لا إلى أفراد الناس بدليل أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قنت في النوازل ولم نحفظ أنه أمر الناس بذلك أي أمر بقية المساجد فالأمر في قنوت النوازل إلى الإمام يعني رئيس الدولة إن أمر به فسمعا وطاعة وإن لم يأمر به فلا والحمد لله " ، الشرح الممتع ( 4/44) . [↑](#footnote-ref-108)
108. () مالك بن الحويرث بن أشيم بن زبالة الليثي قال البغوي : ويقال له بن الحويرثة ، وهو ليثي سكن البصرة وله أحاديث ، مات بالبصرة سنة أربع وسبعين ، وقد وقع في الاستيعاب وتسعين بتقديم المثناة على السينوالأول هو الصحيح وبه جزم بن السكن وغيره . ( انظر الإصابة في تمييز الصحابة 5/719 ) . [↑](#footnote-ref-109)
109. () أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الأذان ، باب : الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ، وكذلك بعرفة وجمع برقم ( 631 ) [ص137 ] ، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : من أحق بالإمامة برقم ( 674 ) [1/ 576 ] . [↑](#footnote-ref-110)
110. () أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان ، برقم ( 797 ) [ ص163 ] ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة برقم ( 675 )

     [ 1/578 ] ، راجع هذه الأدلة في الشرح الممتع ( 4/44 ) . [↑](#footnote-ref-111)
111. () شرح الشيخ محمد المختار الشنقيطي على زاد المستقنع : موقع الشيخ على الشبكة العالمية .

     واستدل البعض بقاعدة "حكم الحاكم يرفع الخلاف" وقد فهم منها بعضهم أن ولي الأمر إذا اختار أو تبنى رأياً من الآراء الاجتهادية في الشريعة ولو كان مرجوحاً يرتفع به النـزاع بين الناس ويلزمهم العمل بالقول الذي اختاره وارتضاه، غير أنه ينبغي أن يعلم أن اختيار ولي الأمر لأحد الأمرين ليس على إطلاقه، فاختياره يرفع الخلاف فيما تجري فيه الدعاوى والخصومات فقط مما يجري بين الناس عادة، كالحقوق المالية والجنايات والحدود ونحوها وفي قضايا عينية معينة منها لا كلها ، وهذا بخلاف ماله علاقة بالاعتقاد أو العبادات المحضة؛ كالطهارة والصلاة والصيام مثل: الشرب من مياه المجاري المنقاة والمعالجة،ومثل دعاء الاستفتاح في الصلاة، وعدد ركعات الوتر أو القنوت في النازلة، فلو اختار ولي الأمر أحد هذه الصيغ أو الأقوال، أو اختار تفسير آية أو معنى حديث على غيره فلا يرتفع باختياره الخلاف بين المختلفين، ولا يلزم الناس اتباعه فيما ذهب إليه وتبناه، ولا يصح له أن يجبرهم أن يأخذوا بقوله، لأن مثل هذه عبادات محضة لا يرفع الخلاف فيها حكم الحاكم .

     **يقول شيخ الإسلام ابن تيمية**:(والأمة إذا تنازعت في معنى آية أو حديث، أو حكم خبري أو طلبي، لم يكن صحة أحد القولين وفساد الآخر ثابتاً بمجرد حكم حاكم، فإنه إنما ينفذ حكمه في الأمور المعينة –يعني ما تدخله الدعاوى والخصومات- دون العامة، ولو جاز هذا لجاز أن يحكم حاكم بأن قوله تعالى:"والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" [البقرة:228] هو الحيض والأطهار، ويكون هذا حكم يلزم جميع الناس قوله...،   
     وكذلك الناس إذا تنازعوا في قوله تعالى:"الرحمن على العرش استوى" [طه:5]، فقال: هو استواؤه بنفسه وذاته فوق العرش، ومعنى الاستواء معلوم، ولكن كيفته مجهولة، وقال قوم: ليس فوق العرش رب ولا هناك شيء أصلاً، ولكن معنى الآية: أنه قدر على العرش ونحو ذلك لم يكن حكم الحاكم لصحة أحد القولين وفساد الآخر مما فيه فائدة.   
     ولو كان كذلك لكان من ينصر القول الآخر يحكم بصحته إذ يقول: وكذلك باب العبادات، مثل كون مس الذكر ينقض أو لا؟ وكون العصر يستحب تعجيلها أو تأخيرها، والفجر يَقْنُت فيه دائماً أو لا؟ أو يقنت عند النوازل ونحو ذلك) انتهى (مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 3/238-239 ) ، بحث د.سعود النفيسان . [↑](#footnote-ref-112)
112. () نور على الدرب (19/110 )، الشرح الممتع ( 4/44 ) . [↑](#footnote-ref-113)
113. () منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى: شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر له كتب منها (الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع ) ، و (كشاف القناع عن متن الاقناع للحجاوى ) أربعة أجزاء، و (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ) ، توفي سنة 1051هـ .

     [ الأعلام للزركلي 8 / 249 ] [↑](#footnote-ref-114)
114. () كشاف القناع ( 3/ 45 ) . [↑](#footnote-ref-115)
115. () أخرجه أحمد في مسنده من رواية أبي أمامة برقم ( 22155 ) ، وإسناد هذا الحديث ضعيف فيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ، وقد عنعنه ، وباقي رجاله ثقات والحديث له شواهد فيرتقي إلى أن يكون صحيح لغيره [36/478 ]، وقد جاء الحديث بلفظ " يجير على المسلمين أدناهم " كما عند الطيالسي وغيره [ 2/317 ] قال العقيلي في الضعفاء : وهذا يروى بغير هذا الوجه بإسناد صحيح . [2/344 ] . [↑](#footnote-ref-116)
116. () أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الجزية والموادعة ، باب : ذمة المسلمين وجوارحهم واحدة يسعى بها أدناهم برقم ( 3172 ) [ص608 ] ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة ، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها بلفظ " من عير إلى ثور " رقم ( 1370 ) [ 2/515 ] . [↑](#footnote-ref-117)
117. () رواه سعيد بن منصور في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في أمان العبد برقم ( 2608 ) [ 2/233 ] ، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب أمان العبد برقم (18634 ) ، [ 9/94 ] قال ابن حجر في التلخيص : إسناده صحيح [4/312 ] . [↑](#footnote-ref-118)
118. () رستاق فارسية معربة أصلها الرزتاق والرستاق والرزتاق واحد ومعناهما السواد .لسان العرب مادة : رسدق [5/208 ] . [↑](#footnote-ref-119)
119. () المغني (13/77 ) ، البيان للإمام العمراني ( 12 /140 ) . [↑](#footnote-ref-120)
120. () المغني ( 13/77 ) . [↑](#footnote-ref-121)
121. () أخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب الجهاد ، باب : قتل الأسارى ( 2 /252 ) ، وأخرجه البيهقي في كتاب السير ، باب كيف الأمان برقم ( 18467 ) [ 9/96 ] ورواه البخاري معلقا في كتاب الجزية والموادعة ، باب إذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا [ص 609 ] ووصله عبد الرزاق كما قال ابن حجر في الفتح من طريق أبي وائل [9/455 ] . [↑](#footnote-ref-122)
122. () السير الكبير (2/576 **) وجاء فيه "** وَإِذَا حَاصَرَ الْمُسْلِمُونَ حِصْنًا فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤَمِّنَ أَهْلَ الْحِصْنِ وَلَا أَحَدًا مِنْهُمْ إلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ . لِأَنَّهُمْ أَحَاطُوا بِالْحِصْنِ لِيَفْتَحُوهُ , وَالْأَمَانُ يَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ هَذَا الْمُرَادِ فِي الظَّاهِرِ . وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكْتَسِبَ سَبَبَ الْحَيْلُولَةِ بَيْنَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ مُرَادِهِمْ , خُصُوصًا فِيمَا فِيهِ قَهْرُ الْعَدُوِّ . وَلِأَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ تَجِبُ طَاعَةُ الْأَمِيرِ عَلَيْهِ . فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْقِدَ عَقْدًا يَلْزَمُ الْأَمِيرَ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ إلَّا بِرِضَاهُ . وَلِأَنَّ مَا يَكُونُ مَرْجِعُهُ إلَى عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي النَّفْعِ وَالضَّرَرِ فَالْإِمَامُ هُوَ الْمَنْصُوبُ لِلنَّظَرِ فِي ذَلِكَ , فَالإفتيات عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ يَرْجِعُ إلَى الِاسْتِخْفَافِ بِالْإِمَامِ , وَلَا يَنْبَغِي لِلرَّعِيَّةِ أَنْ يُقْدِمُوا عَلَى مَا فِيهِ اسْتِخْفَافٌ بِالْإِمَامِ **"**  ، وينظر المغني **(** 13/78 ) . الموسوعة الكويتية ( 177/4 ) . [↑](#footnote-ref-123)
123. () انظر المغني ( 13/78 ) . [↑](#footnote-ref-124)
124. () علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى فضاة عصره ، وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل " أقضى القضاة " من المعلماء الباحثين وكان يميل إلى مذهب الاعتزال ووفاته ببغداد سنة 450 هـ ، من كتبه " أدب الدنيا والدين " و " الاحكام السلطانية " في فقه الشافعية . [ الأعلام 4/327 ] . [↑](#footnote-ref-125)
125. () أسنى المطالب ( 4/203 ) . [↑](#footnote-ref-126)
126. ()ينظر السير الكبير (2/576 **) ،** المغني **(** 13/78 ) . [↑](#footnote-ref-127)
127. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب أمان المرأة من كتاب السير ( 18641 ) [9/95 ] ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ،كتاب الجهاد ، باب الجوار وجوار العبد والمرأة برقم ( 9442 ) [ 5/225 ] . [↑](#footnote-ref-128)
128. () ينظر المغني ( 13/78 ) . [↑](#footnote-ref-129)
129. () السير الكبير ( 2/576 ) . [↑](#footnote-ref-130)
130. () سبق تخريجه ( ص 66 ) . [↑](#footnote-ref-131)
131. () المغني ( 13 / 51 ) . [↑](#footnote-ref-132)
132. () الشرح الكبير مع الإنصاف ( 10 / 78 ) . [↑](#footnote-ref-133)
133. () الشرح الكبير مع الإنصاف ( 10 / 79 ) . [↑](#footnote-ref-134)
134. () السير الكبير ( 2/707 ) . [↑](#footnote-ref-135)
135. () ينظر مغني المحتاج ( 4/6 ) . [↑](#footnote-ref-136)
136. () المغني ( 13 / 53 ) . والبيان ( 12 / 153 ) . [↑](#footnote-ref-137)
137. () هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي . إمام فقيه محدث مفسر . نسبته إلى ( ( الأوزاع ) ) من قرى دمشق . وأصله من سبي السند . نشأ يتيمًا وتأدب بنفسه ، فرحل إلى اليمامة والبصرة ، وبرع . وأراده المنصور على القضاء فأبى ، ثم نزل بيروت مرابطًا وتوفي بها سنة 157هـ .

     [ البداية والنهاية 10 / 115 ، وتقريب التهذيب ص 593 ] [↑](#footnote-ref-138)
138. () أخرجه البخاري بمعناه في كتاب المغازي ، باب قتل أبي جهل برقم ( 3971 ) [ ص 754 ] . [↑](#footnote-ref-139)
139. () تنظر هذه الأدلة في المغني ( 13 / 52 ) ، الشرح الكبير ( 10 / 79 ) . [↑](#footnote-ref-140)
140. () البيان ( 12/153 ) . [↑](#footnote-ref-141)
141. () ينظر الإقناع في مسائل الإجماع ( 3/1023 ) . [↑](#footnote-ref-142)
142. () ينظر العناية شرح الهداية ( 7/456 )، المبسوط (4/83 )،عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (1/333) ، مغني المحتاج ( 4/344 ) ، المغني ( 13/ 157) . [↑](#footnote-ref-143)
143. () ينظر الجامع لأحكام القرآن ( 10 /64 ) [↑](#footnote-ref-144)
144. () أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحروب وكتابة الشروط ( 2731-2732 ) [ ص 522 ] . [↑](#footnote-ref-145)
145. ()العناية شرح الهداية ( 7/456 ) . [↑](#footnote-ref-146)
146. () عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (1/333) ، فتاوى ابن عليش (1 / 386)

     ، مغني المحتاج ( 4/344 )، المجموع (21/261) ، المغني ( 13/ 157) ، الشرح الكبير مع الإنصاف (1/375 ) [↑](#footnote-ref-147)
147. ()محمد بن عبد السلام (سحنون) بن سعيد بن حبيب التنوخي، أبو عبد الله: فقيه مالكي مناظر، كثير التصانيف من أهل القيروان ،لم يكن في عصره أحد أجمع لفنون العلم منه. رحل إلى المشرق سنة 235 هـ ، وتوفي بالساحل، ونقل إلى القيران فدفن فيها ، من تصانيفه ( أجوبة محمد بن سحنون في الفقه، والرسالة السحنونية رسالة في فقه المالكية) .[الأعلام 6/204 ] [↑](#footnote-ref-148)
148. () العناية شرح الهداية ( 7/456 ) ، بدائع الصنائع ( 7/176 ) ، الشرح الكبير للدردير ( 2/205 -206 ) . [↑](#footnote-ref-149)
149. () تنظر هذه الأدلة مغني المحتاج ( 4/344 ) ، المجموع (21/261) ،المغني ( 13/ 157) . الشرح الكبير مع الإنصاف ( 10/375 ) [↑](#footnote-ref-150)
150. () الحنفية يطلقون على عقد الهدنة الموادعة وهي إحدى مسميات هذا العقد ويسمى مهادنة ومعاهدة ومصالحة ومسالمة . ( جامع الفقه الإسلامي ( 3/763 ) . [↑](#footnote-ref-151)
151. () بدائع الصنائع (7/176 ) . [↑](#footnote-ref-152)
152. () ينظر الفتاوى الهندية ( 2/196 ) . [↑](#footnote-ref-153)
153. ()هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، علاء الدين ، من أهل حلب ، و من أئمة الحنفية ، كان يسمى ( ملك العلماء ) أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور ( تحفة الفقهاء ) تولى بعض الأعمال لنور الدين الشهيد . وتوفي بحلب سنة 587هـ ،من تصانيفه : ( ( البدائع ) ) وهو شرح تحفة الفقهاء ، و ( ( السلطان المبين في أصول الدين ) ) . [ والأعلام للزركلي 2 / 46 ] . [↑](#footnote-ref-154)
154. () المغني ( 13 / 157 ) . [↑](#footnote-ref-155)
155. () محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله: فقيه، من أعيان المالكية ،مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب،

     ولد بالقاهرة وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه توفي بالقاهرة سنة 1299 هـ ، من كتبه ( فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، و منح الجليل على مختصر خليل ، حاشية على الشرح الصغير للدردير) ، [ انظر فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك 1/2 ] . [↑](#footnote-ref-156)
156. () منح الجليل شرح مختصر خليل (6 / 129) ، حاشية الدسوقي ( 2/518 ) ، عقد الجواهر الثمينة (1/518) [↑](#footnote-ref-157)
157. () المجموع ( 21/224 ) ، البيان ( 12/273 ) . [↑](#footnote-ref-158)
158. () كشاف القناع ( 3/116 ) ، وانظر للحنفية في شرح فتح القدير ( 4/368 ) . [↑](#footnote-ref-159)
159. () ينظر فتح القدير والعناية على الهداية ( 5/213،214 ) بواسطة الموسوعة الفقهية الكويتية ( 7/122 ) . [↑](#footnote-ref-160)
160. () ينظر عقد الجواهر الثمينة ( 1/518 ) . [↑](#footnote-ref-161)
161. () انظر حاشية رد المحتار ( 4/386 ) . [↑](#footnote-ref-162)
162. () هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي ، أبو نصر ، تاج الدين أنصاري ، من كبار فقهاء الشافعية ،برع حتى فاق أقرانه . درس بمصر والشام ، وولي القضاء بالشام ، كما ولي بها خطابة الجامع ،كان السبكي شديد الرأي ، قوي البحث توفي سنة 771 هـ . من تصانيفه : ( طبقات الشافعية الكبرى ) ؛ و (جمع الجوامع ) في أصول الفقه انظر [شذرات الذهب 6/241 ، الأعلام 4/325 ] . [↑](#footnote-ref-163)
163. () راجع المصدر السابق . [↑](#footnote-ref-164)
164. () انظر حاشية رد المحتار ( 4/368 ) ، الشرح الكبير مع الإنصاف ( 10 /465 ) .[ ليس المراد من إعادة المنهدم أنه جائز نأمرهم به بل المراد نتركهم وما يدينون ] انظر حاشية رد المحتار ( 4/368 ) . [↑](#footnote-ref-165)
165. () الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري، أبو سعيد: فقيه شافعي، كان من نظراء ابن سريج ، ولي قضاة قم (بين أصبهان وساوة) ثم حسبة بغداد قال ابن الجوزي : له كتاب في القضاء لم يصنف مثله ومن كتبه : (الفرائض) الكبير، وكتاب (الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات ) ، توفي سنة 328 هـ . [الأعلام 2/179 ، العبر في خبر من غبر 2/218 ] . [↑](#footnote-ref-166)
166. () ابن أبي هريرة الامام شيخ الشافعية، أبو علي، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، البغدادي القاضي من أصحاب الوجوه.انتهت إليه رئاسة المذهب ، وصنف شرحا ل " مختصر المزني " توفي سنة 345 هـ .

     [ سير أعلام النبلاء 15 /430 ، الأعلام 2/188 ] . [↑](#footnote-ref-167)
167. () ينظر المجموع ( 21 /231 ) ، الشرح الكبير مع الإنصاف ( 10 /465 ) . [↑](#footnote-ref-168)
168. () العلامة الفقيه، مفتي المدينة، أبو مروان، عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي تلميذ الإمام مالك قال مصعب بن عبد الله: كان مفتي أهل المدينة في زمانه توفي سنة 213 وقيل 214 هـ

     [انظر سير أعلام النبلاء 10/ 359 ، الأعلام 4/160 ] . [↑](#footnote-ref-169)
169. () عقد الجواهر الثمينة ( 1/ 331 ) . [↑](#footnote-ref-170)
170. () ينظر أحكام أهل الذمة ( 3/1217 ) . [↑](#footnote-ref-171)
171. () الشرح الكبير مع الإنصاف ( 10 /464) . [↑](#footnote-ref-172)
172. () المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-173)
173. () أخرجه ابن عدي في الكامل ( 3/1199 ) ، من طريق سعيد بن سنان الحمصي عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .. وذكره ، قال ابن عدي : سعيد متروك الحديث .

     وقال الذهبي في الميزان ( 2/210 ): ضعفه أحمد وقال يحيى بن معين : ليس بثقة وقال البخاري منكر الحديث .

     وقال ابن القيم أن الحديث لو صح لكان نصا في المسألة ولكن لا يثبت الإسناد . أحكام أهل الذمة ( 3/1216 ) [↑](#footnote-ref-174)
174. () انظر هذه الأدلة في المجموع ( 21/231 ) ، الشرح الكبير مع الإنصاف ( 10 /464 ) ، [↑](#footnote-ref-175)
175. () أحكام أهل الذمة ( 3/1216 ) . [↑](#footnote-ref-176)
176. () انظر حاشية رد المحتار ( 4/368 ) ، الموسوعة الفقهية ( 38 / 153 ) . [↑](#footnote-ref-177)
177. () ينظر بدائع الصنائع ( 8/ 90 ) ، حاشية ابن عابدين ( 10 / 193 ) ،حاشية الدسوقي ( 6/ 179 ) ،عقد الجواهر الثمينة ( 3/1105) ، البيان للإمام الشافعي ( 11/405 ) ، المجموع ( 20 / 260 ) ، المقنع مع الشرح الكبير ( 25 /170 ) ، كشاف القناع ( 5/537 ) . [↑](#footnote-ref-178)
178. () ينظر شرح فتح القدير ( 5/277 ) ، حاشية ابن عابدين ( 10 /193 ) ، روضة الطالبين ( 9/221 ) ،المقنع مع الشرح الكبير ( 25 /170 ) . [↑](#footnote-ref-179)
179. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب من قال الحدود إلى الإمام ، [5/506 ] . [↑](#footnote-ref-180)
180. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب ، الديات ، باب في الدم يقضي فيه الأمراء برقم ( 27901 ) ،

     [ 5/453 ] ولم أجده عند غيره وفي الباب أحاديث أخرى تدل على هذا المعني ذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه . [↑](#footnote-ref-181)
181. () ينظر المقنع مع الشرح الكبير ( 25 / 170 ) . البيان ( 11/ 405 ) . [↑](#footnote-ref-182)
182. () ينظر المقنع مع الشرح الكبير ( 25 / 170 ) . البيان ( 11/ 405 ) . [↑](#footnote-ref-183)
183. () روضة الطالبين ( 9/221 ) . [↑](#footnote-ref-184)
184. () المقنع مع الشرح الكبير ( 25 / 170 ) / المجموع ( 20 / 260 ) . [↑](#footnote-ref-185)
185. () نص عليه الزرقاني المالكي نقلا عن الموسوعة ( 15/7 ) . [↑](#footnote-ref-186)
186. () ينظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام ( 2/101 ) . [↑](#footnote-ref-187)
187. () **قال ابن تيمية رحمه الله تعالى مبينا أهيمة إقامة في الحدود في شريعة** **الإسلام** : "فإن إقامة الحد من العبادات كالجهاد في سبيل الله فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده فيكون الوالي شديدا في إقامة الحد لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات لاشفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق به، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده فإنه لو كف عن تأديب ولده كما تشير به الأم رقة ورأفة لفسد الولد وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحا لحاله مع أنه يؤدبه ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الكريه وبمنزلة قطع العضو المتآكل والحجم ويقطع العروق بالفصاد ونحو ذلك بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة

     فهكذا شرعت الحدود وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها متى كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات بجلب المنفعة لهم ودفع المضرة عنهم وابتغى بذلك وجه الله تعالى وطاعة أمره لأن الله له القلوب وتيسرت له أسباب الخير وكفاه العقوبة البشرية وقد يرضى المحدود إذا أقام عليه الحد .

     وأما إذا كان غرضه العلو عليهم وإقامة رياسته ليعظموه ليبذلوا له ما يريد من الأموال انعكس عليه مقصوده ويروى أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قبل أن يلي الخلافة كان نائبا للوليد بن عبد الملك على مدينة النبي صلى الله عليه و سلم وكان قد ساسهم سياسة صالحة فقدم الحجاج من العراق وقد ساهم سوء العذاب فسأل أهل المدينة عن عمر كيف هيبته فيكم ؟ قالوا : ما نستطيع أن ننظر إليه قال : كيف محبتكم له ؟ قالوا : هو أحب إلينا من أهلنا قال : فكيف أدبه فيكم قالوا : ما بين الثلاثة الأسواط إلى العشرة قال : هذه هيبته وهذه محبته وهذا أدبه هذا أمر من السماء **.** ( انظر السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص270 ) . [↑](#footnote-ref-188)
188. () راجع هذا الخلاف في بدائع الصنائع ( 7/92 ) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ( 12/376 ) ، مغني المحتاج ( 4/197 ) ، الشرح الكبير مع الإنصاف ( 26 /170 ) ، كشاف القناع (6/77) . [↑](#footnote-ref-189)
189. () أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ن باب : سؤال الإمام المقر : هل أحصنت ؟ برقم ( 6825 ) [ص 1301 ] ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنا ( 1691 ) [3/211 ] .[ وراجع ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة 5/705 ] [↑](#footnote-ref-190)
190. () أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ( 1695 ) ، [ 3/ 217 ] . [↑](#footnote-ref-191)
191. () انظر بدائع الصنائع ( 7/92 ) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ( 12/376 ) ، مغني المحتاج ( 4/197 ) ، عقد الجواهر الثمينة ( 3 /1150) ، الشرح الكبير مع الإنصاف ( 26 /170 ) ، كشاف القناع (6/77) ، وذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن الإمام المقيم للحدود لا بد أن يكون عالما بها وقادرا على إقامتها ومن كان بخلاف ذلك فإن الحدود لا تسلم للإمام الذي يضيعها أو يعجز عنها مع إمكان حفظه بدونه حيث قال رحمه الله : " وقول من قال : " لا يقيم الحدود إلا السلطان أو نائبه " إذا كانوا قادرين قائمين بالعدل ، كما يقول الفقهاء : " الأمر إلى الحاكم " إنما هو العادل القادر ، فإذا كان مضيعا لأموال اليتامى ، أو عاجزا عنها لم يجب تسليمها إليه مع إمكان إقامتها بدونه ... وكذلك الحدود .. " مجموع الفتاوى ( 34/176 ) . [↑](#footnote-ref-192)
192. () تبصرة الحكام ( 1/26 ) . [↑](#footnote-ref-193)
193. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب القتال أهل البغي ، باب القوم يظهرون رأي الخوارج (17211 ) [8/184 ] بلفظ " عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ : سَمِعَ عَلِىٌّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْمًا يَقُولُونَ لاَ حُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ قَالَ نَعَمْ لاَ حُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ وَلَكِنْ لاَ بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَمِيرٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ يَعْمَلُ فِيهِ الْمُؤْمِنُ وَيَسْتَمْتِعُ فِيهِ الْكَافِرُ وَيُبْلِغُ اللَّهُ فِيهَا الأَجَلَ.

     ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب ما ذكر في الخوارج ( 37907 ) ،[7/557 ] .وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب ماجاء في الحرورية ( 18654 ) ، [ 10/149 ] واللفظ في الصنفين يختلف عما ذكر . [↑](#footnote-ref-194)
194. () تعليقات الشيخ ابن عثيمن على كتاب السياسة الشرعية لا بن تيمية ( ص 188 ) . [↑](#footnote-ref-195)
195. () ينظر بدائع الصنائع ( 7/57 ) ، كشاف القناع ( 6/78 ) . [↑](#footnote-ref-196)
196. () هو عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن السُّلَمي ، يلقب بسلطان العلماء . فقيه شافعي مجتهد . ولد بدمشق سنة 577 هـ ، وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي . انتقل إلى مصر فولي القضاء والخطابة ، توفي سنة 660 هـ من تصانيفه : " قواعد الأحكام في مصالح الأنام " . و " الفتاوى " ، و " التفسير الكبير " .

     راجع في ترجمته [الأعلام 4/145 ] . [↑](#footnote-ref-197)
197. () قواعد الأحكام في مصالح الأنام ( 2/126 ) . [↑](#footnote-ref-198)
198. () مغني المحتاج ( 4/197 ) . [↑](#footnote-ref-199)
199. () ينظر البدائع ( 7 / 88 ) ، ومغني المحتاج ( 4 / 157 ) ،المغني (8 / 128 ) ، [↑](#footnote-ref-200)
200. () الشرح الكبير مع الإنصاف ( 26/199 ) . [↑](#footnote-ref-201)
201. () ينظر بدائع الصنائع ( 7/72 ) ، المهذب ( 22/90 ) ، شرح منتهى الإرادات ( 6/166 ) ، عقد الجواهر الثمينة ( 3/1150 ) . [↑](#footnote-ref-202)
202. () راجع ص 98-99 . [↑](#footnote-ref-203)
203. () ينظر مغني المحتاج ( 4/197 ) . [↑](#footnote-ref-204)
204. () ينظر مغني المحتاج ( 4/206 ) . [↑](#footnote-ref-205)
205. () الشرح الكبير مع الإنصاف ( 26/199 ) . [↑](#footnote-ref-206)
206. () ذكر الشيخ ابن عثيمين أن عقوبة شارب الخمر ليست حدا واستدل بأن عمر رضي الله عنه جمع الصحابة واستشارهم لما كثر الشرب في عهده ماذا يصنع ؟ فأشار عليه عبد الرحمن بن عوف أن أخف الحدود ثمانون ، قال: وهذا صريح في أنه ليس بحد لأمور : 1- لأنه لو كان حد لما استشار عمر الصحابة رضي الله عنهم في زيادته ، ولا ساغ له ولا لغيره أن يزيد ما حده الله ورسوله .

     2- أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه صرح وقال : أخف الحدود ثمانون ؛ فدل ذلك على أن جلد الأربعين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بحد ولو كان حدا لكان أخف الحدود أربعين . أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود ، با حد الخمر ( 1706 ) [3/226 ]

     ولذا فإن الشيخ رحمه الله يرى أنه لا يتولاه الإمام ويحدده ويعدده بل كل يضرب استدلالا بحديث " أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجلدون الشارب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجلد النعال والجريد وأطراف الثياب ونحو ذلك " أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود ، باب ماجاء في ضرب شارب الخمر ( 6773 ) ، [ص 1293 ] ، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود ، باب حد الخمر ( 1706 ) ، [3/227 ] **.**

     راجع كلام الشيخ في تعليقاته على كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية ص 306 .

     وقد يجاب عن هذه الدليل أن أهل العلم استنبطوا من هذا الدليل أن الإمام مخير في الضرب في حد الخمر بين السوط أو الجريد والنعال ولكن هذا ليس على سبيل الدوام وإنما أحيانا إذا رأى الإمام ، ذلك وليس المقصود أن كون الإمام لم يقم الحد على الشارب وجعلُ الضرب لجميع الناس يدل على أنه ليس من اختصاصات الإمام والله اعلم . [↑](#footnote-ref-207)
207. () ينظر بدائع الصنائع ( 7/72 ) ، المهذب ( 22/90 ) ، شرح منتهى الإرادات ( 6/166 ) ، عقد الجواهر الثمينة ( 3/1150 ) . [↑](#footnote-ref-208)
208. () مغني المحتاج ( 4/197 ) . [↑](#footnote-ref-209)
209. () الشرح الكبير مع الإنصاف ( 26/199 ) . [↑](#footnote-ref-210)
210. () المقنع مع الشرح الكبير ( 26 / 199 ) [↑](#footnote-ref-211)
211. () ينظر جامع الفقه الإسلامي ( 6/49 ) . [↑](#footnote-ref-212)
212. () ينظر بدائع الصنائع ( 7/72 ) ، المهذب ( 22/90 ) ، شرح منتهى الإرادات ( 6/166 ) ، عقد الجواهر الثمينة ( 3/1150 ) . [↑](#footnote-ref-213)
213. () ينظر المغني 8 /( 128 ) ، ومغني المحتاج (4 / 157 ) ، والبدائع( 7 / 88 ) . [↑](#footnote-ref-214)
214. () السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية لخلاف ص ( 148 ) بتصرف يسير . [↑](#footnote-ref-215)
215. () هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن، أبو زيد الأصل التونسي ثم القاهري، المالكي، المعروف بابن خلدون، عالم، أديب، مؤرخ، اجتماعي، حكيم .وولي في مصر قضاء المالكية من تصانيفه " تاريخ ابن خلدون " ، و " شرح البردة "، وتوفي سنة 808 هـ . انظر [ شذرات الذهب 7/67 ، الأعلام 4/106 ] . [↑](#footnote-ref-216)
216. () مقدمة ابن خلدون ( ص 264 ) . [↑](#footnote-ref-217)
217. () كشاف القناع ( 3/103 ) ، الشرح الكبير مع الإنصاف ( 10/ 339 ) ،. [↑](#footnote-ref-218)
218. () تبصرة الحكام ( 1/26 ) ، معين الحكام ( 1/22 ) . [↑](#footnote-ref-219)
219. () أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، شهاب الدين القرافي . أصله من صنهاجة ، قبيلة من بربر المغرب . نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة . فقيه مالكي . مصري المولد والمنشأ والوفاة . انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك وتوفي سنة 684هـ .

     من تصانيفه : ( الفروق ) في القواعد الفقهية ؛ و (الذخيرة ) في الفقه ؛ و (شرح تنقيح الفصول في الأصول) .

     انظر في ترجمته [ الأعلام5/193 ، الديباج ص62] [↑](#footnote-ref-220)
220. () ا أنوار البروق في أنواع الفروق ( 4/345 ) . [↑](#footnote-ref-221)
221. () ينظر منح الجليل ( 8/84 ) . [↑](#footnote-ref-222)
222. () السيل الجرار للشوكاني ( 3/333 ) . [↑](#footnote-ref-223)
223. () أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب فرض الخمس ، باب قول الله تعالى " فإن لله خمسه وللرسول "

     برقم ( 3117) ، [ص3115] . [↑](#footnote-ref-224)
224. ()ا السياسة الشرعية لابن تيمية ( ص 96 ). [↑](#footnote-ref-225)
225. () ينظر المغني ( 12/461 ) ، الشرح الكبير مع الإنصاف ( 26 /541 ) ، المجموع ( 22/114 ) ، البيان (12/470 ) ، بدائع الصنائع ( 7/113 ) ، حاشية ابن عابدين ( 6/151 ) ، بداية المجتهد ( 4/1752 ) .

     الشافعية رحمهم الله فرقوا بين أنواع ثلاثة : 1 - إِنْ كَانَ الْمَال مُحْرَزًا لِطَائِفَةٍ هُوَ مِنْهَا أَوْ أَحَدُ أُصُولِهِ أَوْ فُرُوعِهِ مِنْهَا ، فَلاَ قَطْعَ لِوُجُودِ الشُّبْهَةِ ، حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ .

     2 - وَإِنْ كَانَ الْمَال مُحْرَزًا لِطَائِفَةٍ لَيْسَ هُوَ وَلاَ أَحَدُ أُصُولِهِ أَوْ فُرُوعِهِ مِنْهَا ، وَجَبَ قَطْعُهُ لِعَدَمِ الشُّبْهَةِ الدَّارِئَةِ لِلْحَدِّ .

     3 - وَإِنْ كَانَ الْمَال غَيْرَ مُحْرَزٍ لِطَائِفَةٍ بِعَيْنِهَا ، فَالأَْصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي الْمَسْرُوقِ ، كَمَال الْمُصَالِحِ وَمَال الصَّدَقَةِ وَهُوَ فَقِيرٌ أَوْ فِي حُكْمِهِ كَالْغَارِمِ وَالْغَازِي وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، فَلاَ قَطْعَ لِلشُّبْهَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ قُطِعَ ؛ لاِنْتِفَاءِ الشُّبْهَةِ [ مغني المحتاج ( 4/213 ) ] . [↑](#footnote-ref-226)
226. () هو محمد بن إبراهيم بن المنذر . نيسابوري . من كبار الفقهاء المجتهدين . لم يكن يقلد أحدًا ؛ وعده الشيرازي في الشافعية . لقب بشيخ الحرم . أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء ، توفي سنة 319هـ .

     من تصانيفه : ( المبسوط ) في الفقه ،و (الأوسط في السنن ) ، و (الإجماع والاختلاف ) .

     انظر في ترجمته [ طبقات الشافعية 1/98 ، الأعلام 6/84 ] . [↑](#footnote-ref-227)
227. () ينظر بداية المجتهد ( 4/1752 ) ، حاشية الدسوقي ( 6/ 341 ) . عقد الجواهر الثمينة ( 3/1162 ) . [↑](#footnote-ref-228)
228. () أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الحدود ، باب العبد يسرق ( 2590) [440 ] قال الحافظ في التلخيص

     " إسناده ضعيف " [4/194 ] ، وكذلك ضعفه الألباني في الإرواء (2434) [8/78 ] . [↑](#footnote-ref-229)
229. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الحدود ، باب الرجل يسرق من بيت المال ما عليه (28563 ) [5/518 ] . [↑](#footnote-ref-230)
230. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب من سرق من بيت المال شيئا (17081 ) ، [8/282 ] . [↑](#footnote-ref-231)
231. () حاشية ابن عابدين ( 6/151 ) . [↑](#footnote-ref-232)
232. () الشرح الممتع ( 14 /354 ) . [↑](#footnote-ref-233)
233. () السياسة الشرعية ( ص 327 ) . [↑](#footnote-ref-234)
234. () السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص 247 ) . [↑](#footnote-ref-235)
235. () ينظر المغني 8 /( 128 ) ، ومغني المحتاج (4 / 157 ) ، والبدائع( 7 / 88 ) . [↑](#footnote-ref-236)
236. () هو محمد بن أحمد بن أبي سهل ؛ أبو بكر ؛ السرخسي من أهل ( سرخس ) بلدة في خراسان . ويلقب بشمس الأئمة . كان إماما في فقه الحنفية ، وعلامة حجة متكلما ناظرا أصوليا مجتهدا في المسائل ،سجن في جب بسبب نصحه لبعض الأمراء ، وأملى كثيرا من كتبه على أصحابه وهو في السجن ، أملاها من حفظه توفي سنة 483هـ

     من تصانيفه : ( المبسوط ) في شرح كتب ظاهر الرواية ؛ في الفقه ؛ و (الأصول ) في أصول الفقه .

     انظر في ترجمته [الأعلام 5/315] . [↑](#footnote-ref-237)
237. () المبسوط ( 7/200 ) . [↑](#footnote-ref-238)
238. () كشاف القناع ( 5/522 ) . [↑](#footnote-ref-239)
239. () ينظر الشرح الكبير مع الإنصاف ( 27 /122 ) . [↑](#footnote-ref-240)
240. () ينظر بدائع الصنائع ( 7/72 ) ، المهذب ( 22/90 ) ،شرح منتهى الإرادات ( 6/166 ) ، عقد الجواهر الثمينة ( 3/1150 ) . [↑](#footnote-ref-241)
241. () شرح فتح القدير ( 6/71 ) . [↑](#footnote-ref-242)
242. () هو محمد بن عبد الله الخرشي المالكي . أول من تولى مشيخة الأزهر . نسبته إلى قرية يقال لها ( أبو خراش ) من البحيرة بمصر ، أقام بالقاهرة وتوفي بها سنة 1101 هـ ، وكان فقيها فاضلا .

     من تصانيفه : ( الشرح الكبير على متن خليل ) ؛ و ( الشرح الصغير على متن خليل أيضًا في فقه المالكية ) .

     انظر في ترجمته [ الأعلام 7/118 ] . [↑](#footnote-ref-243)
243. () شرح مختصر خليل للخرشي ( 22/ 294 ) . [↑](#footnote-ref-244)
244. () الأم للشافعي ( 6/166 ) . [↑](#footnote-ref-245)
245. () هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي البهوتي المصري الفتوحي ، المعروف بابن النجار ،وأخذ العلم عن كبار عصره كعبد الرحمن السخاوي تولى وضيفة قاضي قضاة مصر توفي سنة 1088 هـ من كتبه " شرح الكوكب المنير " في الأصول ، حواشي على منتهى الإرادت . انظر في ترجمته [ الأعلام 6/233 ] . [↑](#footnote-ref-246)
246. () شرح منتهى الإرادات ( 6/292 ) . [↑](#footnote-ref-247)
247. () حاشية ابن عابدين ( 6/98 ) . [↑](#footnote-ref-248)
248. () هو عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس ، نجم الدين . من أهل دمياط . شيخ المالكية في عصره بمصر . كان من كبار الأئمة . أحذ عنه الحافظ المنذري . توفي مجاهدا أثناء حصار الفرنج لدمياط سنة616هـ .

     من مصنفاته " عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة " . انظر في ترجمته[ الأعلام 4/124 ] . [↑](#footnote-ref-249)
249. () عقد الجواهر الثمينة ( 3/1187 ) . [↑](#footnote-ref-250)
250. () مغني المحتاج ( 4/253 ) . [↑](#footnote-ref-251)
251. () السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص 332 . [↑](#footnote-ref-252)
252. () البيان ( 12 / 532 ) . [↑](#footnote-ref-253)
253. () مغني المحتاج ( 4/253 ) . [↑](#footnote-ref-254)
254. () جامع الفقه الإسلامي ( 6/186 ) . [↑](#footnote-ref-255)
255. () ينظر المغني ( 14/89 ) . [↑](#footnote-ref-256)
256. () ينظر المجموع ( 22 /229 ) ، البيان ( 13/29 ) . [↑](#footnote-ref-257)
257. () مغني المحتاج ( 4/508 ) . [↑](#footnote-ref-258)
258. () ينظر الكاشف في نظام المرافعات الشرعية ( 1/133 ) . [↑](#footnote-ref-259)
259. () ينظر شرح منتهى الإرادات ( 6/489 ) ، حاشية الدسوقي ( 6/8 ) ، تبصرة الحكام ( 2/308 ) . [↑](#footnote-ref-260)
260. ()ينظر مطالب أولي النهى ( 6/477 ) ، شرح منتهى الإرادات ( 6/489 ) . [↑](#footnote-ref-261)
261. () الشرح الكبير مع الإنصاف ( 28 / 330 ) . [↑](#footnote-ref-262)
262. () حاشية الدسوقي ( 6/8 ) . [↑](#footnote-ref-263)
263. () البيان ( 13/56 ) . [↑](#footnote-ref-264)
264. () أخرجه أبو داود في سننه كتاب القضاء باب اجتهاد الرأي في القضاء برقم ( 3592 ) ، [ص544 ] ، وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي برقم ( 1327 ) [ص313 ] وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس له إسناد عندي متصل .

     وقال البخاري في التاريخ الكبير ( 2/277 ) : لا يصح . وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (2/758 ) ، وقال هذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم وإن كان معناه صحيحا .. " وقد ضعفه الألباني في تحقيقه للسنن وتحدث عنه في السلسلة الضعيفة برقم (881 ) . والحديث قد تلقاه العلماء بالقبول كما نقل ابن حجر في التلخيص ( 4/447 ) . [↑](#footnote-ref-265)
265. () ينظر مواهب االجليل ( 6/ 93 ) [ بواسطة الموسوعة الفقهية الكويتية 26 /282 ] . [↑](#footnote-ref-266)
266. () المغني ( 14/29 ) ، الشرح الكبير مع الإنصاف ( 28/346 ) ، عقد الجواهر الثمينة ( 3/1016 ) [↑](#footnote-ref-267)
267. () كشاف القناع ( 6/315 ) . [↑](#footnote-ref-268)
268. () هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري شيخ حافظ حجة فقيه ، لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه ، وروى عن مالك ( ( المدونة ) ) وهي من أجل كتب المالكية . خرج عنه البخاري في صحيحه ، وأخذ عنه أسد بن الفرات ، ويحيى بن يحيى ونظراؤهما . توفي بالقاهرة سنة191هـ .

     انظر في ترجمته [ الأعلام للزركلي 4 / 97 ، ووفيات الأعيان 1 / 276 ] [↑](#footnote-ref-269)
269. () عقد الجواهر الثمينة ( 3/1060 ) . [↑](#footnote-ref-270)
270. () مجلة الأحكام العدلية ( 1/365 ) . [↑](#footnote-ref-271)
271. () ينظر حاشية ابن عابدين ( 8/143 ) ، حاشية الدسوقي ( 6/13 ) ، البيان ( 13/23 ) ، مغني المحتاج

     ( 4/506 ) ، المغني ( 14/ 93 ) ، الشرح الكبير مع الإنصاف ( 28 / 324 ) . [↑](#footnote-ref-272)
272. () حاشية ابن عابدين ( 8/143 ) . [↑](#footnote-ref-273)
273. () هو أصبغ بن الفرج سعد بن نافع . مولى عبد العزيز بن مروان من أهل الفسطاط . فقيه من كبار المالكية بمصر . رحل إلى المدينة إلى مالك ليأخذ عنه ، فدخلها يوم مات سنة 225هـ .

     من تصانيفه : (الأصول ) ،و (تفسير غريب الموطأ ) ،و (كتاب آداب القضاء ) .

     انظر في ترجمته [ الأعلام 1/336 ، وفيات الأعيان 1/79 ] . [↑](#footnote-ref-274)
274. () حاشية الدسوقي ( 6/13 ) . [↑](#footnote-ref-275)
275. () المصدر السابق [↑](#footnote-ref-276)
276. () ينظر مغني المحتاج ( 4/506 ) . [↑](#footnote-ref-277)
277. () ينظر حاشية ابن عابدين ( 8/143 ) [↑](#footnote-ref-278)
278. () عزاه ابن حجر في التلخيص إلى ابن الجوزي في التحقيق ( 4/452 ) . [↑](#footnote-ref-279)
279. () المجموع ( 22/224 ) ، البيان ( 13/23 ) ، مغني المحتاج ( 4/506 ) . [↑](#footnote-ref-280)
280. () حاشية الدسوقي (6/ 13 ) ، عقد الجواهر الثمينة ( 3/1006 ) [↑](#footnote-ref-281)
281. () المغني ( 14/ 93 ) ، الشرح الكبير مع الإنصاف ( 28 / 324 ) . [↑](#footnote-ref-282)
282. () شريح بن هانئ بن يزيد بن نهيك أبو المقدام أدرك النبي صلى الله عليه و سلم ولم يهاجر إلا بعده ووفد أبوه على النبي صلى الله عليه و سلم فسأله عن أكبر ولده فقال شريح فقال أنت أبو شريح وكان قبل ذلك يكنى أبا الحكم أخرج ذلك أبو داود والنسائي وقال القاسم بن مخيمرةما رأيت أفضل منه وقتل غازيا مع عبد الله بن أبي بكرة بسجستان سنة 78 هـ . انظر [الإصابة في تمييز الصحابة 3/382 ] . [↑](#footnote-ref-283)
283. () أخرجه النسائي في سننه ، كتاب القضاء ، باب إذا حكموا رجلا فقضى بينهم برقم ( 5378 ) ، [ص809 ] ،وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم ( 2615 ) . [↑](#footnote-ref-284)
284. () سبق تخريجه ( ص142 ) . [↑](#footnote-ref-285)
285. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب آداب القاضي ، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والإنصاف لكل واحد منهما حتى تنفذ حجته وحسن الإقبال عليهما برقم ( 20967) [ 10/136 ] . [↑](#footnote-ref-286)
286. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كاب البيوع ، باب من قال : يجوز بيع العين الغائبة برقم (10727 ) [5/268 ] . [↑](#footnote-ref-287)
287. () انظر هذه الأدلة المجموع ( 22/224 ) ، المغني ( 14 / 92 ) ، كشاف القناع ( 6/308 ) . [↑](#footnote-ref-288)
288. () ذكر أهل العلم أن المحكم وإن قلنا بنفوذ حكمه إلا أن نفوذه لا يشمل إقامة الحدود ولا يلاعن بين الزوجين ولا يحكم في قصاص أو قذف أو طلاق أو عتاق أو نسب أو لاء واسثنيت هذه المسائل من القاعدة ؛ لا ستلزامها إثبات حكم أو نفيه من غير المتحاكمين ، ولأن لهذه الأحكام مزية على غيرها فاختص الإمام بالنظر فيها ونائبه يقوم مقامه. [انظر تبصرة الحكام ( 1/140 ) ، المغني ( 14 /93 ) ، حاشية الدسوقي ( 6/14 ) ] . [↑](#footnote-ref-289)
289. () ينظر المغني ( 14 / 93 ) ، مغني المحتاج ( 4/507 ) ، حاشية الدسوقي ( 6/14 ) [↑](#footnote-ref-290)
290. () حاشية الدسوقي ( 6/14 ) . [↑](#footnote-ref-291)
291. () حاشية ابن عابدين ( 8/ 145 ) . [↑](#footnote-ref-292)
292. () المغني ( 14 /93 ) . [↑](#footnote-ref-293)